الاقتصاد السياسى

تأليف

الدكتور على عبد الواحد وافى

ليسانسيه ودكتور فى الآداب من جامعة باريس

مدرس الاجتماع والاقتصاد السياسى بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م

المطبعة السلفية

بجزيرة الروضة ✱ القاهرة

بعض كتب أخرى للمؤلف

١ - Contribution à une Théorie Sociologique de L' Esclavage

٢ - Distinction entre La Femme et L' Homme dans L' Esclavage

نالا شهادة الدكتوراه بدرجة الشرف الممتازة من جامعة السربون بباريس

٣ - فى التربية : بحث فى عوامل التربية (قررت وزارة المعارف تدريسه بدار العلوم)

٤ - البطالة ووسائل علاجها (نال جائزة « المباراة الأدبية »)

٥ - لمحة فى تاريخ الأدب اليونانى

٦ - مواد الدراسة

٧ - علم اللغة .



تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

ليسانسيه ودكتوراه في الآداب من جامعة باريس

مدرس الاجتماع والاقتصاد السياسي بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م

المطبعة السلفية

بجزيرة الروضة * القاهرة

بعض كتب أخرى للمؤلف

١ ـ Contribution a une Théorie Sociologique de L' Esclavage

٢ ـ Distinction entre La Femme et L' Homme dans L' Esclavage

٣ ـ فى التربية : بحث فى عوامل التربية (قررت وزارة المعارف تدريسه بدار العلوم)

٤ ـ البطالة ووسائل علاجها (نال جائزة « المباراة الأدبية »)

٥ ـ لمحة فى تاريخ الأدب اليونانى

٦ ـ مواد الدراسة

٧ ـ علم اللغة



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وبعد فإن قيامى بتدريس الاقتصاد السياسى بدار العلوم العليا ثم بكلية الآداب بالجامعة المصرية قد جعلنى أشعر بحاجة المكتبة العربية فى هذه المادة إلى مؤلف جديد تتجه بحوثه إلى تحقيق الأغراض الثلاثة الآتية :

(أولا) علاج مسائل هذا العلم بطريقة تتلاءم مع الدراسات الاجتماعية ، وتناول موضوعاته من الناحية التى تتفق مع وجهة طالب الآداب ، والعمل على توثيق الصلة بينه وبين فروع علم الاجتماع . ـ فبهذه الطريقة وحدها ينزل هذا العلم منزله الحق ويرجع إلى وضعه الصحيح بين أفراد أسرته ، ويتاح إصلاح مافى قوانينه ودراساته القديمة من فساد وتكملة ما بها من نقص ، ويستطاع تحقيق الأغراض المقصودة من تدريسه فى معاهد تغلب فيها الوجهة الثقافية الأدبية ككلية الآداب ودار العلوم وما إليهما .

(ثانياً) تيسير موضوعاته ، وعرض مسائله فى أبسط صورها وأقربها مأخذا ، وعلاج نظرياته وقوانينه بطريقة تزيل من نفس المبتدئ الرهبة منه ، وتحبب إليه بحوثه ، وتشعره بشديد الحاجة إليه ، وتعده لدراسة المطولات .

(ثالثا) التوسع فى المبادىء المتعلقة ببيان موضوعه ، وتميز حدوده ، وما يسلكه فى دراسته من طرق ، وما يرمى اليه من أغراض ، وتتبع المراحل التى اجتازها حتى بلغ وضعه الأخير ، وتوضيح الصلات القريبة والبعيدة التى تربطه بما عداه من البحوث . . . وما الى ذلك من الامور التى تعين المبتدىء على تكوين فكرة صحيحة شاملة عن حقيقة هذا العلم قبل أن يخوض فى مسائله .

هذا ، وقد وجهت أكبر قسط من عنايتى فى الطبعتين الاولى والثانية من هذا الكتاب إلى تحقيق الغرض الأخير ؛ ولذلك جعلت عنوانه فيهما « ما هو الاقتصاد السياسى ؟ » مشيراً بذلك إلى أن أهم ما يرمى إليه هو تعريف هذا العلم وتميز حدوده . ثم حاولت فى هذه الطبعة إتمام ما بدأته فى الطبعتين السابقتين ، فعملت على أن ينال كل غرض من هذه الأغراض الثلاثة حظه الجدير به من العناية . وقد اقتضى ذلك أن أضفت إلى موضوعات الطبعتين السابقتين ـ بعد أن أدخلت عليها ما كان يعوزها من تهذيب وتنقيح وتكملة ـ كثيراً من أمهات مسائل هذا العلم ، متوخياً فى علاجها تحقيق ما أشرت اليه . ـ وأرجو أن يتاح لى علاج المسائل الباقية على هذه الوتيرة فى جزء ثان إن شاء الله .

والله أسأل أن يوفقنا إلى الخير والسداد وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا ؟

على عبد الواحد وافى

الفصل الأول

فى التعريف بالاقتصاد السياسى

ترمى بحوث الاقتصاد السياسى الى دراسة الثروة دراسة علمية من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها .

فالالمام بموضوع الاقتصاد السياسى يتوقف اذن على معرفة الأمور الثلاثة الآتية :

١ — الثروة ؛
٢ — الدراسة العلمية وخصائصها ؛
٣ — مدلول كل من الانتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك .

وسنتكلم عن كل مسألة من هذه المسائل الثلاث على حدة :

أولا ـ الثروة La Richesse

تطلق الثروة فى الاستعمال المتداول المألوف على الغنى وكثرة المال ؛ فيقال فلان ذو ثروة اذا كان غنياً يمتلك أشياء كبيرة القيمة . أما فى عرف الاقتصاديين فتطلق على كل ما يسد حاجة من حاجات الإنسان أياً كانت قيمته .

غير أن هذا التعريف لا يزال فى حاجة الى توضيح وتكملة سنعرض لها فيما يلى :

- ١ -
المنفعة L'Utilité

يصفون الشيء الذى يسد حاجة من حاجات الانسان بأنه « نافع » أى قائمة

به خاصة « المنفعة » . ـ فالمنفعة بهذا المعنى شرط أساسى فى اعتبار الشيء ثروة فى نظر الاقتصاديين .

ولا يعد الشيء نافعاً فى نظرهم ، أى قائمة به صفة المنفعة ، إلا إذا توافر فيه شرطان :

(الشرط الاول) أن يرى الانسان أنه صالح لأن يسد حاجة من حاجاته .

فكل شيء لا يرى الانسان فيه هذا الرأى لا يعتبر نافعاً ، ولا يمكن تبعاً لذلك اعتباره ثروة ، ولو كان صالحاً فى ذاته لأن يسد حاجة من حاجاته . ـ فليس فى الكون شيء قد خلق عبثاً لا فائدة فيه للنوع البشرى . ولكن الإنسان ـ لأن معارفه لم تصل بعد إلى درجة الكمال ـ لم يكشف فائدة كل ما يحيط به من حيوان ونبات وجماد . وكل ما توصل إلى معرفة فائدته له لا يتجاوز قطرة من بحر إذا قيس بجميع ما يشتمل عليه هذا الكون . وهذه القطرة وحدها هى التى تعتبر فى عرف الاقتصاديين نافعة ، أى متوافراً فيها شرط من شروط الثروة . ففى المملكة الحيوانية ، التى تعد فصائلها بمئات الآلاف ، لم يستخدم الانسان منها فى حاجاته المختلفة : فى مأكله ومشربه وملبسه وزينته ومرافق حياته وكالياته المتعددة ، إلا نحو مائتى فصيلة وكم من منافع مستورة وفوائد كامنة فى الفصائل الاخرى لم يكشفها الإنسان ولم تصل إليها مداركه ! وفى عالم الحشرات ، الذى تجل أفراده عن الحصر ، لم يكشف الانسان بعد إلا منفعة عدد قليل منها . وكذلك الحال فى مملكتى النباتات والجمادات .

غير أنه بتقدم العلوم والمعارف الانسانية ، نرى أن عدد الأشياء التى يكشف الانسان منفعتها له آخذ باطراد فى الزيادة ، ونرى أن حدود الثروة تتسع تبعا لذلك . وإليك مثال الفحم الحجرى والميكروبات . فان الانسان لم يستخدم الفحم الحجرى فى المبدأ الا وقوداً فى منزله ، فلم يكن معتبراً ثروة الا من هذه الناحية فحسب . ثم استخدمه لتوليد القوى المحركة . ومنذ زمن يسير ، وبفضل تقدم البحوث العلمية ، اهتدى الإنسان الى كثير من المنافع المدفونة فى باطن هذا المعدن . فاستخرج منه غاز الاستصباح وطائفة كبيرة من مواد الصباغة والتلوين

وكثيراً من الروائح العطرية وعدداً كبيراً من العقاقير الطبية وكل المواد المفرقعة تقريباً . فحدود الثروة بصدد الفحم قد اتسعت تبعاً لاتساع معلوماتنا عنه . ـ وكذلك الميكروبات ، فان الإنسان لم يكشف فائدتها فى الشفاء وكسب الحصانة من الأمراض بحقن الجسم بها الا منذ زمن يسير .

ومن مفهوم هذا الشرط يتبين أن الشيء يعتبر نافعا ، أى متوافراً فيه شرط من شروط الثروة ، متى اعتقد الإنسان أنه يسد حاجة من حاجاته ولو كان غير صالح فى ذاته لأن يسد هذه الحاجة . وأمثلة هذا النوع كثيرة . فمن ذلك مخلفات القديسين والأولياء (إرب من جسومهم ، أسنانهم ، ثيابهم ، الأشياء التى كانوا يستخدمونها ، الأدوات التى استخدمت فى تعذيبهم . . . وهلم جرا) التى يتهافت الناس على اقتنائها والتى كانت ولا تزال تعتبر من أجلّ الثروات لاعتقاد الناس أنها تحقق لمقتنيها كثيراً من المنافع المادية والأدبية . وكذلك بعض مياه معدنية يعتقد كثير من الناس فائدتها فى تقوية الجسوم أو فى شفاء بعض الأمراض ، مع أنه لم تقم أدلة علمية على صحة ما ينسبونه اليها . ومن هذا النوع بعض نباتات وبعض حيوانات وبعض أجزاء خاصة من حيوانات معينة يرى بعض الناس نفعها فى شفاء الأمراض أو العمليات السحرية ، مع أنها مجردة فى ذاتها من كل الخواص التى يلصقونها بها . ومن هذا القبيل المشروبات الروحية والمخدرات وما اليها من المواد التى يرى كثير من الناس نفعها للتقوية أو لتوليد الحرارة فى الجسم ، مع أن العلماء والاطباء قد أجمعوا على تجردها من هذه الفوائد كلها وعلى أنه ليس فيها الا الضرر المحقق للجسم والعقل والنسل ، اللهم إلا فى حالات نادرة تتصل بالطب والجراحة .

ومن هذا الشرط يتبين كذلك أن الشيء قد يكون ثروة عند أمة ولا يكون ثروة عند أمة أخرى ، وقد يكون ثروة عند شخص ولا يكون ثروة عند شخص آخر ، وقد يكون ثروة فى عصر ولا يكون كذلك فى عصر آخر .

(الشرط الثانى) أن يستطيع الانسان استخدامه فى سد حاجة من حاجاته .

فالأشياء التى يعتقد الانسان أنها صالحة لسد حاجة من حاجاته ولكن لا يستطيع استخدامها فى سد هذه الحاجة لا تعتبر نافعة فى نظر الاقتصاديين. وأمثلة هذه الأشياء كثيرة. فمن ذلك الغابات الشاسعة المملوءة بها المنطقة الاستوائية والتى لم يستطع الانسان بعد استخدامها فى حاجاته مع أنه لا يساور أحداً شك فى نفعها؛ والشلالات العظيمة المنتشرة فى كثير من أنحاء المناطق المجهولة النائية والتى لم يستطع الانسان بعد الانتفاع بها؛ والقوى التى أثبت العلماء اشتمال المد والجزر عليها ولكن لم يستطع الانسان بعد تسخيرها فى حاجاته؛ وعناصر «الألومينيوم» التى ذهبوا إلى وجودها فى الصلصال، ولكن لم يهتد بعد للوسائل التى يستطاع بها استخراجها ....

ومن هذا الشرط يظهر لك صحة ماسبق أن استنبطناه من الشرط السابق من أن الشيء قد لا يكون ثروة فى عصر، ولكن بفضل تقدم العلوم والمعارف الانسانية لا يلبث أن يصبح من أجل الثروات. فقد يأتى اليوم الذى تستغل فيه غابات المنطقة الاستوائية وأنهارها وشلالاتها وتسخر قوى المد والجزر ويستخلص «الألومينيوم» من الصلصال... فتصبح هذه الأشياء نافعة وتضاف إلى قائمة الثروات.

- ٢ -

الأشياء المادية، والأعمال الإنسانية (الخدمات) والصفات النافعة

Les odjets materiels, les services, et le bien immateriel

إن الأمور النافعة، أى المتوافر فيها الشرطان السابقان، ليست مقصورة على «الأشياء المادية» بل تشمل كذلك طائفة كبيرة من «الأعمال والصفات الإنسانية».

فمن الواضح أن كثيراً من «الأعمال الإنسانية» نعتقد أنها تسد حاجاتنا بشكل مباشر أى بدون توسط شيء مادى ونستطيع استخدامها فى سد هذه

الحاجات . فأعمال الطبيب تحقق لنا الشفاء والصحة ، وأعمال المدرس تكسبنا المعلومات وتقفنا على حقائق الكون ، وأعمال القاضى تحقق لنا العدالة ، وأعمال الشرطى تحقق الأمن ... وهلم جرا . ولا شك أن الصحة وكسب المعلومات والعدالة والأمن . . . وما إلى ذلك من أهم ما يحتاج إليه الإنسان .

ومن الواضح كذلك أن كثيراً من « الصفات » المتلبس بها الإنسان يتوافر فيها صفة النفع ، وذلك كصحة الإنسان وأخلاقه الفاضلة وقواه الجسمية والعقلية والثقة المتبادلة بين شخصين . . . وما إلى ذلك .

فهل يطلق اسم الثروة على « الأعمال » و « الصفات » الإنسانية النافعة كما يطلق على الفحم الحجرى والحديد وما إليهما من الأشياء المادية المتوافر فيها شرطا المنفعة ؟

قد أجاب على هذا السؤال بالإيجاب طائفة من علماء الاقتصاد السياسى . ولكن معظمهم يجيبون عليه سلباً ، فلا يطلقون اسم الثروة إلا على « الأشياء المادية » النافعة . وهذا الرأى الأخير هو الصحيح . لأن الاقتصاد السياسى يقصر بحثه على دراسة الأشياء المادية النافعة من حيث انتاجها واستبدالها واستهلاكها وتوزيعها . أما الخدمات التى يؤديها الناس بعضهم لبعض وأخلاق الإنسان وصفاته ومداركه . . . وما إلى ذلك من الأمور المعنوية غير القابلة للتداول ، أى للانتقال من ملكية شخص إلى ملكية شخص آخر ، فليست من بحوث الاقتصاد السياسى فى شيء . فالثروة التى قلنا إنها موضوع دراسته يجب أن يفهم مدلولها على هذا الأساس .

ولهذا ينبغى أن نضيف إلى تعريف الثروة الذى وضعناه فى صدر هذا الفصل قيداً جديداً للدلالة على أنها لا تطلق إلا على الأشياء المادية .

- ٣ -

المجهود L' Effort وعلاقته بالثروة

لا يدرس الاقتصاد السياسى إلا الأشياء النافعة التى يحتاج الحصول عليها إلى مجهود. أما الأشياء النافعة التى لا يحتاج الحصول عليها إلى مجهود كالهواء من حيث إنه مادة للتنفس وأشعة الشمس من حيث إنها مصدر الحرارة والضوء ... وما إليهما، فليست من موضوع الاقتصاد السياسى فى شىء. على أن إطلاق اسم «الثروة» على مثل هذه الأشياء غير مسلم به من جمهور المشتغلين بهذا العلم.

حتى أن كميات الهواء التى يحتاج الحصول عليها إلى مجهود يبذله الإنسان فى عمل آلات خاصة أو غيرها كهواء التنفس فى المناجم وفى الغواصات وفى الكمامات الواقية من الغازات الخانقة، وكالهواء المستخدم بآلات خاصة فى توليد القوى المحركة ...، لا يعارض أحد فى اعتبارها ثروة بالمعنى العلمى لهذه الكلمة. ومثل ذلك يقال فى أشعة الشمس.

لهذا ينبغى أن نضيف إلى تعريف الثروة السابق قيداً آخر للدلالة على أنها لا تطلق إلا على الأشياء التى يحتاج الحصول عليها إلى مجهود.

- ٤ -

القيمة La Valeur والفرق بينها وبين الثروة

إن الحكم على الشىء بانه ثروة يختلف اختلافا جوهريا عن الحكم عليه بأنه ذو قيمة. ويظهر الفرق بينهما فى نواح كثيرة نكتفى بأن نذكر منها ما يلى:

(أولا) إن الحكم على الشىء بأنه ثروة يتضمن عقد نسبة بينه وبين الانسان، أما اعتباره ذا قيمة أو تقدير قيمته فيتضمن عقد نسبة وموازنة بينه وبين شىء آخر. فاذا قلت: «إن هذا الشىء ثروة» كان معنى ذلك أنه شىء مادى يرى الانسان

أنه صالح لأن يسد حاجة من حاجاته ويستطيع استخدامه فى سد هذه الحاجة ويحتاج الحصول عليه إلى مجهود منه . فالعلاقات التى أراعيها فى الحكم على الشيء بأنه ثروة هى علاقات تربط ذلك الشيء بالإنسان . أما إذا قلت : « إن هذا الشيء ذو قيمة » كان معنى ذلك أنه يساوى كذا من الأشياء الأخرى أو من النقود . فالعلاقات التى أراعيها فى الحكم على الشيء بأنه ذو قيمة هى علاقات تربط ذلك الشيء بشيء آخر .

فالحكم على الشيء بأنه ذو قيمة شبيه بالحكم عليه بأنه صغير أو كبير أو خفيف أو ثقيل ؛ لأن الحكم عليه بواحد من هذه الأوصاف يتطلب الموازنة بينه وبين شيء آخر .

فان لم يكن فى الكون إلا شيء واحد لا يمكن الحكم على قيمته ؛ كما أنه لا يمكن الحكم عليه بأنه صغير أو كبير أو خفيف أو ثقيل .

ولذلك عند ما نقول : « هذا الشيء له قيمة » ، لا تكون عبارتنا مفهومة اقتصادياً إلا إذا أضفنا إليها مايفيد الموازنة بينه وبين شيء آخر ، بأن نقول : « إن له قيمة كذا من النقود » إذا كنا فى أمة وحدة المبادلة فيها النقود ، أو « كذا متراً من النسيج القطنى أو كيلو جراما من العاج أو من الملح ... » ، إذا كنا فى أمم وحدة المبادلة فيها النسيج القطنى أو العاج أو الملح ...

حقاً إننا نصف الشيء أحياناً بأنه قيم أو بأنه ذو قيمه كبيرة ولا نزيد على ذلك شيئاً . ولكننا نقصد من عبارات كهذه أنه يساوى كمية كبيرة من النقود ؛ فموازنته بغيره مفهومة وإن لم ينص عليها صراحة . كما أننا عند مانقول إن الزئبق ثقيل جداً نقصد بذلك أن ثقله النوعى أعظم كثيراً من الثقل النوعى لبقية المعادن ؛ فموازنته بغيره مفهومة كذلك وإن لم ينص عليها .

ومن هذا يتبين أنه من المستحيل أن ترتفع قيم الأشياء كلها أو تنخفض فى آن واحد . لأن ارتفاع قيمة شيء عما كانت عليه يستلزم انخفاض قيمة شيء آخر والعكس بالعكس . فان قيمة الشيء ، كما تقدم ، تقدر بالكمية التى يساويها

من شىء آخر . فارتفاعها يستلزم زيادة هذه الكمية ، أى نقص قيمة الشىء الآخر ؛ وانخفاضها يستلزم نقص هذه الكمية ، أى ارتفاع قيمة الشىء الآخر . فلو فرضنا أن قنطار القطن يساوى فى وقت ما خمسة أرادب من القمح فان ارتفاع قيمته لا يتصور إلا إذا ساوى أكثر من خمسة أرادب من القمح ، بأن ساوى ستة مثلا ، وهذا معناه انخفاض قيمة القمح ، لأن الاردب منه بعد أن كانت قيمته خمس قنطار من القطن تصبح قيمته سدس قنطار فقط . وكذلك انخفاض قيمة القطن ، فانه لايتصور فى هذه الحالة إلا إذا ساوى القنطار كمية من القمح أقل من الكمية التى كان يساويها من قبل ، وهذا معناه ارتفاع قيمة القمح بالنسبة له .

ولما كانت النقود هى وحدة الاستبدال فى الأمم المتمدينة ترتب على ذلك أن ارتفاع قيمة شىء ما معناه انخفاض قيمة النقود بالنسبة له وبالعكس . فلو فرضنا أن قنطار القطن يساوى فى وقت ما جنيهين ، فإن ارتفاع قيمته لا يتصور إلا إذا ساوى أكثر من جنيهين ، بأن ساوى ثلاثة مثلا ؛ وهذا معناه انخفاض قيمة النقود بالنسبة لهذه السلعة ؛ لأن الجنيه بعد أن كانت قيمته نصف قنطار من القطن أصبحت قيمته ثلث قنطار فقط . وانخفاض قيمته كذلك لاتتصور فى هذه الحالة إلا إذا ساوى أقل من جنيهين ، بأن ساوى جنيهاً واحداً مثلا ؛ وهذا معناه ارتفاع قيمه النقود بالنسبه للقطن ؛ لأن الجنيه بعد أن كانت قيمته نصف قنطار من القطن أصبحت قيمته قنطاراً كاملا .

ولذلك كان كل تغير فى القيمة الذاتية للنقود ينجم عنه تغير عكسى فى أثمان الأشياء الأخرى جميعها . فإذا انخفضت القيمة الذاتية للنقود لأمور تتعلق بوفرتها أو كشف مناجم جديدة منها أو لأى سبب آخر ، نجم عن ذلك ارتفاع فى أثمان الأشياء الأخرى جميعها بنفس النسبة التى انخفضت بها قيمة النقود . وإذا ارتفعت القيمة الذاتية للنقود لأمور تتعلق بندرتها أو نفاد ما فى مناجمها أو لأى سبب آخر ، نجم عن ذلك انخفاض عام فى أثمان الأشياء الأخرى جميعها بنفس النسبة التى ارتفعت بها قيمة النقود . فالنقود عندنا فى تقدير القيَمة بمثابة المتر فى تقدير

الأطوال . فإذا زاد طول المتر عشرة سنتيمترات مثلا انخفضت أطوال الأشياء الأخرى كلها بنفس هذه النسبة ، فما كان طوله أحد عشر متراً يصبح طوله عشرة أمتار فقط . وإذا نقص طول المتر عشرة سنتيمترات مثلا زادت أطوال الأشياء الأخرى كلها بنفس هـذه النسبة ، فما كان طوله تسعة أمتار يصبح طوله عشرة أمتار كاملة . وبذلك يفسر القانون الاقتصادى الذى يقول : « كل تغير فى القيمة الذاتية للنقود يؤدى إلى تغير عكسى فى الثمن » (والثمن هو قيمة الشىء مقدرة بالنقود[1]) .

(ثانيا) أن وفرة الشىء وكثرته تزيد من الثروة فيه ولكنها تنقص من قيمته والعكس بالعكس .

فزيادة الثروة فى شىء ما معناها وفرة هذا الشىء وكثرة كمياته ؛ فى حين أن ارتفاع قيمته ينجم غالباً عن قلة كمياته عن ذى قبل .

فالسبب الذى يؤدى إلى زيادة الثروة يؤدى إلى انخفاض القيمة . وما يؤدى إلى قلة الثروة ينجم عنه زيادة القيمة . فإذا كشف مثلا فى بلد ما منجم فحمى وصل بفضله المستخرج من الفحم إلى ضعف ما كان عليه من قبل ، فإن ثروة هذه البلد فى هذا المعدن تزداد إلى الضعف ، فى حين أن قيمته لابد أن تنخفض عن ذى قبل إذا ظلت العوامل الاقتصادية الأخرى على الحالة التى كانت عليها قبل هذه الزيادة .

وقد أدركت الأمم الإنسانية هذا الناموس الاقتصادى منذ عصور متقادمة . فى جاوة وسومطرة كان تجار التوابل يلجئون إلى إتلاف جزء من المحصول إذا ظهر لهم وفرته حتى لا تنخفض قيمته ، أى إنهم كانوا يقللون من الثروة لتزداد القيمة ـ وهذا مايفعله كثير من الأمم المتمدينة فى العصور الحالية للمحافظة على قيم حاصلاتها : وما عهدنا ببعيد بإحراق البرازيل لكمية كبيرة من محصول بنها عند ما رأت وفرته وشعرت بالخطر الذى يتهدد قيمته . ـ وهذا

(١) سندرس هذا الموضوع بتفصيل فى موطنه بفصل الاستبدال .

ما تراعيه شركات الانتاج الكبيرة المسماة كارتل Cartels وترست Trusts إذ تحدد لكل شركة من الشركات المساهمة المشرفة عليها كمية الأشياء التى لا يصح لها تجاوزها فى الانتاج . ـ وهو ما تلجأ إليه كذلك الحكومة المصرية وحكومات الولايات المتحدة أحياناً إذ تحدد لزراعة القطن مساحة من أرضها لا يصح تعديها وتعاقب كل من يتجاوز هذا الحد .

ولو فرضنا أنه ، بفضل تقدم العلوم والمعارف والصناعات والمخترعات ، قد أصبحت كل الأشياء التى تعتبر ثروة وفيرة وفرة مياه البحار ورمل الجبال ، وأصبح فى متناول كل إنسان الحصول على مايشاء الحصول عليه منها . ففى هذه الحالة تفقد كل الأشياء قيمتها . بل تمحى كلمة القيمة من المعاجم ومن لغات التخاطب ؛ على حين أن ثروة العالم الإنسانى تكون عندئذ قد بلغت أقصى درجة يمكن أن تبلغها .

ولهذين الفرقين وغيرهما من الأمور التى تختلف بها الثروة عن القيمة ، لم يكن لقيمة الشىء أى وزن فى الحكم عليه بأنه ثروة . فالشىء متى كان مادياً يحتاج الحصول عليه إلى مجهود ويرى الإنسان صلاحيته فى سد حاجة من حاجاته ويستطيع استخدامه فى سد هذه الحاجة ، يصدق عليه أنه ثروة مهما كانت قيمته (١).

- ٥ -

حاجات الانسان وخواصها Les Besoins de l' Homme

غير أنه لا تزال فى تعريف الثروة نقطة تحتاج الى شىء من الإيضاح : تلك هى حاجات الإنسان التى ظهر أنه لا محيص من الرجوع اليها فى الحكم على الشىء

(١) هذا ، وقد جرت عادة بعض المؤلفين ، بمناسبة كلامهم ، فى تعريف الاقتصاد السياسى ، عن القيمة والفرق بينها وبين الثروة ، أن يعرضوا لاسس القيمة ومقاييسها وما يتصل بذلك . ولكننا ـ رغبة فى وضع هذه المسائل وضعها الصحيح ـ آثرنا ارجاء الكلام عنها الى أن يحين موضوع الاستبدال .

بأنه ثروة . ـ لذلك رأينا قبل أن ندع موضوع الثروة أن نقف هذه الفقرة على دراسة حاجات الإنسان وخواصها .

وتطلق حاجات الإنسان على الأمور التى تتعلق بها رغباته ، سواء أ كانت ضرورية لحياته وبقاء نوعه كحاجات المأكل والمشرب والملبس والمسكن والدفاع عن النفس، أم غير ضرورية لذلك كالحاجات المتعلقة بالثقافة والزينة والتدين والسياسة والجاه والسيطرة ... وما إلى ذلك . ويطلقون على الطائفة الأولى من هذه الحاجات اسم « الحاجات الطبيعية » ، وعلى الطائفة الثانية اسم « الحاجات الاجتماعية » .

هذا ، ولحاجات الإنسان عدة خصائص تعرف بها وتمتاز بكثير منها عن حاجات ماعداه من الكائنات الحية ويتصل بكل منها أمور ذات بال من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية . وأهم هذه الخصائص ما يلى : ـ

(أولا) أنها غير محصورة العدد ، أو غير قابلة للوقوف عند حد .

وهذه هى أهم خاصة تمتاز بها حاجات الإنسان عن حاجات ما عداه من الكائنات الحية . فحاجات النبات والحيوان لم تكد تزيد أو تتغير منذ عصور سحيقة ، بينما يطرد ازدياد حاجات الإنسان كلما تقدم به الزمن ورسخت قدمه فى الحضارة .

ففى العصور الإنسانية الأولى كانت حاجات الإنسان ساذجة محدودة ، يكتفى فى إشباعها بما تجود به الطبيعة عليه ، ولا يبذل فى سبيل سدها إلا قسطاً يسيراً من المجهود . فقد كان يكفيه فى مأكله ثمرة يقتطفها أو شريحة فريسة يصيدها ، وفى مشربه حسوة من بئر أو جرعة من غدير ، وفى ملبسه جلد حيوان يستتر به أو ورق شجر يخصفه عليه ، وفى مسكنه مغارة ينحتها من الأرض ويأوى إليها إذا جن الليل ، وفى دفاعه عن نفسه أسنانه ويداه أو غصن شجر أو حجر يتقى به عاديات الحيوان . ـ ولكنه لم يكد يسير فى سبل الحضارة ، حتى أخذت حاجاته تكثر وتتشعب ويتسع نطاقها وتظهر منها فى كل مرحلة طوائف كانت مجهولة له فى المرحلة السابقة : فاذا بها الآن تجل عن الحصر ، وإذا بالطبيعة على قدرتها تظهر

عاجزة عن سدها ، وإذا بالأرض على سعتها لا تكفيه فيطمح إلى طبقات الجو ، وإذا بالجهود التى يتطلبها الحصول عليها تستنفد كل مالديه من قوى الجسم والعقل . فقد أصبح يحتاج فى أطعمته وحدها لآلاف مؤلفة من أنواع الحيوان والنبات والجماد ، ولأضعاف هذا العدد من الأدوات التى يستخدمها فى اعدادها وجعلها صالحة للغذاء ، ولطائفة كبيرة من الماعون والآنية التى يستعين بها فى تناولها ، ولكثير من الأثاث المتصل بمائدته وزخرفها . فاذا تأملت فيما تشتمل عليه مائدة أسرة من الأسرات الفقيرة ـ فضلا عن الغنية ـ رأيت عليها من صنوف الأغذية وما يتصل بها ما يمثل جهود آلاف مؤلفة من الخلق ونتاج مئات من ممالك العالم . ـ ومثل ذلك يقال فى المشرب والملبس والمسكن وحاجات الدفاع عن النفس الفردى منها والجمعى .

ولم يقتصر الأمر على هذه « الحاجات الطبيعية » أى الضرورية لحفظ الإنسان وبقاء نوعه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ووسائل دفاع عن النفس ، بل زودته المدنية بنوع آخر أكثر عدداً وأوسع نطاقا يطلق عليه اسم « الحاجات الاجتماعية » ؛ وذلك كحاجاته المتعلقة بالثقافة والزينة والتدين والسياسة والجاه والسيطرة على غيره وتكوين الأسرة والتربية والفنون الجميلة ... وهلم جرا .

فما أشبه الإنسانية بالطفل لا يشعر فى مبدأ حياته إلا بالقليل من الرغبات ثم تتسع دائرة حاجاته كلما تقدمت به السن . وما المدنية فى الحقيقة إلا تعدد مطالب الإنسان وكثرة حاجاته ، ولا تتمدين أمة من الأمم إلا بزيادة حاجاتها وتعقيد طرق معيشتها .

(ثانياً) إن كل حاجة منها يكفى لإشباعها مقدار محدود من الامور المادية أو المعنوية اذا حصل عليه الإنسان سدت حاجته ، فاذا تمادى فى الحصول على الشيء بعد ذلك أخذت رغبته فيه تقل تدريجياً حتى تنعدم ثم تنقلب الى ألم .

فحاجة الانسان الى الشرب مثلا يكفى لإشباعها مقدار محدود من الماء اذا

شربه الإنسان سد ظمؤه . فاذا تمادى فى الشرب بعد ذلك أخذت رغبته فى الماء تقل تدريجياً حتى تنعدم ثم لا تلبث أن تتحول الى ألم ربما أفضى الى الموت . وقد كانوا فى العصور الوسطى يعذبون المجرمين بصب كميات كبيرة من المياه فى أفواههم : فيزهقون الأرواح بما هو مصدر الحياة . ـ وكذلك حاجة الانسان للغذاء : فانه يكفى فى إشباعها كمية محدودة من الأغذية ، فاذا تناولها الشخص وتمادى فى الأكل بعد ذلك أخذت رغبته فى الطعام تقل تدريجياً حتى تنعدم ثم تتحول الى ألم . ـ وقس على ذلك بقية حاجات الإنسان .

وليست هذه الخاصة صحيحة فى الحاجات الطبيعية فحسب ، أى فى الحاجات اللازمة لبقاء الإنسان كالمأكل والمشرب وما إليهما ، بل تصدق كذلك على ما سميناه بالحاجات الاجتماعية . غير أن المقدار الذى يكفى لسد حاجة من الحاجات الطبيعية يمكن تقديره بضبط وإحكام ، فى حين أن المقدار الذى يكفى لسد حاجة من الحاجات الاجتماعية مرن لا يقف عند حد مضبوط دقيق . فكمية الملابس مثلا التى تسد حاجة سيدة فى زينتها لا يمكن تقديرها بشكل دقيق كما يمكن تقدير كمية الماء التى تكفى لسد ظمئها . ولكن ليس من شك فى أن لكل حاجة من هذه الحاجات الاجتماعية ـ مهما كانت مرنة فى سدها ـ درجة إشباع متى بلغها الإنسان أخذت رغبته فى الأشياء تقل تدريجياً حتى تنعدم ثم تنقلب إلى ألم .

حقاً إن رغبة الإنسان فى النقود لا يمكن أن تقف عند حد ولا يكفى لإشباعها أى مقدار منها مهما عظمت كميته . ولكن سبب هذا راجع إلى أن النقود لا يرغب فيها الإنسان لذاتها ، وإنما يرغب فيها لأنها وسيلة لسد حاجاته ، ولأنها الوسيلة الفذة فى الأمم المتحضرة لسد الحاجات . ولما كانت حاجات الإنسان غير محصورة العدد وغير قابلة للوقوف عند حد كما تقدم فى الخاصة الأولى ، كان لزاما ألا تنتهى أبداً رغبة الإنسان فى الوسيلة التى تسدها جميعها . هذا إلى أننا إذا أنعمنا النظر تبين لنا أن لحاجة الإنسان إلى النقود نفسها حداً تأخذ بعده الرغبة فى التناقص (وإن كان لا يتصور انعدامها أو تحولها إلى ألم فى العاديين من الناس)

فالسرور الذى يحدثه لصاحب الملايين ربحه لمبلغ من المال ليس شيئاً مذكوراً إذا قيس بالسرور الذى يحدثه لفقير معدم ربحه لمثل هذا المبلغ .

(ثالثاً) أن كل حاجة مهما ضعفت سيطرتها على النفس وقلت الرغبة فيما يسدها أو انعدمت عقب إشباعها ، لا تزول بتاتاً بل تتجدد سيطرتها على النفس وتتجدد الرغبة فيما يشبعها بتجدد الحالة التى ظهرت فيها ، ويكثر هذا التجدد كلما كانت وسائل الإشباع ممكنة ميسورة . وإذا تكرر الإشباع عدة مرات بشكل واحد وفى ظروف متجانسة تحولت هذه الرغبة إلى عادة ثابتة يصعب على الإنسان مقاومتها ويصعب عليه التخلص منها ، وإذا حاول ذلك تعرض لأضرار جسمية أو لآلام نفسية أو لكليهما معا .

فرغبة الإنسان فى شرب القهوة بعد الأكل مثلا يكفى لاشباعها كما تقدم فى الخاصة الثانية مقدار محدود منها تسد الحاجة بعد الحصول عليه . غير أن هذه الرغبة لا تزول بتاتا بل تتجدد عقب الأكلة الثانية وهكذا . ويكثر هذا التجدد وتقوى الرغبة فى كل مرة منه كلما كان الحصول على القهوة ميسوراً ؛ وإذا تكرر إشباع هذه الرغبة بشكل واحد وفى ظروف متجانسة لا يلبث تناول القهوة بعد الأكل أن يتحول إلى عادة ثابتة لا يمكن التخلص منها بدون أن يتعرض الشخص لأضرار جسمية أو نفسية . - وقس على هذا المثال كل حاجات الإنسان طبيعيها واجتماعيها .

ولهذه الخاصة يصادف أصحاب المصانع وأولو الأمر فى الحكومة مقاومة كبيرة من جانب عمالهم وموظفيهم كلما حاولوا تخفيض أجورهم ومرتباتهم . وذلك أنهم قد ألفوا حاجات معينة وزعوا عليها دخلهم ، وأخذوا يكررون إشباعها بأشكال متجانسة حتى صارت عادات ثابتة لديهم . فانقاص مرتباتهم يضطرهم إلى التخلص من بعض هذه الحاجات التى تحولت بتكرار إشباعها إلى عادات . وقد علمت أن هذا يعرضهم للعنت والضرار .

وإذا أضفت إلى ما قلناه أن كثيراً من العادات المكتسبة لا تلبث أن تستقر

فى الإنسان وتشكل جسمه ومجموعه العصبى تشكيلا خاصاً يجعلها قابلة للانتقال بطريق الوراثة من الأصول إلى الفروع ، تبين لك أهمية هذه الخاصة فى عالم الاقتصاد وآثارها فى تقدير مستويات المعيشة لمختلف الطبقات وفى ثبات هذه المستويات ودوامها على كر العصور .

هذا ، ويستنبط من نص هذه الخاصة أنه إذا كانت وسائل الاشباع غير ميسورة للشخص قل تجدد رغبته حتى تنعدم ، لأن الشعور باستحالة وسائل الاشباع او بصعوبة الحصول عليها كفيل بتهدئه الرغبة تدريجيا حتى ينعدم تجددها .

ولذا كان أقرب طريق للقضاء على العادات القبيحة هو القضاء على وسائل إشباعها . فإذا أردنا أن نقضى على عادة شرب الخمور مثلا كان أيسر سبيل لذلك أن نمنع استيرادها من الخارج ونحظر صنعها فى البلاد . وهذا هو ما لجأت إليه حكومات الولايات المتحدة عند ما حظرت على الشعب شرب الخمور ، وما تلجأ إليه الآن كل الدول المتمدينة فى محاربة المخدرات . غير أن هذه الوسيلة كثيراً ما تخفق فى تحقيق الغرض المقصود منها ، وكثيراً ما يترتب عليها نتائج ضارة من النواحى الجسمية والعقلية والاجتماعية .

ولا يظهر أثر هذه الوسيلة إلا فى « الحاجات الاجتماعية » . أما « الحاجات الطبيعية » فلا يقل تجدد الرغبة فى سدها إذا تعذرت وسائل إشباعها أو استحالت . فالإنسان إذا احتاج للغذاء وأعيته وسائل الحصول عليه ، لا تضعف لذلك رغبته فيه بل تظل ملحة حتى يفارق الحياة إذا تقطعت به الأسباب ولم يجد مايسد رمقه .

(رابعاً) حاجات الإنسان يحل بعضها محل بعض ويطرد بعضها بعضا .

فمن اعتاد الاختلاف إلى المسارح مثلا فى أوقات فراغه قد يعرض له مايرغبه فى الاختلاف إلى قاعات المحاضرات أو إلى دور الكتب فى نفس الأوقات التى كان يقضيها بالمسارح ، ويتكرر منه ذلك ، فلا تلبث حاجته إلى سماع المحاضرات أو إلى البحث فى دور الكتب أن تحل محل حاجته القديمة إلى شهود التمثيل وتطردها ، أو على الأقل تجردها من كل سيطرة على نفسه . ومن اعتاد ارتياد البحيرات

والمستنقعات لصيد الطيور قد يعرض له ما يرغبه فى العزف على الآلات الموسيقية فى نفس الأوقات التى كان يقضيها فى الصيد ، فلا تلبث حاجته إلى العزف أن تحل محل حاجته إلى الصيد وتطردها ، أو على الأقل تجردها من سيطرتها على نفسه . ـ وقس على ذلك كل ما للإنسان من « حاجات اجتماعية » .

نقول : «حاجات اجتماعية » ، لأن الحاجات التى سميناها « بالحاجات الطبيعية» لا يصدق هـــذا عليها . فحاجة الإنسان للغذاء مثلا لا يمكن أن تحل محلها أية حاجة أخرى .

(خامسا) وسائل أشباع الحاجة وطرقه يحل بعضها محل بعض كذلك ويطرد بعضها بعضا .

فمن اعتاد تناول القهوة بعد الطعام مثلا قد يتناول بدلها منها آخر كالشاى ويتكرر منه ذلك فتحل رغبته فى تناول الشاى بعد الطعام محل رغبته فى تناول القهوة وتطردها . والفرنسى الذى يروى ظمأه بالنبيذ قد يشرب بدله الماء القراح ويتكرر منه ذلك فتحل حاجته إلى شرب الماء محل حاجته إلى شرب النبيذ وتطردها . ومن اعتاد شغل أوقات فراغه بقراءة الروايات مثلا قد يقرأ بدلها المجلات العلمية أو الصحف السياسية ويتكرر منه ذلك فتحل رغبته فى قراءة المجلات والصحف محل رغبته فى قراءة الروايات . ومن اعتـاد ركوب الجياد فى نزهه وأسفاره قد يركب بدلها السيارات أو الدراجات فتحـل حاجته إلى استخدام إحداهما فى نزهه وأسفاره محل حاجته إلى استخدام الخيول . . . وقس على تلك الأمثلة جميع الوسائل التى تسد بها حاجات الإنسان لا فرق فى ذلك بين الطبيعى منها والاجتماعى .

والفرق بين هذه الخاصة والخاصة السابقة يتضح بالتأمل فى الأمثلة التى أوردناها لكل منهما . فى أمثلة الخاصة السابقة نرى أن الحاجة تحل محل حاجة أخرى وتطردها ، فى حين أننا لا نرى فى أمثلة هذه الخاصة إلا وسيلة من وسائل إشباع الحاجة تحل محل وسيلة أخرى كانت تستخدم فى سد الحاجة نفسها .

وهاتان الخاصتان تخففان كثيراً من حدة الخاصة الثالثة وتلطفان من عنفها وقساوتها . ولذلك كانتا جليلتى النفع لطوائف المستهلكين من الناحية الاقتصادية . فتراهم إذا شق عليهم سد حاجة اعتادوها أحلوا محلها حاجة أخرى سهلة الاشباع يسيرة التكاليف ، فلا تلبث أن تنسيهم الحاجة الأولى ، وإذا عز عليهم سد حاجة بوسيلة خاصة اعتادوها أحلوا محلها وسيلة أخرى فى متناول أيديهم ، فلا تلبث رغبتهم فى الوسيلة الجديدة أن تمحو رغبتهم فى الوسيلة القديمة . فقد يلجأ الإنسان إلى شرب القهوة أو محلول الحلبة بدل الشاى إذا غلا ثمنه وعز وجوده . والمدخن قد يعتاض عن التدخين بامتصاص الحلوى إذا اضطرته الحال . ومرتاد المسارح قد يستبدلها بزيارة أقربائه أو بمسامرة أهله إذا رأى ذلك خيراً له أو أعوزته النقود . . . وهلم جرا .

وعلى هذه الخاصة يعتمد المربون أيما اعتماد فى تهذيب النشء وتقويم أخلاقه . فتراهم مثلا يغيرون مجرى غرائز الأطفال ويحولون طرق إشباعها كلما آنسوا منها خروجا عن الجادة . فاذا آنسوا من الطفل ميلا شديداً إلى المقاتلة مثلا ، ورأوا أن هذه الغريزة قد أخذت تتجه اتجاهاً سيء الأثر فى أخلاقه ، عملوا على تغيير مجراها من مقاتلة إخوانه والبطش بصغار زملائه إلى لعب الكرة أو تسلق الجبال أو حل المسائل الرياضية . . . وما إلى ذلك من الأمور التى يسودها عنصر التغلب على صعوبات معنوية والتى من شأنها أن تشبع غريزة المقاتلة من طريق مشروع . وهذا ما يسميه علماء النفس « بتعلية الغريزة » ولا يرى فى مثله الاقتصاديون أكثر من انتفاع بالخاصة التى نحن بصدد الكلام عنها . فهو عبارة عن إحلال وسيلة إشباع لحاجة محل وسيلة اشباع أخرى للحاجة نفسها . ــ ومن ذلك يتبين لك أنه لولا وجود هذه الخاصة فى حاجات الإنسان لضاقت سبل الاصلاح أمام المربين .

وإلى هذه الخاصة يلجأ كذلك كثير من المصلحين الذين يسعون فى القضاء على الأمراض الاجتماعية وتطهير الشعب أو بعض طبقاته من العادات الضارة .

فتراهم يعملون على أن يحلوا محل الحاجات الدنيئة الرغبة فى حاجات نبيلة. فإذا انتشر بين طبقات العمال مثلا مرض اجتماعى كالمقامرة أو إدمان الخمور، ترى المصلحين يختارون غالباً للقضاء عليه طريقة « الإحلال » . وذلك بأن ينشئوا لهذه الطبقات منتديات يتاح لهم فيها التمتع بلذات بريئة شريفة (موسيقى ، خيالة ، تمثيل . . . الخ) تعلى من شئونهم وتهذب من عواطفهم ؛ أو بأن ينشئوا لهم قاعات للمحاضرات العلمية والاجتماعية ويرغبوهم فى الاختلاف إليها بشتى الوسائل ؛ أو بأن يطلبوا إلى الحكومة أن تلقى على كاهل العمال بعض تبعات سياسية تعودهم الاشتراك فى شئون البلاد ويشغلهم الاهتمام بها عن ارتياد دور المقامرة وحانات الخمور.

وإلى هذه الطريقة يلجأ كذلك كثير من المستعمرين إذا آنسوا من الأمم الخاضعة اتجاهاً نحو المطالبة بحقوقهم ورغبة فى التحرر من نير الاستعباد أو طموحاً الى الرقى . فتراهم يشغلونهم بحاجات أخرى حقيرة تستحوذ على نفوسهم وتنسيهم مطالبهم وتحل محل رغباتهم الأولى .

(سادسا) حاجات الانسان تتآلف ويرتبط بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضا ، فيتكون منها مجموعات تشتمل كل مجموعة منها على عدد كبير من الحاجات المترابطة المتماسكة التى لا يمكن أن تشبع حاجة منها اشباعاً كاملا إلا اذا أشبعت جميع الحاجات المتصلة بها .

فحاجة الإنسان إلى الغذاء مثلا قد اتصلت بحاجته الى الجلوس على كرسى فى أثناء تناوله ، وإلى مائدة تصف عليها أصنافه ، وإلى استخدام آنية خاصة ومدى وملاعق . . . ، وإلى أن يشترك معه فى المائدة أفراد أسرته أو أصدقاؤه ، وإلى الحديث معهم ، وإلى التدخين أو شرب القهوة بعد الفراغ . . . وهلم جرا . وقد تتصل بحاجات أخرى أجنبية عن الغذاء والمائدة كسماع الموسيقى أو رؤيه أزهار جميلة فى أثناء الطعام . . وما إلى ذلك . فاذا لم تشبع كل هذه الحاجات شعر الشخص أن حاجته الأصلية إلى الغذاء لم تسد ولم تنل حظها الكامل ،

وإن كان قد تناول من الطعام والشراب نفس الكميات والأصناف التى اعتاد أن يتناولها . ــ وقس على ذلك كل حاجات الإنسان سواء فى ذلك الطبيعى منها والاجتماعى .

-٦-
ثروة الأمة وأنواعها

لكل أمة نصيب من الثروات العالمية ينسب إليها ويعتبر ملكا لها دون غيرها . وتتكون ثروة كل أمة من جميع ما يحتوى عليه قطرها من الأشياء التى يصدق عليها تعريف الثروة السابق والتى لا ينازعها فيها منازع من الأمم الأخرى. وتنقسم هذه الأشياء باعتبار ملاكها المباشرين إلى ثلاثة أقسام :

(١) ثروات الأفراد : وثروة كل فرد هو مقدار ما يملكه من الأشياء الثابتة أو المنقولة التى يصدق عليها تعريف الثروة السابق .

هذا ، وثروة الأفراد جزء هام من ثروة الأمة التى ينتسبون إليها ، لأن الأشياء التى يمتلكونها يعود نفعها بشكل غير مباشر إلى مجموع أمتهم وبشكل مباشر إلى أشخاصهم وهم جزء من الأمة .

(٢) ثروات الجماعات : وهى الثروات التى يملكها أشخاص معنويون كالجمعيات الخيرية والأحزاب السياسية والأكاديميات والغرف التجارية والكنائس . فان هذا النوع من الثروات لا يملكه أفراد بعينهم ، وإنما يملكه أشخاص معنويون ، Personnes Juridiques, Personnes morales . أى هيئات لها وجود شرعى وإن لم يكن لها وجود حسى . فثروة « الجمعية الخيرية الإسلامية » بمصر مثلا ليست ملكا لأفراد معينين بل لتلك الهيئة المعنوية التى يطلق عليها هذا الاسم .

وغنى عن البيان أن ثروات الجماعات جزء كبير من ثروة الأمة التى تنتسب إليها ، فان نفع هذه الثروات عائد لا محالة إلى الأمة نفسها .

هذا ، وقد ذهب كثير من مؤرخى القوانين إلى أن الثروات الجمعية أو ملكية الجماعات Propriétés Collectives سابقة فى تاريخ ظهورها للثروات الفردية . فالعقار مثلا كان عند معظم الأمم فى العصور القديمة ملكا للعشائر أو للقبائل لا للأفراد : فكان المالك الحقيقى للعقار هو ذلك الشخص المعنوى المسمى بالعشيرة أو القبيلة لا الأفراد الذين تتألف منهم . ولذلك أباح القانون الرومانى القديم (شريعة الألواح الاثنى عشر Loi des Douze Tables) للدائن أن يحجز على مدينه أى على جسمه وما يتصل به Système des voies d' éxécution sur la personne ويسترقه أو يبيعه أو يقتله إذا لم يف بدينه ولم يبح له الحجز على أمواله ؛ لأن العشائر وحدها هى التى كانت مالكة للأموال ، أما الأفراد فلم يكونوا يملكون إلا جسومهم وما يتصل بها اتصالا مباشرا (١) . ـ والتوراة تنبئنا أن الأراضى التى احتلها العبريون بعد خروجهم من التيه قسمت بين قبائلهم لا بين أفرادهم . (٢)

وذهب بعضهم إلى نقيض هذا الرأى ، فقرر أن الملكيات الفردية سابقة فى ظهورها للملكيات الجمعية ، مستدلا على ذلك بأن أول ملكية ظهرت فى العالم الإنسانى هى ملكية الفرد لملابسه وأدوات زينته وحليه وأسلحته ... ثم ملكيته لزوجه وأرقائه وأولاده ؛ وبأن الملكيات الجمعية للعقار لا ينبئنا التاريخ بظهورها إلا فى عصور لاحقة للعصور التى كان يملك فيها الأفراد الأشياء السابق ذكرها .

والذى أميل اليه وتؤيده بحوث علم الاجتماع أنه لم يخل عصر من عصور الإنسانية من هذين النوعين من الملكية . وكل ما هنالك أن بعض الأشياء اقتصرت ملكيتها على الأفراد وظلت كذلك إلى يومنا هذا (ملابس الإنسان مثلا) ؛ وبعضها اقتصرت ملكيتها على الجماعات وظلت كذلك إلى عصرنا الحاضر

---

(١) انظر مؤلفى Contribution à une Théorie sociologique de l' Esclavage صفحات ٨٠ ـ ٨٣ ، ١٩٥ ـ ٢٠٢ .

(٢) انظر مثلا « سفر العدد » آيات ١٣-١٦ من الجزء الرابع والثلاثين .

فلم تكن يوما ما ملكا للافراد (الطرق العمومية مثلا) ؛ وقسم منها تناوبته الملكية الفردية والملكية الجمعية مع أسبقية الأولى للثانية (المساكن مثلا) ؛ وقسم آخر تناوبتاه مع أسبقية الثانية للاولى (الأراضى الزراعية مثلا) .

(٣) ثروات الحكومات : وهى فى الحقيقة نوع من ثروات الجماعات ، لأن الحكومة ليست إلا شخصا معنويا . وتشمل ثروة الحكومة كل ما تملكه باعتبارها حكومة للبلاد من الأموال الثابتة أو المنقولة .

وأموالها هذه تنقسم من حيث قابليتها للمبادلة الى قسمين : ـ

ا ـ أموال قابلة للمبادلة ، وهى ما تملكه من الأراضى والمحاجر والغابات والمصايد وما إليها ؛

ب ـ أموال غير قابلة للمبادلة وتعرف بأموال المنافع العامة كالطرق العمومية والمتنزهات والفنارات والآثار القديمة وما إلى ذلك .

ثانيا ـ دراسة الاقتصاد السياسى لمسائله

ذكرنا فى صدر هذا الفصل أن بحوث الاقتصاد السياسى ترمى إلى دراسة الثروة دراسة علمية من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها ؛ وأن الإلمام بموضوع هذا العلم متوقف إذن على معرفة ثلاثة أمور : احدها الثروة ؛ وثانيها الدراسة العلمية وخصائصها ؛ وثالثها مدلول كل من الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك (١) . ثم درسنا فى الفقرات السابقة النقطة الأولى وهى الثروة .

وسنأخذ الآن فى توضيح النقطة الثانية وهى دراسة الاقتصاد السياسى لمسائله ـ وهذه النقطة يتوقف شرحها على علاج الموضوعات الآتية :

---

(١) انظر صفحة ٥ .

- ١ -

أغراض الاقتصاد السياسى

يرمى الاقتصاد السياسى من وراء دراسته للظواهر المتعلقة بإنتاج الثروة واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها إلى أغراض وصفية تحليلية يرجع أهمها الى الامور الآتية :-

(١) الوقوف على حقيقة هذه الظواهر وأقسامها والعناصر التى تتألف منها والشروط التى تتوقف عليها ... وهلم جرا .

(٢) الوقوف على نشأتها وتطورها واختلافها باختلاف العصور والأمم .

(٣) الوقوف على الوظائف التى تؤديها فى مختلف المجتمعات الإنسانية .

(٤) الوقوف على العلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بما عداها .

(٥) الكشف عن القوانين الخاضعة لها فى كل ناحية من نواحيها . وهذا هو الغرض الأساسى لبحوث الاقتصاد السياسى ؛ بل فى استطاعتنا ، بدون مبالغة فى القول ، أن نقرر أنه غرضها الوحيد . وذلك ان الأغراض السابقة ليست فى الواقع إلا وسائل للوصول اليه . فعالم الاقتصاد السياسى لا يعرض لحقيقة الظواهر الاقتصادية ونشأتها وتطورها ووظائفها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها ... لا يعرض لهذا كله إلا ليصل على ضوئه إلى كشف القوانين الخاضعة لها .

-٢-

قوانين الاقتصاد السياسى

تمهيد فى معنى القوانين واتساع نطاقها.

تطلق كلمة القوانين فى العرف العلمى على الأصول العامة التى تبين ارتباط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها اللازمة؛ أو بعبارة أخرى: التى تنبىء بحدوث نتائج معينة لازمة إذا حدثت أسباب خاصة وترجع النتائج الحادثة إلى أسبابها. فما يقرره علماء الرياضيات والطبيعيات وغيرهم من القواعد التى تبين علاقة السببية بين أمرين أو أكثر يصدق عليه اسم قوانين. وذلك كقوانين ضرب عدد فى عدد (١) وقوانين الربح (٢) وقانون تساوى المثلثين فى الرياضيات (٣)، وقانون الجذب العام وقانون بويل (٤) فى الطبيعيات ... وهلم جرا.

هذا، وقد فطن الانسان منذ عصور سحيقة فى القدم إلى خضوع الكواكب والنجوم فى سيرها وبزوغها وأفولها لقوانين ثابتة مطردة هدته إلى ذلك مشاهداته اليومية وملاحظته لاطراد النظام الذى تسير عليه هذه الأجرام. وعلى هذه المشاهدات أسس أول علم عرفه بنو الانسان وهو علم الفلك.

ومع ارتقاء الفكر الانسانى، أخذ الاعتقاد بخضوع الظواهر لقوانين ثابتة يتسع نطاقه قليلا قليلا حتى شمل كل نواحى الطبيعة وكل مظاهر الحياة، وحفز الباحثين على إنشاء علوم الطبيعة والكيمياء والجغرافيا والبيولوجيا والفيزيولوجيا والتاريخ الطبيعى . . . وما إلى ذلك من البحوث التى لم تدع ظاهرة من ظواهر

---

(١) مثال ذلك : اذا ضربت أربع وحدات فى خمس وحدات كان الحاصل عشرين وحدة.

(٢) مثال ذلك : ربح مبلغ ما يساوى حاصل ضرب رأس المال فى الزمن فى السعر مقسوما على مائة.

(٣) مثال ذلك : ينطبق المثلثان كل على الآخر تمام الانطباق اذا ساوى فى كل ضلعان والزاوية المحصورة بينهما نظائرها فى الآخر.

(٤) فى درجة الحرارة الواحدة تكون حجوم مقدار معين من غاز متناسبة للضغوط الواقعة عليه تناسبا عكسيا.

الطبيعة ولا ناحية من نواحي النمو حتى كشفت عما يسيطر عليها من قوانين .

ولم يمض على ذلك أمد طويل حتى تمكن العلماء من الوقوف على القوانين الطبيعية الخاضعة لها الرياح والعواصف والأمواج . . . وما إلى ذلك من الظواهر التى كانت مضرب الأمثال فى التقلب وعدم الاستقرار التى كان الشعراء يتخذونها رمزاً للتحرر من ربقة القواعد والقوانين . فأنشئوا « الميتيورولوجيا » (علم الأحوال الجوية) و « الاسيانوجرافيا » (علم أحوال المحيطات) وتمكنوا فى بحوثهم الجغرافية وغيرها من الكشف عن القوانين الخاضعة لها التيارات البحرية والزلازل والبراكين .

وقد كان لزاما بعد هذا كله أن تتجه الأفكار شطر الإنسان والمجتمع الإنسانى وأن يتساءل الباحثون عما اذا كانت الأعمال الانسانية الفردية والاجتماعية خاضعة لقوانين شبيهة بالقوانين الخاضعة لها ظواهر الطبيعة . غير أنهم قد طال تساؤلهم وترددوا كثيرا بهذا الصدد . وذلك أن كلامن الظواهر الفردية والاجتماعية تبدو حرة طليقة غير خاضعة لما نسميه بالقوانين . فالأولى تبدو أنها من صنع الفرد يسيطر عليها ويسيرها وفق ما يراه ؛ والأخرى تبدو أنها من صنع المجتمعات تخلقها خلقا وتغير فيها حسب ماتشاء وتشاء لها أهواؤها . فتذكر الفرد أمرا من الأمور ونسيانه لأمر آخر ، وارتفاع ثمن سلعة أو انخفاضه ، واختلاف مدلول كلمة ما فى عصرين . . . كل هذه الأمور وما إليها من الظواهر الإنسانية الفردية والاجتماعية يظهر للنظرة الأولى أنه لا سيطرة عليها لغير ارادة الأفراد والمجتمعات وأهوائهما ، ويصعب بداءة ذى بدء الاعتقاد بخضوعها لقوانين ثابتة مطردة كالقوانين الخاضع لها القمر فى تزايده وتناقصه أو النهار والليل فى اختلافهما باختلاف الفصول .

لمثل هذه الشبهات لم ينفك الباحثون يقدمون فى هذا السبيل رجلا ويؤخرون أخرى ، حتى ظهر فى أواخر القرون الوسطى العلامة ابن خلدون وألف مقدمته الشهيرة التى أثبت فيها بالأدلة القاطعة أن أعمال المجتمع وظواهر العمران خاضعة

فى مختلف نواحيها لقوانين لا تقل فى صرامتها واطرادها عن القوانين الخاضعة لها الظواهر الطبيعية . — غير أن آراءه وبحوثه فى هذه الناحية لم يتح لها ما كانت أهلا له من الذيوع والانتشار وماكان يعوزها من التنقيح والتهذيب إلا فى القرن الثامن عشر الميلادى . فقد ظهر فى هذا القرن فى مختلف بلدان أوروبا وبخاصة فى فرنسا طائفة من قادة الفكر لم تدع مؤلفاتهم أى مجال للريب فى خضوع الظواهر الاجتماعية بمختلف أنواعها لقوانين يمكن استنباطها من ملاحظة هذه الظواهر فى مختلف أحوالها وفى شتى الأمم والعصور . وقد كان على رأس هذه الطائفة العلامة « منتسكيو » صاحب المؤلف الشهير « روح القوانين » وجماعة « الفيزيوكراتيين » الذين سنعرض فيما يلى لكثير من آرائهم وبحوثهم . ومن ذلك الحين أخذ المشتغلون بدراسة الظواهر الاجتماعية يوجهون كل عنايتهم إلى كشف القوانين الخاضعة لها ، وأخذت العلوم الاجتماعية تظهر شيئا فشيئا وينمو عددها قليلا قليلا ويتكون من فروعها مجموعة حديثة بجانب المجموعتين القديمتين وأعنى بهما العلوم الرياضية والطبيعية . ولم ينتصف القرن التاسع عشر حتى تم تكوين هذه المجموعة أو كاد على يد العلامة الفرنسى « أوجيست كونت » Auguste Comte الذى ضم شتاتها ونظمها وحاول أن يدخل جميع فروعها تحت لواء علم واحد سماه « السوسيولوجيا » La Sociologie (أو علم الاجتماع) .

قوانين الاقتصاد السياسى

على هذا الأساس قام الاقتصاد السياسى كما قام غيره من العلوم الاجتماعية ، واتجهت عناية الباحثين فيه الى كشف القوانين الخاضعة لها الظواهر الاقتصادية المتعلقة بإنتاج الثروة وتداولها وتوزيعها واستهلاكها — وقد اهتدوا الى طائفة كبيرة من هذه القوانين نذكر لك من أمثلتها قوانين العرض والطلب [1] وقانون

(١) سيأتى الكلام عن هذه القوانين بتفصيل فى فصل الاستبدال ، ومجملها : يرتفع الثمن كلما زاد الطلب أو قل العرض وينخفض الثمن كلما قل الطلب أو زاد العرض . — كلما ارتفع الثمن قل الطلب وزاد العرض وكلما انخفض الثمن زاد الطلب وقل العرض .

تغير القيمة الذاتية للنقود (١) وقوانين حاجات الإنسان (٢) وقانون التحديد الكلى وقانون تحديد الغلة فى مدة معينة وقانون تناقص الغلة وقانون تزايدالغلة(٣) وقانون جريشام (٤) ، وقانون ريكاردو(٥) وقانون ملتوس فى نمو عدد السكان والموازنة بينه وبين زيادة مواد المعيشة (٦) ... وغير ذلك من مئات القوانين التى سنعرض لكثير منها فى فصول هذا الكتاب .

- ٣ -

آراء العلماء فى قوانين الاقتصاد السياسى

انقسم العلماء فى الحكم على هذه القوانين وفى تقدير قيمتها ومدى صدقها الى فريقين : فريق ينظر اليها نظرة تقديس ويرفعها الى مدار الأفلاك ؛ وفريق يغض من شأنها ويهوى بها الى الحضيض .

فالفريق الأول ، وعلى رأسه جماعة « الفيزيوكراتيين Les Physiocrates » أى الطبيعيين ، يرى أن قوانين الاقتصاد السياسى لا تقل عن قوانين العلوم

(١) تقدمت الاشارة الى هذا القانون بصفحة ١٣ وسيأتي الكلام عنه بتفصيل في فصل الاستبدال .

(٢) هى القوانين المبينة لخواص هذه الحاجات وعلاقة هذه الخواص بالحياة الاقتصادية والاجتماعية . وقد تكلمنا عنها بصفحات ١٤ وتوابعها .

(٣) سيأتى الكلام بتفصيل على هذه القوانين الاربعة في فصل الانتاج . وسنذكر مجمل الثلاثة الاولى منها في التعليق الثاني فى الصفحة ٣٢ .

(٤) إذا اجتمع في السوق نقدان أحدهما جيد والآخر ردىء تغلب الردىء على الجيد وطرده من السوق .

(٥) ويقال له كذلك قانون الايراد العقاري وهو : في كل سوق تتعادل فيها كية المعروض من غلات زراعية مع كية المطلوب منها يكون ثمن الوحدة من هذه الغلات مساويا لما أنفق على انتاجها فى أكثر الاراضى تكاليف ، وبذلك يكون ربح كل زارع من هذه الغلات مساويا الفرق بين ما أنفقه هو على انتاجها وما أنفقه أكثر زملائه تكاليف على انتاج مثلها .

(٦) يقرر هذا القانون أن السكان يتزايدون في كل خمس وعشرين سنة بنسبة متوالية هندسية (١،٢،٤،٨،١٦...٠٠٠) اذا لم يعق تزايدهم اى عائق خارجى ، في حين ان مواد المعيشة لا تمكن زيادتها فى المدة نفسها إلا بنسبة متوالية حسابية (١،٢،٣،٤،٥...٠٠٠) بشرط أن تتوافر أحسن الظروف وأكثرها ملاءمة للزراعة .

الطبيعية والرياضية فى صرامتها واطرادها وعدم قابليتها للتخلف، بل يذهب الى أبعد من ذلك فيقرر أنها حسنة ومحققة لرغبات بنى الانسان، وأنها من النعم التى أوجدها البارىء جل وعز (Lois Providentielles) لسعادة النوع البشرى، وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدى وأن تدعها حرة طليقة تبرم ما تبرمه وتنفذ ما تشاؤه (Laisser faire) ؛ فليس فى الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها ؛ على أنه لا يستطيع مخلوق لنقض ما قضت به أو لتعديله سبيلا. واليك مثلا قوانين العرض والطلب. فإنها تعمل متضافرة على أن يظل كل من الطلب والعرض والثمن فى مستواه الطبيعى ؛ فإذا تزحزح واحد منها أو أكثر عن هذا المستوى لا يلبث أن يعود سيرته الأولى بفضل واحد أو أكثر من هذه القوانين (١) . فإذا تزحزح الثمن عن مستواه الطبيعى بأن ارتفع مثلا فانخفض معه الطلب وخرج بذلك هو أيضاً عن مستواه الطبيعى، فإن انخفاض الطلب يخفض الثمن خضوعاً لقانون من قوانين العرض والطلب، ولا يزال يخفضه حتى يرجعه إلى مستواه الطبيعى، وانخفاض الثمن يرفع الطلب خضوعاً لقانون آخر من قوانين العرض والطلب ولا يزال يرفعه حتى يرجعه إلى مستواه الطبيعى. وبذلك لم يلبث كل من الثمن والطلب اللذين تزحزحا عن مستواهما الطبيعى أن عادا إليه بفضل هذه القوانين. فهذه القوانين تعمل وحدها على تحقيق التوازن الاقتصادى وعلى علاج ما يتعرض له السوق من خلل واضطراب وعلى إصلاح ما تفسده المطامع الإنسانية الجامحة.

هذا ما تقرره جماعة الفيزيوكراتيين ومن نحا نحوهم. ـ ويظهر أنهم قد ركبوا متن الشطط فى آرائهم فغالوا فى تقديسهم لهذه القوانين ولم يكونوا موفقين إذ وصفوها جميعها بالحسن وبأنها محققة لرغبات بنى الإنسان. وفى الحق، إن قوانين الاقتصاد السياسى ليست إلا قواعد عامة تبين ارتباط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها اللازمة، أو بعبارة أخرى تنبىء بحدوث نتائج معينة لازمة إذا حدثت

(١) سيأتى شرح ذلك بتفصيل فى فصل الاستبدال.

أسباب معينة، شأنها فى ذلك شأن قوانين العلوم الطبيعية والرياضية. وقواعد هذا شأنها لا يمكن وصفها من حيث ذاتها بالحسن ولا بالقبح: فكما انه لا يصح أن يوصف بالحسن ولا بالقبح «انطباق المثلثين كل على الآخر تمام الانطباق عند ما يساوى فى كل منهما ضلعان والزاوية المحصورة بينهما نظائرها فى الآخر»، كذلك لا يصح لغة ولا عرفا أن يوصف بالحسن ولا بالقبح «انخفاض ثمن السلعة عند ما يزيد المعروض منها وارتفاعه عند ما يزيد المطلوب منها». — وإن أردنا الحكم على هذه القوانين باعتبار ما ينجم عن عملها من النتائج فى الحياة الاقتصادية للأمم والأفراد، وجدنا كذلك أنها لا تمتاز بشىء من هذه الناحية عن قوانين العلوم الرياضية والطبيعية. فكما أن قوانين هاتين الطائفتين من العلوم منها ذو النتائج النافعة ومنها ذو النتائج الضارة ومنها ما ينجم عنه نفع أحياناً وضرر أحيانا (١)، كذلك قوانين الاقتصاد السياسى: منها النافع، ومنها الضار، ومنها النافع فى بعض مظاهره الضار فى بعضها الآخر. واليك مثلا «قانون التحديد الكلى» و «قانون تحديد الغلة فى مدة معينة» و «قانون تناقص الغلة (٢)». فانه لا يساور أحداً شك فى ضرر نتائجها لبنى الإنسان: فلولا تقيد الإنتاج بهذه القوانين لما عرف الفقر ولا الشقاء. واليك مثلا آخر قوانين العرض والطلب نفسها؛ فانه لا يجرؤ عاقل أن يقول بنفعها فى جميع الأحوال. فكم ضرر بليغ

---

(١) فقانون الجذب العام مثلا لا يقول أحد بنفعه فى حالة ما إذا تسنم أحد المولعين بالالعاب الرياضية شاهقا فزلت رجله فهوى الى الارض صريعا خضوعا لهذا القانون، وقوانين الصواعق والزلازل وما اليها كثيراً ما تسبب خسارات فادحة في الارواح والاموال ... وهلم جرا.

(٢) سيأتى شرح هذه القوانين بفصل الانتاج. ومجمل الاول: كل انتاج يتوقف على الارض أو على ما تشتمل عليه من مواد اولية محدود فى كميته الكلية. ومجمل الثاني: الغلة التى تنتجها مساحة ما فى مدة معينة لا يمكن أن تتجاوز قدرا معينا مهما بذل فيها من جهد ونفقات. — ومجمل الثالث: لكل قطعة من الارض حد يبلغ عنده الانتاج غايته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منهما على هذا الحد لاخذت الغلة التى تنشأ عن هذه الزيادة في التناقص النسبي.

أصاب الأفراد والأمم من جرّاء ما ترتب عليها من ارتفاع الأثمان أو انخفاضها أو زيادة العرض أو الطلب أو نقص واحد منهما.

وإذا ثبت خطأ الفيزيوكراتيين ومن تابعهم فى الحكم على آثار هذه القوانين، وثبت أنها ليست خيراً محضاً كما يدعون، بل منها ماهو ضار فى جميع مظاهره أو فى بعضها، تبين لك فساد ما رتبوه على حكمهم هذا من أن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدى وأن تدعها حرة طليقة تبرم ماتبرمه وتنفذ ماتشاؤه. وإذا كنا لم نقف مكتوفى الأيدى أمام القوانين الطبيعية نفسها، وهى هى ما نعلم ضبطاً وصرامة، بل تدخلنا فيها تدخلا وقانا شر أضرارها فأنشأنا «مانعة الصواعق» لندرأ عنا أخطار الكهربائية السماوية وقوانينها و«مظلة الوقاية Parachute» لتقينا فى بعض الأحوال شر قانون الجذب العام، وما إلى ذلك من المخترعات التى أصبحت أكبر مميز المدنية الحديثة وأكبر دليل على ما بلغه العقل الانسانى من قدرة على المكر بالطبيعة، فأولى بنا ألا نستسلم لقوانين الاقتصاد السياسى وأن نعمل على درء شرورها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا. ـ غير أن التدخل فى القوانين كافة طبيعية كانت أم اقتصادية ليس معناه إبطال عملها؛ فان القوانين لا تغالب ولا يد لمخلوق على نقض ماتقضى به ولا على تعديله. وإنما معناه تعديل الأمور والأحوال التى يتوقف عليها تحقق هذه القوانين بشكل لا يدع للضار منها مجالا للظهور. فالتدخل فى قانون العرض والطلب مثلا ليس معناه العمل على نقض مايقرره؛ لأن هذا مما لا سبيل اليه؛ إذ ليس فى وسع مخلوق أن يحول مثلا دون انخفاض الثمن فى سوق تسودها المنافسة الحرة متى زاد المعروض من السلعة كما ينبىء بذلك هذا القانون. وإنما معناه العمل على ألا يزيد المعروض حتى لا ينخفض الثمن، بأن تحدد الشركات أو الحكومات لكل مصنع من المصانع الكمية التى لا يصح له أن ينتج أكثر منها يوميا، أو بأن تحدد لزراعة صنف ما مساحة من الأرض لا يصح تعديها، أو بأن تتلف جزءاً من المحصول إذا شعرت بوفرته وزيادته عن المطلوب قبل أن يعرض فى السوق، أو بأن تشترى

الحكومة نفسها من المنتجين القدر الزائد عن المطلوب وتحتفظ به فلا يعرض فى السوق أكثر مما يحتاج اليه المستهلكون . . . وهلم جرا .

(٢) والفريق الثانى وعلى رأسه كارل مركس ومن شايعه من أعضاء المدرسة التاريخية الألمانية Ecole Historique Allemande يذهب إلى نقيض ماتراه طائفة الفيزيوكراتيين ، فيغض من شأن هذه القواعد ، ويرى أنه من المبالغة فى القول ومن استعمال الألفاظ فى غير مدلولاتها تسميتها قوانين . وأهم ما يدلى به من الحجج لتأييد رأيه الأمران التاليان :

(أولا) أن لفظ « قوانين » لا يطلق إلا على الأصول الثابتة العامة التى لا يعتريها التخلف بل تصدق فى كل زمان ومكان ، كقانون الجذب العام وقانون الأجسام الطافية وما إليهما . وقواعد الاقتصاد السياسى غير متوافرة فيها هذه الصفات ، لأنها كثيراً ما تتخلف وكثيراً ما تأتى الحوادث دالة على كذب ما تقرره . واليك مثلا « قوانين العرض والطلب » نفسها . فانها تتخلف فى الصناعات المحتكرة . فإن أثمان منتجاتها لا تخضع لهذه القوانين ، إذ تحديد أثمانها موكول إلى أصحاب الاحتكار يخفضونه أو يرفعونه حسب ما تشاء لهم منافعهم وإلى عوامل أخرى لا دخل فيها للعرض والطلب . وتتخلف كذلك فى بعض السلع كالماس وما إليه من أدوات الزينة والترف وكالخبز وما إليه من حاجات الغذاء الضرورية : فإن انخفاض أثمان الطائفة الأولى لا يترتب عليه ازدياد طلبها كما تنص على ذلك قوانين العرض والطلب بل على العكس يجعل الناس يرغبون عن شرائها ، لأنهم لا يطلبونها غالباً إلا لغلاء ثمنها وليتمكنوا بفضلها من الظهور بمظهر العظمة والترف ؛ وانخفاض أثمان الطائفة الثانية لا يكاد يزيد كذلك من طلبها ، لأن مقدار ما يحتاج اليه كل مستهلك من الخبز محدود لا تكاد تمكن زيادته .

(ثانياً) أن قوانين العلوم الكونية تنبىء عما يحدث فى المستقبل بشكل قاطع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فعالم الفلك مثلا يستطيع أن ينبىء عن

اليوم والساعة والدقيقة التى ستنكسف فيها الشمس أو ينخسف فيها القمر أو يظهر فيها مذنب من المذنبات . . . قبل حدوث هذه الحوادث بسنين بل بقرون أحياناً ، وتأتى الوقائع مصدقة لما تنبأ به . أما عالم الاقتصاد السياسى فلا يستطيع على ضوء قواعده أن ينبىء بشكل قاطع عما سيحدث فى المستقبل ، ومعظم ما يتنبأ به من هذا القبيل لا تسمح له قواعد علمه بالجزم به ، وكثيراً ما تأتى الحوادث مكذبة لما توقعه . وقواعد هذا شأنها ليست جديرة باسم « القوانين » .

ولكن حججهم هذه تحمل فى طيها دليل بطلانها .

فأما دعواهم أن قوانين الاقتصاد السياسى تتخلف ، فلم يستطيعوا أن يقيموا أى دليل قاطع على صحتها ؛ لأن ما ذكروه من الأمثلة لا يعتبر فى الواقع تخلفاً لقوانين العرض والطلب .

وذلك أن كل قانون ، طبيعياً كان أم اقتصادياً ، لا يحدث تأثيره إلا إذا توافرت شروط معينة ولم يعترضه عمل قانون آخر . فعدم حدوث آثاره لأن شروطه لم تتوافر أو لأن نتائجه قد اصطدمت بنتائج قانون آخر لا يصح أن يسمى تخلفاً . وإليك مثلا قانون التجمد الذى ينص على أن الماء يتجمد فى درجة الصفر ، فإنه لا يصدق إلا إذا كان الماء نقياً وكان مقدار الضغط الجوى ٧٦٠ ملليمتراً . فإذا لم يتجمد الماء فى درجة الصفر لعدم توافر شرط من هذين الشرطين لا يعتبر ذلك تخلفا لهذا القانون . وكذلك قانون الجذب العام فإنه لا يصدق إلا إذا توافرت شروط خاصة ولم يعترض انجذاب الجسم قانون آخر . فتحليق الطائرة فى الجو وعدم انجذابها إلى الأرض لا يعتبر تخلفاً لقانون الجذب العام ؛ لأن آثاره فى هذه الحالة قد تصادمت مع نتائج قوانين أخرى (قوانين البخار والارتفاع وما إليها) . ـ وكذلك القانون الاقتصادى ، فإنه لا يصدق إلا إذا توافرت شروط خاصة ولم يعترض عمله قانون آخر . فعدم حدوث آثاره لأن شروطه لم تتوافر أو لاصطدام نتائجه بنتائج قانون آخر لا يصح أن يسمى تخلفا إلا بحسب الظاهر .

فإذا رجعنا الآن إلى الأمثلة التى ذكروها للاستدلال على تخلف قوانين العرض والطلب، وجدنا أن ليس فى أحدها ما يدل على ما يدعون . فتخلف هذه القوانين فى الصناعات المحتكرة سببه عدم توافر الشروط اللازمة لتحققها. وذلك أن الاقتصاديين يشترطون لتحقق قوانين العرض والطلب أن تتوافر المنافسة الحرة وأن يكون كل فرد من أفراد البائعين والمشترين مسيراً بعامل المنفعة الشخصية . ومن الواضح أنه فى حالة الصناعات المحتكرة قد اختل الشرط الأول من هذين الشرطين . وكذلك تخلفها فى أدوات الترف وفى الخبز . فإن سببه اصطدام آثارها بنتائج قوانين أخرى ، ففى أدوات الترف قد اصطدمت بقانون اقتصادى آخر ينص على أن هذه الأدوات تقل الرغبة فيها كلما انخفض ثمنها ؛ وفى الخبز قد اصطدمت « بقانون الحاجات الطبيعية » الذى ينص على أن كل حاجة منها يكفى لاشباعها مقدار محدود من الأشياء (١) . ـ وقد تبين لك أن عدم حدوث الآثار التى ينص عليها قانون ما لاصطدامه بقانون آخر أو لاختلال شرط من شروطه لا يصح أن يعتبر تخلفا بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ؛ ولو صح أن يعتبر ذلك تخلفاً لحق لنا أن نحكم على كل قانون من قوانين العلوم الطبيعية نفسها بالتخلف وعدم الاطراد !!

وأما دعواهم أن قوانين الاقتصاد السياسى لاتنبىء عن المستقبل بشكل قاطع، فلا تختلف فى جوهرها عن دعواهم الأولى ، ويرد عليها بنفس الردود التى ذكرناها. على أنه لم يشترط أحد فى القانون أن ينبىء عن المستقبل البعيد ؛ فإن هذا المعنى لا يتوافر إلا فى بعض قوانين علم الفلك ؛ وقد تقدم لك أن كل قاعدة تبين ارتباط الأسباب بالمسببات والمقدمات بنتائجها اللازمة يطلق عليها « قانون » سواء استطاع الانسان على ضوئها أن ينبىء عن مستقبل بعيد أم لم يستطع ذلك . هذا إلى أن بعض القوانين الطبيعية التى يستطاع بها التنبؤ عن المستقبل لا يمكن القطع بأحكامها وكثيراً ما تكذب الوقائع تنبؤاتها . واليك مثلا النشرات التى

(١) أنظر الخاصة الثانية من خواص حاجات الانسان بصفحة ١٦ وتوابعها .

تصدرها مصالح الطبيعيات عما ينتظر أن تكون عليه حالة الجو فى الغد معتمدة فى نشرها على قوانين « الميتيورولوجيا » (علم الأحوال الجوية) ؛ فإنها كثيراً ماتخطىء كثيراً ما يأتى الغد مكذباً لما تقول . ومع ذلك لم يضن أحد عليها باسم « القوانين » ؛ لأن تخلفها لا يكون فى الغالب إلا ظاهريا ناشئاً عن حدوث حادث جوى فجائى لم يكن فى الحسبان .

فلا يضير بعض قوانين الاقتصاد السياسى أنها لا تنبىء عن المستقبل ؛ ولا يضير ماينبىء منها عن المستقبل تخلف أحكامه ؛ لأن هذا التخلف لا يزيد عن تخلف أحكام « الميتيورولوجيا » : كلاهما ظاهرى أ كثر منه حقيقى ، وكلاهما يرجع سببه إلى عدم توافر الشروط أو إلى الاصطدام بقوانين أخرى أو إلى حدوث مالم يكن فى الحسبان .

- ٤ -

الفرق بين قوانين الاقتصاد السياسى وقوانين العلوم الطبيعية

ومع هذا كله لا مناص من الاعتراف بأن ثمت فروقا غير يسيرة بين قوانين الاقتصاد السياسى وقوانين العلوم الطبيعية . وأهم هذه الفروق مايلى :

١ - أن قوانين الاقتصاد السياسى لم تصل بعد فى دقتها وضبطها إلى ما وصلت إليه قوانين العلوم الطبيعية . ويرجع السبب فى ذلك إلى أمرين :

أحدهما أن العلوم الطبيعية قد عنى بها الإنسان من بدء الخليقة تقريبا ؛ فأتيح لقوانينها الوقت الكافى للتنقيح والتهذيب والضبط والإحكام . فى حين أن « الاقتصاد السياسى » لا يزال فى طور التكون ؛ فهو وليد القرن الثامن عشر كما سيتبين لك ؛ فلا غرو أن يعوز قوانينه بعض ماتوافر فى قوانين العلوم الطبيعية من الدقة والضبط .

وثانيهما أن قوانين العلوم الطبيعية تتناول حقائق ثابتة لا تتغير ولا سيطرة لإرادة الإنسان عليها أما قوانين الاقتصاد السياسى فتتناول أموراً للارادة الإنسانية

دخل كبير فى الإشراف عليها وفى تغييرها ؛ وأمور هذا شأنها كثيراً ماتضل العقول قبل أن تصل الى كشف قوانينها الصحيحة .

٢ ـ أن قوانين العلوم الطبيعية تصدق فى كل زمان ومكان ؛ فى حين أن كثيراً من قوانين الاقتصاد السياسى لاتصدق بشكل تام إلا فى الأمم التى استنبطت من ملاحظة نظمها الاقتصادية وفى الامم التى تشبهها من ناحيتى التكوين ونواميس العمران . والسبب فى هذا راجع إلى أن الاقتصاديين لم يستقرئوا فى بحوثهم كل المجتمعات الإنسانية ، ولم يعنوا كثيراً بربط الظواهر الاقتصادية بما عداها من النظم الاجتماعية (كالنظم السياسية والخلقية والأسرية والدينية والقضائية وما إلى ذلك) ولا بكشف مابين هذه وتلك من علاقات . وقد فطن إلى خطئهم هذا علماء الاجتماع ، وبخاصة العلامة دوركايم Durkheim وأعضاء مدرسته (المدرسة الاجتماعية الفرنسية L' Ecole Sociologique Française) وعملوا على إصلاحه فى الشعبة التى أنشئوها وسموها « علم الاجتماع الاقتصادى Sociologie Économique » .

٣ ـ أن صدق القوانين الطبيعية يستلزم توافر شروط كثيرا ماتتوافر فى الخارج ؛ على حين أن صدق كثير من القوانين الاقتصادية يستلزم توافر عدة شروط فرضية قلما يتاح توافرها جميعها . ولذا كان التنبؤ على ضوئها عما ينتظر حدوثه من النتائج لظاهرة اقتصادية معينة أدنى إلى الاحتمال منه إلى اليقين ، ويزداد مافيه من عناصر الجزم كلما كانت ظروف الحياة العملية أكثر اقترابا من الشروط الفرضية اللازمة لانطباق القانون . ـ فقانون العرض والطلب مثلا لايصدق بشكل تام إلا فى سوق تسودها المنافسة الحرة ، أى لا أثر فيها لأى مظهر من مظاهر الاحتكار (وما أكثر مظاهره !) ويكون كل فرد من أفراد البائعين فيها والمشترين مسيرا بعامل المصلحة المادية الفردية . ومن الواضح أن هذه الشروط قلما تتوافر فى سوق من الأسواق على ماسيأتى بيان ذلك (١) .

(١) انظر فصل الاستبدال .

- ٥ -

الشعبة التى ينتمى إليها الاقتصاد السياسى

تمهيد فى تعريف العلم والفن وأمثلتهما وأقسام كل منهما

ترجع جميع شعب البحوث إلى قسمين : بحوث علمية وبحوث فنية : ويطلق العلم Science اصطلاحا على كل بحث موضوعه دراسة طائفة معينة من الظواهر لبيان حقيقتها ونشأتها وتطورها ووظائفها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها وكشف القوانين الخاضعة لها فى مختلف نواحيها . ويطلق الفن L'Art على كل بحث موضوعه بيان الوسائل التى ينبغى الالتجاء إليها للوصول إلى طائفة معينة من الغايات العملية .

فالبحث فى جسم الإنسان مثلا يختلف الحكم عليه باختلاف مايرمى إليه من أغراض . فإن كان الغرض منه شرح أعضائه وأجهزته ، وبيان العناصر التى تتألف منها ، ومعرفة الوظائف التى تقوم بها ، والوقوف على تطورها ونموها ، وتوضيح العلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها ، وكشف القوانين التى تخضع لها فى تكونها ونشوئها وتطورها وأدائها لوظائفها ... ، صدق عليه أنه « علم » . وإن كان الغرض منه بيان الوسائل التى ينبغى الالتجاء اليها لشفاء الجسم مثلا مما عسى أن ينتابه من مرض واختلال ، صدق عليه أنه «فن» . ـ ومن ثم يعدون « الفيزيولوجيا » علما لأنها تدرس جسم الانسان من وجهة النظر الأولى ؛ فى حين أنهم يعتبرون « الطب » من طائفة الفنون ، لأنه يدرس جسم الإنسان من وجهة النظر الثانية .

وكذلك البحث فى القوى العقلية ؛ فالحكم عليه يختلف باختلاف الطريق التى يسير فيها والغرض الذى يرمى اليه . فإذا كان موضوعه وصف هذه القوى وشرحها ببيان حقيقتها والعناصر التى تتألف منها والوظائف التى تؤديها والمراحل

التى تجتازها فى نموها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها والقوانين الخاضعة لها فى مختلف نواحيها .... كان جديرا باسم « العلم ». وان كان الغرض منه بيان الوسائل التى ينبغى الالتجاء اليها للتأثير فى هذه القوى وتربيتها وتهذيبها ...، صدق عليه أنه « فن ». ـ ومن ثم كانت بحوث « السيكولوجيا » (علم النفس) من طوائف العلوم، وكانت البيداجوجيا العامة (التربية العامة) شعبة من شعب الفنون .

ومن هذا يتبين أن أهم فارق بين العلوم والفنون أن الأولى نظرية وصفية تحليليه ترمى الى شرح ما هو كائن، على حين أن الأخرى عملية تطبيقية يهمها بيان ماينبغى أن يكون (١).

هذا، وتنقسم الفنون قسمين رئيسيين :

١ ـ فنون يقينية Arts Rationnels وهى ماكانت بحوثها الفنية مؤسسة على بحوث علمية ومستمدة منها . وذلك كفن الطب الحديث فانه مؤسس على علم « الفيزيولوجيا »، وكفنون التربية الحديثة، فإن الخطط التى ترسمها للتأثير فى جسم الطفل وعقله وخلقه مؤسسه على بحوث علم النفس وعلم وظائف الأعضاء وما اليهما .

٢ ـ فنون غير يقينية Arts Irrationnels : وهى ماكانت بحوثها الفنية غير مؤسسة على بحوث علمية، وذلك كفنون السحر والشعوذة والطب القديم ... وما إلى ذلك من الفنون التى تعتمد فيما تقرره على العقائد أو الخرافات أو على محض التجارب .

أما العلوم فتنقسم باعتبار الظواهر التى تدرسها الى ثلاث طوائف رئيسية :

(١) ولا صحة لما ذهب اليه فونت Wundt من أن « العلوم » تنقسم قسمين : « وصفية » موضوعها الوصف والتحليل، و « معيارية » Normatives موضوعها بيان ما يجب عمله، لان فى تقسيمه هذا خلطا بين العلوم والفنون، ولان البحوث التى سماها « علوما معيارية » ليست فى الحقيقة الا فنونا. ـ هذا، وقد كفانا العلامة ليفى برول Levy Bruhl مئونة الاطالة في الرد على هذه النظرية بما كتبه عنها فى مؤلفه الجليل : « الاخلاق وعلم الاجتماع الخلقى ».
La Morale et La Science des mœurs

١ ـ العلوم الرياضية ، وهى العلوم التى تدرس خواص الكم من حيث أنه معدود أو مقيس ، كالحساب والجبر والهندسة وما إليها .

٢ ـ العلوم الطبيعية وهى التى تدرس ظواهر الكون سماوية كانت أم أرضية ، عضوية كانت أم غير عضوية ، كالفلك والجيولوجيا والجغرافيا الطبيعية وعلم الحيوان وعلم النبات والطبيعة والكيمياء وما اليها .

٣ ـ العلوم الإنسانية ، وهى التى تبحث فى الإنسان أو فى المجتمع الإنسانى، وهى بذلك تنقسم قسمين :

(أولا) علوم فردية ، وهى التى تدرس الإنسان من حيث إنه فرد كالأنتروبولوجيا (علم الإنسان) والفزيولوجيا الإنسانية (علم وظائف أعضاء الإنسان) والسيكولوجيا (علم النفس) .

(ثانياً) علوم اجتماعية ، وهى التى تدرس الإنسان من حيث إنه عضو فى مجتمع ، أو بعبارة أخرى ، تدرس العلاقات التى تتكون بين أفراد يضمهم مجتمع . ـ ولتعدد هذه العلاقات تعددت علوم هذه الطائفة : فمنها مايدرس العلاقات السياسية ويبحث فى نشأة الامم وتطورها ونظم الحكم فيها وعلاقاتها بعضها ببعض . . . وما إلى ذلك ، ويسمى « علم السياسة » ؛ ومنها مايدرس النظم القضائية وتطورها والأسس المبنية عليها . . . وما يتصل بذلك ، ويسمى « علم الحقوق » ؛ ومنها مايدرس النظم الدينية ويبحث فى أصولها وتطورها وآثارها ... ، ويسمى « علم الأديان » ؛ ومنها ما يعالج النظم الخلقية ويسمى « علم الأخلاق » ؛ ومنها مايعرض للغات من حيث إنها ظاهرة اجتماعية ، ويسمى «علم اللغة» ... وهلم جرا .

وتمتاز هذه الطائفة الأخيرة عن بقية طوائف العلوم بشدة الصلة التى تربط فروعها بعضها ببعض . فبحوث علم الاخلاق تمت بصلة وثيقة إلى بحوث علم الأديان ، وبحوث علم السياسة شديدة الارتباط ببحوث علمى الاخلاق والحقوق .. وهلم جرا . والسبب فى هذا راجع إلى أن فروع هذه الطائفة متحدة فى موضوعها الرئيسى وهو الإنسان من حيث إنه عضو فى مجتمع ، وإلى أن النظم الاجتماعية

التى تدرسها متداخل بعضها فى بعض ومتأثر بعضها ببعض لدرجة تجعل تقسيمها إلى فروع ضربا من الاصطلاح ومجرد وسيلة لتسهيل الدراسة . ـ وهذا ماحدا بأوجيست كونت August Comte على أن يجعلها كلها تحت لواء علم واحد سماه « علم الاجتماع » أو السوسيولوجيا (١) Sociologie .

وعلى العكس من ذلك العلوم الطبيعية ؛ فإن موضوعات كل فرع منها متميزة تمام التميز عن موضوعات ماعداه . فموضوعات الجيولوجيا مثلا لا يمكن أن تلتبس بموضوعات علم الفلك ؛ إذ الاول يدرس طبقات الأرض فى حين أن الثانى يبحث فى أفلاك السماء .

الشعبة التى ينتمى إليها الاقتصاد السياسى

فاذا عرفت هذا ورجعت الى ماقلناه فى الفقرات السابقة عن أغراض الاقتصاد السياسى وقوانينه ، ظهر لك أنه علم لا فن وأنه من طائفة العلوم الاجتماعية . ـ أما أنه علم فذلك لأنه يرمى من وراء دراسته للظواهر الاقتصادية إلى أغراض وصفية تحليلية ترجع إلى الوقوف على حقيقتها والعناصر التى تتألف منها ، والوظائف التى تؤديها ، والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بما عداها ، وأساليب تطورها ، والقوانين التى تخضع لها فى مختلف نواحيها ؛ وبالجملة : يدرس الظواهر الاقتصادية لشرح ما هو كائن لا لبيان ماينبغى أن يكون . وقد تقدم أن كل بحث هذا شأنه يسمى علما . ـ وأما أنه من طائفة العلوم الاجتماعية فذلك لأن موضوع العلوم الاجتماعية على ما تقدم هو دراسة العلاقات التى تتكون بين أفراد يضمهم مجتمع . ومن الواضح أن الظواهر التى يدرسها الاقتصاد السياسى (ظواهر إنتاج الثروة واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها) ليست إلا شعبة من شعب هذه العلاقات .

---

(١) انظر ص ٢٩ .

-٦-

الانتفاع ببحوث الاقتصاد السياسى من الناحية العملية

غير أنه من الممكن الانتفاع بحقائق هذا العلم من الناحية العملية ، أى الاهتداء على ضوئه إلى ماينبغى عمله فى الحياة الاقتصادية . فكما أن بحوث الفيزيولوجيا التى تدرس وظائف الأعضاء دراسة علمية ، أى دراسة وصف وتحليل ، قد أقيم على أسسها فن الطب الذى يشرح الوسائل التى ينبغى الالتجاء إليها للوصول إلى طائفة معينة من الغايات العملية المتصلة بجسم الإنسان ، وكما أن بحوث « السيكولوجيا » (علم النفس) التى تدرس القوى النفسية لمجرد وصفها وتحليلها وكشف القوانين الخاضعة لها . قد أقيم على أسسها فن « البيداجوجيا » الذى يشرح الوسائل التى ينبغى اتخاذها لتربية قوى الطفل النفسية وتعليتها وتهذيبها وإعدادها إعداداً صالحا للحياة المستقبلة ، كذلك من الممكن أن يقام على قواعد علم الاقتصاد السياسى بحوث فنية ترشد إلى ماينبغى عمله فى مختلف شئون الاقتصاد.

وقد أنشئت فعلا هذه البحوث ، وأصبحت موضوع شعبة مستقلة أطلق عليها اسم « الاقتصاد التطبيقى » ، وأخذ نطاقها يتسع شيئا فشيئا حتى شملت كل نواحى الحياة الاقتصادية . فعرضت للطرق التى تؤدى إلى زيادة الثروة للأمم والأفراد ، وللخطط التى يستطاع بها الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من المنافع المادية مع بذل أقل ما يمكن بذله من المجهود ، وللوسائل الوقائية والعلاجية التى ينبغى الالتجاء إليها فى مختلف الشئون لاتقاء حالة اقتصادية ضارة أو لعلاجها ، وللطرق التى ينبغى السير عليها فى النظم النقدية والمصارف والبورصات والتجارة الداخلية والخارجية ووسائل النقل ونظام الأجور . . . وهلم جرا .

وسميت هذه الشعبة « بالاقتصاد التطبيقى » لأن بحوثها بمثابة تطبيق لعلم

الاقتصاد السياسى . فالوسائل العملية التى تقررها مستنبطة استنباطا من نظريات الاقتصاد السياسى وقوانينه ، فهى مؤسسة عليـــه كما أسس فن الطب على علم الفيزيولوجيا وكما أسست فنون التربية على علم النفس .

هذا ، وسنعود إلى الـكلام عن هذه الشعبة بتفصيل فى موضع آخر(١).

- ٧ -

علاقة الاقتصاد السياسى بما عداه من البحوث

تقدم أن الاقتصاد السياسى من العلوم الاجتماعية (٢) وأن طـائفة العلوم الاجتماعية تمتاز عن بقية طوائف العلوم بشدة الصلة التى تربط فروعها بعضها ببعض(٣) . فعلم الاقتصاد السياسى يتصل إذن اتصالا وثيقاً بسائر أفراد فصيلته ونعنى بها العلوم الاجتماعية . ومن ثم اشترك معه فى علاج موضوعاته عدد كبير من العلوم الاجتماعية الأخرى . وإليك مثلا القرض بفائدة والملكية والوراثة والتوفير ونظام أجور العمال . . . ، فإنها من الموضوعات المشتركة بين الاقتصاد السياسى والقانون والأخلاق . ـ حقاً إن لـكل علم من العلوم الاجتماعية وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر ما عداه . فالتسليف بفائدة مثلا يدرسه علم الاقتصاد السياسى من ناحيته الاقتصادية فيشرح المنافع التى يحصل عليها المقترض فى نظير الفائدة التى يدفعها للمقرض والقوانين الاقتصادية التى تخضع لها الفائدة والتى تحدد مقدارها وتبين أسباب ارتفاعها وانخفاضها . . . وما إلى ذلك ، فى حين أن علم الحقوق يدرسه من ناحيته القضائية ، فيعنى بتفصيل ما فى القوانين المدنية والتجارية من مواد متعلقة بالفائدة ومقدارها والحدود التى حظر الشارع على المقرض أن يتجاوزها وما فى قوانين العقوبات من مواد متعلقة بالربا الفاحش ...

---

(١) انظر فقرة « فروع البحوث الاقتصادية » .

(٢) انظر ص ٤٢ . (٣) انظر صفحتى ٤١ ، ٤٢ .

وهلم جرا ؛ وأما « علم الأخلاق » فيدرسه من ناحية ما يشتمل عليه من عناصر الخير والشر فيبين مثلا مبلغ تلاؤمه مع مايجب على الإنسان نحو أخيه الإنسان. ولكن مع اختلاف وجهة النظر لا تنفك بحوث العلوم الاجتماعية متصلا بعضها ببعض اتصالا وثيقاً ، ولا تنفك ظواهركل منها متأثرة بظواهر الفروع الاخرى. فالظواهر الاقتصادية تتأثر بمختلف الظواهر الاجتماعية من قضائية وسياسية ودينية وخلقية ... وهلم جرا ، ولا يمكن أن نفهم مسائل الاقتصاد السياسى حق الفهم إلا إذا رجعنا إلى ما يرتبط بها من مسائل العلوم الاجتماعية الأخرى. فلا يمكن مثلا أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسى فى الأسس المبنى عليها توزيع الثروة بدون أن نرجع فى علم الحقوق إلى المواد المتعلقة بالملكية وطرق نقلها من يد إلى يد وبالمالك وحقوقه وواجباته.

وليس الاقتصاد السياسى مرتبطاً بالعلوم الاجتماعية فحسب، بل إن بحوثه متصلة كذلك ببحوث العلوم الفردية وبخاصة علم النفس. فكثير من المسائل التى يتناولها الاقتصاد السياسى لا يمكن أن نفهمها فهما تاما إلا اذا رجعنا فى علم النفس إلى مايرتبط بها من الحقائق. فلا يمكن مثلا أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسى بصدد الحاجة وقوانينها ، وتفضيل الانسان لربح كبير على ربح قليل ، وتضحية الفرد فى ظروف معينة بمنفعة عاجلة للحصول على منفعة آجلة ، وارتفاع ثمن الاشياء النادرة لشدة الرغبة فيها ، واختلاف قدرة العمال على الانتاج حسب اختلاف ميل كل منهم إلى العمل الذى يزاوله ... ، أقول لا يمكننا أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسى فى هذه الامور وما اليها بدون أن نستعين بما يقرره علماء النفس فى العادة والرغبة والميول والارادة والتعب ومقاييسه وسببه وفرته فى العمل وقلته فى اللعب والعوامل التى تخفف من وطأته ... وهلم جرا.

وليس الاقتصاد السياسى متصلا بالعلوم الانسانية بنوعيها فحسب ، بل إن بحوثه مرتبطة كذلك ببحوث العلوم الطبيعية نفسها. فمن هذه العلوم يستمد الاقتصاد السياسى بعض قواعده وقوانينه ، كقانون التحديد الكلى ، وقانون

تحديد الغلة فى مدة معينة ، وقانون تناقص الغلة وتزايدها(١) . وكالقواعد المتعلقة بأثر العوامل الطبيعية والمناخ فى الإنتاج وفى نشاط العامل .

وجملة القول أن الاقتصاد السياسى متصل بكل طوائف العلوم ؛ غير أن صلته بافراد طائفته ، وأعنى بها العلوم الاجتماعية ، أشد من صلته بالطوائف الاخرى.

- ٨ -

تاريخ الاقتصاد السياسى

البحث فى الظواهر الاقتصادية قبل ظهور « علم الاقتصاد السياسى »

على الرغم من أن الاقتصاد السياسى بالمعنى الذى نفهمه الآن لم يظهر إلا فى القرن الثامن عشر كما سيتبين لك ، فان عددا غير يسير من المفكرين فى العصور القديمة والعصور الوسطى وصدر العصور الحديثة قد اهتموا بالبحث فى كثير من نواحى الحياة الاقتصادية .

ففلاسفة اليونان القدماء ، وبخاصة سقراط وأفلاطون وزينوفون وارسطوطاليس ، قد عرجوا فى مؤلفاتهم على كثير من الظواهر الاقتصادية كتقسيم العمل ووظائف النقود وقوانين الملكية وتوزيع الثروات . - كما أن أنبياء بنى اسرائيل وحكماءهم وآباء الكنيسة وعلماء القرون الوسطى قد وقفوا قسطا كبيراً من مجهودهم العلمى على البحث فى بعض ظواهر اقتصادية . وكان توزيع الثروات والأسس القائم عليها هذا التوزيع من أهم الأمور التى استوقفت نظرهم فى هذه الناحية . فقد هالهم ما بين طبقتى الأغنياء والفقراء من فروق فى المعيشة وفى مظاهر السعادة المادية ، ولم يهتدوا الى مايبرر كل هذه الفروق ، فحاولوا تخفيف مافى هذا النظام التوزيعى من نقائص وعيوب . وهذا ما حداهم على محاربة الترف والبذخ والاسراف والتهافت على جمع الثروات ،

(١) سيأتى شرح هذه القوانين بفصل الانتاج . وقد ذكرنا مجمل بعضها فى التعليق الثانى بصفحة ٣٢ .

ودعاهم إلى تحريم الربا وإلى القول بوجوب الإحسان ومساعدة الغنى للفقير ذاهبين إلى أن حقوق الملكية تقابلها واجبات البر بالفقراء ، وجعلهم يتخيلون أساليب متعددة لتوزيع الاراضى والثروات توزيعاً يتفق مع مقتضيات العدالة والانصاف.

ولكن لم يفكر هؤلاء فى تأليف علم خاص بالظواهر الاقتصادية ؛ وإنما كانوا يعرجون على هذه الموضوعات فى أثناء دراستهم لمسائل الدين وموضوعات السياسة وقواعد الأخلاق ... وما إلى ذلك . هذا إلى أن دراستهم لما عرجوا عليه من الظواهر الاقتصادية لم تكن من الدراسة العلمية فى شىء ؛ فإنهم لم يعنوا بالبحث فى أصول هذه الظواهر ونشأتها وتطورها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها والقوانين الطبيعية التى تخضع لها، بل اتجهت كل عنايتهم إلى اسداء النصح إلى الملوك والحكومات والأفراد واصلاح الفاسد من نظم المعيشة وبيان ما ينبغى أن تكون عليه الحياة الاقتصادية .

حقاً إن زينوفون Xénophon أحد فلاسفة اليونان فى العصور القديمة (٤٢٥ – ٣٥٢ ق م) قد ألف كتاباً خاصاً سماه « الاقتصاد » . ولكنه لم يبحث فى مؤلفه هذا إلا الظواهر الاقتصادية المتعلقة بتدبير الامور المنزلية والشئون الأسرية (ولم يكن فى تسميته لهذه الظواهر باسم « الاقتصاد » شىء من التجوز ؛ فان كلمة الاقتصاد فى اللغة اليونانية كانت إذا أطلقت انصرفت إلى شئون المنزل . هذا إلى أنه قد درس هذه الظواهر دراسة فنية ترمى إلى بيان ما ينبغى أن يكون لا إلى شرح ما هو كائن .

ولهذا كله يمكن القول بأن العصور القديمة والعصور الوسطى قد انقضت جميعها ولما يتكون علم الاقتصاد السياسى .

وفى غضون القرنين السادس عشر والسابع عشر حدثت فى الغرب حوادث اقتصادية ذات بال يرجع السبب فى إثارتها إلى كشف أمريكا وما تلاه من نتائج خطيرة فى عالم الاقتصاد . ولقد كان لهذه الحوادث صدى كبير فى ميدان البحث والتاليف . فقد اتجه بعض العلماء فى كثير من الدول، وخاصة بفرنسا

وانجلترا وإيطاليا ، إلى دراسة الظواهر الاقتصادية دراسة مستقلة متميزة ، وتألف من أفراد هذه الطائفة مدرسة خاصة اشتهرت فى التاريخ باسم « المدرسة التجارية أو الكسبية » (Ecole Mercantile) واشتهر المبدأ الاقتصادى الذى كانت تدين به باسم « المبدأ التجارى أو الكسبي » (Mercantilisme) .

وذلك أن فرنسا وإنجلترا وإيطاليا قد هالها ما كان يتدفق على أسبانيا من الذهب والفضة على أثر كشفها للدنيا الجديدة وانفرادها باستغلال ماكان مدفونا في تربتها من هذين المعدنين النفيسين ، فهب ساسة هذه الدول وعلماؤها يقدحون أفكارهم فى البحث عن الوسائل الاقتصادية التى ينبغى أن تلجأ اليها أممهم لتصل إلى مابلغته أسبانيا من الثروة والجاه ولتحول بينها وبين الاستئثار بهذه الغنيمة . وحينئذ ظهرت « مدرسة التجاريين » وأخذ أفرادها على عاتقهم البحث عن هذه الوسائل . فهداهم بحثهم الى عدة نظريات ضمنوها مؤلفاتهم ، أشهرها « نظرية رجحان الميزان التجارى » التى تقرر أن خير طريق تسلكها الأمة للحصول على الذهب والفضة هو الإكثار من إصدار منتجاتها إلى الخارج والتقليل من استيراد المنتجات الأجنبية ، فان ذلك يجعل كمية الذهب والفضة التى تدخل بلادها ثمناً لمنتجاتها أكثر من الكمية التى تتسرب منها إلى الأمم الأخرى . ولما يشتمل عليه مذهبهم هذا من تشجيع التجارة الخارجية ورسم الطرق لكسب المال ، اشتهروا فى التاريخ باسم « التجاريين أو الكسبيين » واشتهر مذهبهم هذا باسم المذهب « التجارى أو الكسبي » .

ومن أشهر أئمة هذه المدرسة « أنطونيو سرا » الايطالى (Antonio Serra) الذى نشر سنة ١٦١٣ كتاباً سماه : « العوامل التى يكثر بفضلها الذهب والفضة عند الأمم المحرومة من مناجم هذين المعدنين » وضمنه مذهب مدرسته وخططها . ومن أشهرهم كذلك « انطوان دو منكرتيان » Antoine de Montchrétien الذى نشر سنة ١٦١٥ كتابا سماه « بحث فى الاقتصاد السياسى » وعنى فيه بما عنى به انطونيوسرا فى كتابه السابق.

ومن هذا يتبين أن بحوث هذه المدرسة أدنى إلى البحوث السياسية الفنية منها إلى البحوث النظرية العلميـة ، فإن أعضاءها لم يدرسوا الظواهر الاقتصادية لبيان حقيقتها وعناصرها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها والقوانين الخاضعة لها فى مختلف نواحيها ، وانما درسوا الوسائل التى رأوا أنها توصل أممهم الى غايات اقتصادية معينة . هذا الى أنهم قد وجهوا كل عنايتهم إلى ناحية صغيرة من نواحى الحياة الاقتصادية ، وأسسوا دراساتهم على نظرية دلت البحوث الحديثة على فسادها ، وهى النظرية التى تقرر أن ثروة الأمة تقاس بمقدار ما لديها من ذهب وفضة .

فقد انقضى إذن القرن السابع عشر الميلادى قبل أن يظهر « علم الاقتصاد السياسى » بالمعنى الذى نفهمه الآن من هذه الكلمة . حقاً أن « أنطوان دومنكرتيان » قد سمى مؤلفه « الاقتصاد السياسى » كما سبقت الاشارة إلى ذلك . ولـكن بحوث هذا الـكتاب كما رأيت تختلف اختلافا كبيراً عن البحوث التى نطلق عليها الآن هذا الاسم .

نشأة الاقتصاد السياسى

وفى منتصف القرن الثامن عشر ظهرت بفرنسا طائفة « الفيزيوكراتيـين » Les Physiocrates أى الطبيعيـين التى كان على رأسها الدكتور كناى Quesnay أحد أطباء لويس الخامس عشر ، والتى ضمت بين أعضائها عددا كبيرا من ساسة فرنسا وعلمائها ، كتورجو Turgot الذى كان وزيراً للويس السادس عشر ، ومرسييهدولاريفيير Marcier de La Rivière وديبودونيمور Dupon de Nemours والمركيزدوميرابو Marquis de Mirabeau أبو ميرابو خطيب الثورة الفرنسية .

وقد وقف أعضاء هذه المدرسة قسطا كبيرا من جهودهم على دراسة الظواهر الاقتصادية ، وسلـكوا فى هذه الدراسة مسلكا جديدا صبغ بحوثهم بصبغة خاصة وميزهم عن سائر الباحثين من قبلهم بمميزات كثيرة خلدت ذكرهم فى تاريخ العلوم . ومن أهم هذه المميزات مايلى :

(أولا) عنايتهم بدراسة الظواهر الاقتصادية دراسة وصفية تحليلية ، أى دراسة ترمى إلى مجرد شرح هذه الظواهر ببيان حقيقتها ونشأتها وعناصرها والعلاقات التى تربطها بعضها ببعض والتى تربطها بغيرها والقوانين الخاضعة لها . وقد ألفوا على هذا الأساس كتبا قيمة من أشهرها : « الجدول الاقتصادى » Tableau Economique للدكتور كناى و « النظام الطبيعى والأساسى للمجتمعات السياسية » L' Ordre Naturel et Essentiel des Sociétés Politiques لمرسييه دولاريفيير ، و « الفيزيوكراسية أو الدستور الأساسى لأنفع حكومة للنوع الإنسانى La Physiocratie, ou Cnostitution essentielle du gouvernement le plus avantageux au genre Humain لديبودونيمور ، والفلسفة الزراعية Philosophie Rurale ونظرية الضريبة Théorie de L'Impôt لميرابو .

ومن هذا يظهر أن للفيزيوكراتيين يرجع الفضل فى إنشاء الاقتصاد السياسى بالمعنى الذى نفهمه الآن .

(ثانيا) ذهابهم إلى أن الظواهر الاقتصادية خاضعة لقوانين لا تقل فى صرامتها واطرادها عن القوانين الخاضعة لها ظواهر الطبيعة ، وأن الكشف عن هذه القوانين ينبغى أن يكون الهدف الأساسى لدراسة الاقتصاد .

وهذا يؤكد ما قلناه من أن الفضل فى نشأة الاقتصاد السياسى وتأسيسه على الدعائم القائم عليها الآن يرجع إلى جماعة الفيزيوكراتيين .

(ثالثا) اعتقادهم أن القوانين الاقتصادية قوانين حسنة تحقق رغبات بنى الإنسان ، وأنها من النعم التى أسبغها الله على عباده لتحقيق سعادتهم (Lois providentielles) وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدى وأن تدعها حرة طليقة تبرم ما تبرمه (Laisser faire) ؛ فليس فى الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها ؛ على أنه لا يستطيع مخلوق لنقض ما قضت به أو لتعديله سبيلا .

وقد ناقشنا هذه النظرية بتفصيل عند كلامنا عن « قوانين الاقتصاد السياسى » وأظهرنا مافيها من غلو وفساد (١) . ولكنها ، على الرغم من ذلك ، كانت أساسا لعدة مذاهب اقتصادية لا يزال بعضها معمولا به الى الآن . ومنها « مذهب حرية التجارة » أو « سياسة الباب المفتوح » (Libre échange) الذى لا يزال له بانجلترا وغيرها أنصار كثيرون .

(رابعا) أنهم غضوا من شأن الصناعة والتجارة وذهبوا إلى أن الأرض وحدها هى التى تنتج من الثروات أكثر مما تستهلكه ، فهى وحدها التى تأتى « بناتج صاف » (produit net) ، وأنه من المزارعين ومن اليهم(٢) تتكون طبقة المنتجين . وأما الصناع والتجار فطبقات عقيمة (Stériles) عالة على طبقة المزارعين .

ولا يتسع المقام لتفصيل نظريتهم هذه ونقدها ، وحسبنا أن نقول إنها ظاهرة الفساد ، إذ لا يخفى ما للتجارة والصناعة من الأثر فى الإنتاج وخاصة فى العصور الحالية .

هذا ، وقد كان ما ذهبوا اليه بشأن القوانين الطبيعية سبباً فى إطلاق اسم « الفيزيوكراتيين » عليهم (كلمة physiocrates مؤلفة من كلمتين معناهما حكومة الطبيعة) ، مع أنهم كانوا يسمون أنفسهم باسم « الاقتصاديين » .

وفى سنة ١٧٧٦ نشر العلامة الاسكتلندى « آدم سميث » Adam Smith كتابا قيما فى الاقتصاد السياسى سماه « مبحث فى طبيعة ثروة الأمم وأسبابها » An Inquiry into the nature and causes of the Wealth of Nations وقدأسس بحوثه على القواعد التى وضعها الفيزيوكراتيون من قبله ؛ ولكنه امتاز عنهم بخصائص جعلت لمؤلفه هذا أكبر فضل فى نهضة الاقتصاد السياسى . ومن أهم هذه الخصائص ما يلى :

---

(١) انظر صفحات ٣٠ – ٣٤ .

(٢) يشبه المزارعين ، بهذا الصدد ، فى نظر الفيزيوكراتين ، المشتغلون بالصيد البرى والبحرى وبالصناعات الاستخراجية (استخراج المعادن من مناجمها) .

(أولا) أنه على الرغم من موافقته الفيزيوكراتيين فى القوانين الاقتصادية وفى الأسس التى يجب أن يقام عليها علم الاقتصاد السياسى ، قد خالفهم فى موقفهم حيال التجارة والصناعة ، فلم يغض من شأنهما كما فعلوا ، بل اعترف بمالها من الأثر فى الإنتاج وفى ثروة الأمم والأفراد ، وذهب إلى أنهما لايقلان أهمية فى الحياة الاقتصادية عن الزراعة ، وبذلك أصلح خطأ كبيرا من أخطاء الفيزيوكراتيين .

(ثانيا) أنه يفضُل الفيزيوكراتيين فى دقة البحث وضبط الأحكام والانتفاع بحقائق التاريخ . وذلك أنه لم يلاحظ الظواهر الاقتصادية فى عصره فحسب ، بل رجع ببصره كذلك إلى الماضى ، واستعان به على فهم الحاضر .

(ثالثا) أنه وسع من نطاق الاقتصاد السياسى وأضاف اليه بحوثا لم يتناولها أحد من قبل ، لدرجة لم يستطع معها من جاءوا بعده أن يزيدوا على بحوثه شيئا مذكورا . ولذلك لقب «بأبى الاقتصادالسياسى» كما لقب هيريدوت «بأبى التاريخ» ، وجرت عادة طائفة من المؤلفين المحدثين أن ينسبوا اليه اختراع هذا العلم ، على ما فى هذا من المبالغة ومن الإجحاف بالفيزيوكراتيين وتناسى فضلهم وأسبقيتهم فى هذه السبيل .

وفى أوائل القرن التاسع عشر ظهر عالمان إنجليزيان كان لهما فضل كبير على علم « الاقتصاد السياسى » : أحدهما ملتوس Malthus الذى امتاز ببحثه فى نمو عدد السكان والموازنة بينه وبين زيادة مواد المعيشة (١) ؛ وثانيهما ريكاردو Ricardo الذى امتاز ببحثه فى الإيراد العقارى . (٢)

وفى نفس هذا العصر ظهر العلامة الفرنسى جان باتيست ساى Jean Baptist Say وألف كتابه الشهير « بحث فى الاقتصاد السياسى » Traité d' Economie Politique الذى امتاز بوضوح أسلوبه ، وضبط أحكامه ، وسعة بحوثه ودقة نظامه ، ودل على بعد نظر مؤلفه فى الشئون الاقتصادية . ـ وقد

---

(١) أنظر مجمل هذا الموضوع بالتعليق السادس بصفحة ٣٠ .

(٢) انظر مجمل قانونه فى الايراد العقارى بالتعليق الخامس بصفحة ٣٠ .

تناول فى كتابه هذا معظم الموضوعات التى كتب عنها المتقدمون فحررها وأصلح ما كان بها من أخطاء ودرسها دراسة وافيه ، وأضاف اليها طائفة من المسائل لم يعرج عليها أحد قبله . — وإلى جان باتيست ساى يرجع الفضل فى ترتيب مسائل الاقتصاد السياسى وفصلها بعضها عن بعض : فهو أول من قسم مسائل هذا العلم إلى أقسام متميزة ، فرجعها الى الإنتاج والاستهلاك والتوزيع (١) .

وإليه يرجع الفضل كذلك فى وضع الاقتصاد السياسى فى القالب العلمى المحض وتخليصه تخليصا تاما من الصبغة الفنية ومن الغايات العملية التى جرت عادة من قبله أن يخلطوها ببحوثه . ولذلك لم يرتض ما قاله آدم سمث من « أن الغرض من الاقتصاد السياسى تحقيق الثروة للأمة والحكومة » ، وقرر أن الغرض منه لا يتجاوز « الوقوف على القوانين التى يخضع لها انتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها » .

وقد ترجم كتاب جان باتيست ساى الى معظم لغات العالم ، واحتذاه كثير من المؤلفين بعده ، ولا يزال إلى الآن من أهم مراجع هذا العلم .

ومجمل القول : أن الاقتصاد السياسى قد وضع أسسه الفيزيوكراتيون ، ورفع بنيانه آدم سمث وريكاردو وملتوس وتلاميذهم ، وقام بإتمامه وتهذيبه جان باتيست ساى . ولكن شأنه شأن كل بناء علمى : لا يمكن أن يستقر على شكل نهائى ، وانما يتسع نطاقه باتساع المعارف المتعلقة بظواهره ، ويستفيد بشكل غير مباشر من نهضات العلوم الأخرى ، وينتفع بما يكشفه الباحثون من الحقائق ، ويظل قابلا للإصلاح والحذف والزيادة ما دامت العقول والأقلام .

---

(١) اعتبر جان باتيست ساى موضوع الاستبدال داخلا فى موضوع الانتاج واعتبره المحدثون من علماء الاقتصاد السياسى قسما مستقلا ؛ ولكل وجهة لا يتسع المقام لبسطها ، وسنشير اليها عند كلامنا عن مسائل الاقتصاد السياسى .

- ٩ -

تسمية هذا العلم باسم « الاقتصاد السياسى »

أول من سمى البحث فى الظواهر الاقتصادية باسم « الاقتصاد السياسى » هو أنطوان دومنكرتيان . فقد تقدم أنه ألف فى أوائل القرن السابع عشر كتابا سماه : « بحث فى الاقتصاد السياسى » (١) . ـ وقد حدا هذا المؤلف على نعت بحثه « بالسياسى » أمران :

أحدهما أنه أراد أن يميزه عن البحوث التى كان يطلق عليها قدماء اليونان اسم « الاقتصاد » مجردا من كل وصف ، والتى كان موضوعها قواعد التدبير المنزلى واقتصاديات الاسرة ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك (٢) . ـ ففى وصف الاقتصاد بالسياسى إشارة إلى أن موضوعه دراسة الظواهر الاقتصادية المتعلقة بثروات الدول لا بثروات الأسرات ولا بتدبير المنازل .

وثانيهما أن معظم موضوعات كتابه ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (٣) ، يدور حول البحث عن الوسائل التى تستطيع بفضلها الدول المحرومة من مناجم الذهب والفضة أن تحصل على كميات وفيرة من هذين المعدنين فتحفظ بذلك منزلتها فى ميدان السياسة الدولية . ـ فالغرض الذى قصد إليه من وراء بحوثه كان سياسياً قبل كل شىء . وقد وصف الاقتصاد بالسياسى فى عنوان كتابه لتوضيح هذا الغرض .

وظل من بعده اسم « الاقتصاد السياسى » يطلق على هذا العلم إلى يومنا هذا . ولكن لم تنفك هذه التسمية مثار اعتراضات كثيرة . ومن أهم هذه الاعتراضات ما يلى :

---

(١) انظر آخر صفحة ٤٨ وأول صفحة ٤٩ .

(٢) انظر ص ٤٧ .

(٣) انظر صفحتى ٤٨ ، ٤٩ .

١ ـ أن وصف البحث بأنه سياسى يفهم منه أحد معنيين : احدهما أنه بحث عملى تطبيق موضوعه بيان ما ينبغى أن يكون لاشرح ما هو كائن . وهذا المعنى هو الذى قصده « أوجيست كونت » إذ سمى أحد كتبه « بالسياسة الإيجابية Système de Politique positiv » . وثانيهما أنه بحث متعلق بالنظم السياسية للأمم ، أى بتكونها ونشأتها وشكل حكوماتها ونظام السلطات فيها وعلاقاتها بعضها ببعض وما يتمتع به كل منها من مكانة دولية ... وهلم جرا . وهذا المعنى هو الذى تنصرف اليه فى الغالب كلمة سياسى ، وهو الذى قصده العلماء إذ أطلقوا على فرع من البحوث الاجتماعية اسم « علم السياسة » ، وهو الذى قصده « دومنكرتيان » إذ سمى كتابه السابق باسم « الاقتصاد السياسى » .

ومن الواضح أن العلم الذى نسميه الآن بالاقتصاد السياسى لا يصدق عليه واحد من هذين المعنيين . فقد ظهر مما تقدم أن هذا العلم وصفى تحليلى يعنى بشرح ما هو كائن ولا يعرض مطلقا لما ينبغى أن يكون ، وظهر كذلك أن لا شأن له بدراسة النظم السياسية للامم والحكومات . فهو مجرد إذن من جميع المعانى التى تحتملها كلمة سياسى .

٢ ـ أنه قد جرت العادة فى تسمية العلوم أن يطلق على كل منها كلمة واحدة لسهولة الاستعمال ، فان تعذر وجود كلمة مفردة تدل على المراد نحت من كلمتين أو أكثر لفظ واحد . ففى تسمية هذا العلم بكلمتين : «الاقتصاد السياسى » مخالفة للاستعمال المألوف وتعقيد لا حاجة اليه ، فضلا عما فى هذه التسمية من خطأ .

ولكن ، على الرغم من وجاهة هذه الاعتراضات ، ظل معظم المؤلفين محتفظين بهذا الاسم الخاطىء الى يومنا هذا . على أن « الاقتصاد السياسى » لم ينفرد بهذا النقص ، فكثير من العلوم تشترك معه فى أن مدلولات أسمائها لا تكاد تبين عن حقيقة ما تشتمل عليه .

- ١٠ -
فروع البحوث الاقتصادية

ليس « الاقتصاد السياسى » إلا فرعا من فروع البحوث الاقتصادية . فقد اشترك معه فى دراسة ظواهر الاقتصاد فروع أخرى كثيرة تختلف وجهات نظرها عن وجهة نظره . واليك أهم هذه الفروع :

١ ـ الاقتصاد التطبيقى L' Économie Appliquée . ـ وهو فن يرشد إلى ما ينبغى عمله فى مختلف شئون الاقتصاد . فيعرض للطرق التى تؤدى إلى زيادة الثروة للامم والأفراد ، وللخطط التى يستطاع بها الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من المنافع المادية مع بذل أقل ما يمكن بذله من المجهود ، وللوسائل الوقائية والعلاجية التى ينبغى الالتجاء اليها فى مختلف الشئون لاتقاء حالة اقتصادية ضارة أو لعلاجها ، وللطرق التى ينبغى السير عليها فى النظم النقدية والمصارف والبورصات والتجارة الداخلية والخارجية ووسائل النقل ونظام الأجور وهلم جرا .

وسمى هذا الفرع « بالاقتصاد التطبيقى » لأن بحوثه عبارة عن تطبيق لعلم « الاقتصاد السياسى » . ـ وذلك أن الوسائل العملية التى يقررها مستنبطة استنباطاً من نظريات الاقتصاد السياسى وقوانينه . فهو مؤسس عليه كما أسس فن الطب على علم الفيزيولوجيا وكما أسست فنون التربية على علم النفس .

هذا ، وقد جرت عادة طائفة كبيرة من الباحثين فى « الاقتصاد السياسى » أن يعرجوا فى أثناء بحثهم على كثير من مسائل « الاقتصاد التطبيقى » .

٢ ـ الاقتصاد الأهلى L' Économie Nationale . ـ ويتناول البحث فى الوسائل التى تستطيع بها أمة معينة فى ظروفها الخاصة بها أن تحتفظ بكيانها الاقتصادى وأن ترقى من أحوالها المادية . وهو مؤسس على ما يذهب اليه بعضهم

من أن لكل أمة اقتصادا أهليا خاصا بها لا تصلح قواعده لأمة أخرى. ومن أشهر الباحثين فى هذا الفن العلامة الألمانى فردريك ليست F. List .

٣ ـ الاقتصاد الاشتراكى L' Economie Sociale (١) ـ . وموضوعه البحث فيما ينبغى أن يكون عليه توزيع الثروات بين الأفراد حتى يتحقق أكبر حظ ممكن من العدالة، ودراسة الوسائل التى يستعان بها على تقويض النظام الحاضر أو التى تؤدى من نفسها إلى ذلك. ـ وهذا الفرع هو أقدم البحوث الاقتصادية وأوسعها دائرة وأكثرها مؤلفات. فقد اشتغل به فى العصور القديمة كثير من فلاسفة اليونان وبخاصة أفلاطون (الذى يدعونه أبا الاشتراكيين) وأرسطو وزينوفون، وكثير من حكماء بنى اسرائيل وأنبيائهم؛ ووقف عليه آباء الكنيسة وعلماء القرون الوسطى قسطا كبيرا من جهودهم ومؤلفاتهم؛ واتسع نطاق البحث فيه اتساعا كبيرا فى العصور الحديثة على يد مئات من أعلام الباحثين من أشهرهم سان سيمون Saint - Simon وبرودون Proudon ورودبرتوس Rodbertus ولاسال Lassale وكارل مركس Karl Marx ولينين Lénine وجان جورس Jean Jaurès، وساعدت النظم الاقتصادية فى العصور الحاضرة، وبخاصة النظم الصناعية، على كثرة المشتغلين به (الذين اشتهروا باسم الاشتراكيين) وعلى انتشار مدارسهم وتعدد طوائفهم وأحزابهم.

وبحوث هذا الفرع قائمة على الاعتقاد بفساد النظام التوزيعى الحاضر وعدم اتفاقه مع ما ينبغى أن تكون عليه العدالة الإنسانية.

٤ ـ تاريخ النظريات الاقتصادية Histoire des Doctrines économiques. ـ واسم هذا الفرع يدل على ما يشتمل عليه؛ فهو يترجم للنابهين من الاقتصاديين من فجر التاريخ الى العصر الحاضر، ويشرح نظرياتهم ويوضح المبادىء التى قامت

---

(١) قد ترجم كثير من المؤلفين كلمة Économie Sociale « بالاقتصاد الاجتماعي »، ولكنى أفضل ترجمتها « بالاقتصاد الاشتراكى » لان كلمة Sociale فى هذا التركيب ملاحظ فيها معنى Socialisme (الاشتراكية) لا معنى Société (الجماعة).

عليها مدارسهم ، ويبين ما كان لمؤلفاتهم وآرائهم من أثر فى الحياتين الاقتصادية والاجتماعية . . . وهلم جرا . ومن أشهر من كتب فى هذه الشعبة الأساتذة شارل جيد Ch. Gide وشارل ريست Ch. Rist ورومبو Rambaud وسوشون Souchon ودوبوا Dubois وإسبيناس Espinas .

٥ ـ الاجتماع الاقتصادى Sociologie Économique . ـ وهو فرع من فروع « علم الاجتماع » ، ويدرس نفس الموضوعات التى يدرسها الاقتصاد السياسى ويرمى إلى نفس الأغراض التى يرمى اليها ؛ غير أنه يمتاز عنه بشدة عنايته بربط النظم الاقتصادية بما عداها من النظم الاجتماعية (كالنظم السياسية والدينية والخلقية والأسرية والقضائية والجمالية وما إلى ذلك) وبعظيم حرصه على كشف ما بين هذه وتلك من روابط وصلات . وقد تقدم أن هذه الشعبة قد نهضت بالدراسات الاقتصادية نهضة مشكورة وأنها أصلحت كثيرا من أخطاء علماء « الاقتصاد السياسى » (١) .

وكان للفرنسيين اليد الطولى على هذا الفرع من الدراسة الاقتصادية ، فقد أنشأه فيلسوفهم أوجيست كونت A. Comte وتناوله من بعده أعضاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية (وبخاصة دوركايم وبوجليه وموس وهوبر ودافى وهلفاكس وانتونلى Durkheim, Bouglé, Mauss, Hubert, Davy, Halbwachs Antonelli) فبلغوا به درجة كبيرة فى الكمال .

ثالثا ـ مسائل الاقتصاد السياسى

ذكرنا فى صدر هذا الفصل أن بحوث الاقتصاد السياسى ترمى إلى دراسة الثروة دراسة علمية من حيث إنتاجها وتداولها واستهلاكها وتوزيعها ؛ وأن الإلمام بموضوع هذا العلم متوقف إذن على معرفة ثلاثة أمور : أحدها الثروة ؛

---

(١) أنظر صفحة ٣٨ .

وثانيها الدراسة العلميـة وخصائصها ؛ وثالثها مدلول كل من الانتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك (١) . ثم عرضنا فى القسم الأول لشرح الثروة (٢) ؛ وفى القسم الثانى لمنهج الدراسة الاقتصادية (٣)؛ وسنشرع الآن فى شرح النقطة الثالثة وهى مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك .

***

١ ـ يطلق الإنتاج على كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية فى ثروة ما . فيصدق على أمور كثـيرة : منها استخلاص الثروة من موطنها الأصلى حيث لا تصلح لسد الحاجة إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام ؛ ومنها العمـل على جعلها صالحة لسد الحاجة فى زمن مستقبل ؛ ومنها اخضاعها لمؤثرات خاصة تجعلها محققة لنفع لم تـكن لتقوى على تحقيقه وهى فى حالتها الأولى ؛ ومنها تحويلها من صورة إلى صورة أخرى تصبح بفضلها صالحة لاستعمال لم تـكن صالحة له من قبل ؛ ومنها التأليف بين أنواعها بطريقة تزيد من كمياتها أو تمكنها من إخراج ثروة جديدة أو تجعلها صالحـة لأن تسدّ حاجة لا تستطيع سدها متفرقة . ـ وسنعرض فى الفصل التالى لهذا مباشرة لتوضيح هذه الأمور وضرب الأمثلة لها .

٢ ـ والاستبدال هو انتقال ملـكية الثروة من يد إلى يد عن طريق البيع الناجز أو بيع النسيئة (٤) . وهو يؤدى إلى نفس الغاية التى يؤدى إليها الإنتاج ، وهى إنشاء منفعة اقتصادية جديدة لم تـكن موجودة من قبل . ـ وذلك أنه بفضل عملية الاستبدال تنتقل الثروة الزائدة عن حاجة صاحبها من يده إلى يد شخص آخر هو فى حاجة إليها . وبذلك تتوافر فيها خواص المنفعة التى كانت مجردة منها ، أى تصبح نافعة بعد أن كانت معطلة وخالية من النفع .

---

(١) انظر ص ٥ . (٢) من ص ٥ الى ٢٥ . (٣) من ٢٥ الى ٥٨ .

(٤) البيع الناجز هو مايقبض فيه كل من العوضين ، وبيع النسيئة أو الائتمان Crédit هو ما يؤخر فيه تسليم أحد العوضين الى أجل ما . ـ هذا وانتقال ملكية الثروة عن طريق آخر غير هذين الطريقين كانتقالها عن طريق الهبة أو الميراث لا يسمى استبدالا .

ولذلك يذهب بعضهم إلى أن الاستبدال ظاهرة من ظواهر الإنتاج (١).
ولكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسى يفرقون بين الموضوعين ، ووجهتهم فى ذلك أنه على الرغم من اتفاقهما فى أن كلا منهما ينشئ منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، فإن بينهما فرقا جوهرياً : وهو أن الإنتاج ينشىء هذه المنفعة عن طريق عمليات جسمية وعقلية تجرى على الشىء ؛ أما التداول فينشئها عن طريق عقد شرعى (عقد المبادلة) ينقل ملكيتها من يد إلى يد .

وهذا الموضوع هو أهم موضوعات الاقتصاد السياسى ؛ فإن استبدال الثروات قد أصبح المحور الذى تدور عليه رحى الحياة الاقتصادية فى العصر الحاضر ؛ فأهم شئوننا الاقتصادية قائمة على عمليات البيع والشراء والائتمان ، أى على استبدال الثروات بعضها ببعض .

٣ ـ والتوزيع هو تقسيم الثروات بين الأمم والأفراد ، وذلك أن لكل أمة نصيباً من الثروات العالمية ينسب لها ويعتبر ملكا خالصا لها من دون غيرها ، ولكل فرد من أفراد الأمة نصيباً من ثروتها لا ينازعه فيه منازع ، والثروات المستحدثة توزع على الأمم والأفراد وفقا لنظم خاصة .

ومن الواضح أن التوزيع بهذا المعنى ظاهرة اقتصادية هامة . ولذلك وقف عليه علماء الاقتصاد السياسى قسطا كبيرا من جهودهم العلمية وجعلوه موضوعا أساسياً من موضوعات علمهم .

غير أن علماء الاقتصاد السياسى يدرسون التوزيع من وجهة نظر تختلف كل الاختلاف عن وجهة نظر الاشتراكيين . فبينما يعنى الاشتراكيون ببيان ما عليه النظام التوزيعى الحاضر من ظلم وإجحاف وبالبحث عن الوسائل التى يستعان بها على تقويضه وبالتفكير فى النظم التى ينبغى إحلالها محله ؛ نرى أن علماء الاقتصاد السياسى يدرسونه دراسة وصفية تحليلية على الحالة التى هو عليها أو التى كان عليها ، فيعنون بشرح عناصره والأسس القائم عليها والعلاقات

(١) وهذا هو رأي جان باتيست ساى على ما تقدم لك بصفحة ٥٣ .

التى تربط مظاهره بعضها ببعض وتربطها بما عـــداها والقوانين الخاضع لها . فالاشتراكيون يدرسونه لبيان ما ينبغى أن يكون ؛ أما علماء الاقتصاد السياسى فيدرسونه لشرحه وتوضيحه أى لبيان ما هو كائن بصدده .

٤ ـ والاستهلاك هو الانتفاع بالثروة بشكل مباشر فى سد حاجـــة من حاجات الإنسان ، سواء أفنيت الثروة بهذا الانتفاع كما فى استهلاك الخبز بأكله والفحم بإحراقه للتدفئة ، أم ظلت قائمة بعده كما فى استهلاك المنزل بسكناه والحلة بلبسها والدابة بركوبها والكرسى بالجلوس عليه والحديقة بالتنزه فيها والصور الجميلة بالنظر إليها . . . وهلم جرا .

والاستهلاك هو الغرض الأخير الذى تنتهى إليه عمليات الإنتاج والتداول والتوزيع . ولذلك رأى المحدثون من علماء الاقتصاد السياسى دراسته وعدوه موضوعا أساسيا من موضوعات علمهم .

ويسلك علماء الاقتصاد السياسى فى دراسته نفس المسلك الذى يسلكونه فى دراسة غيره من الموضوعات ، فلا يدرسونه من ناحيته الخلقية وما ينبغى أن يكون عليه ، وإنما يدرسونه من ناحيته الاقتصادية ولبيان ما هو كائن بصدده .

حقاً إنهم كثيرا ما يتناولون فى هذا الموضوع وفى الموضوعات الثلاثة الأولى بعض بحوث خلقية أو عملية أو تطبيقية . ولكنهم إذ ذاك يخرجون عن موضوعات علمهم إلى موضوعات بحوث أخرى رغبة فى تكملة الموضوع أو الربط بين المسائل أو الإشارة إلى طرق تطبيقها .

***

وغنى عن البيان أن كل قسم من هذه الأقسام الأربعة متصل بما عداه اتصالا وثيقا . فظواهر الإستبدال مثلا تكمل ظواهر الإنتاج، تؤثر فيها وتتأثر باتجاهاتها . فلا أثر للإنتاج فى الحياة الاقتصادية بدون عمليات الاستبدال ؛ وحالة التداول تؤثر فى سير الإنتاج فتعوقه أو تستحثه ، ونظم الانتاج وكمياته تؤثر من جهتها فى حالة التداول وأساليبه . وقس على ذلك ما بين الأقسام الأربعة السابقة من

التداخل والارتباط .

فلسنا فى الواقع بصدد أقسام متميزة واضحة الحدود، بل بصدد طوائف متداخل بعضها فى بعض ومكمل بعضها لبعض ومتوقف كل منها على ماعداه . ـ

ولم يلجأ القدامى من علماء الاقتصاد السياسى إلى تقسيمها على النحو السابق إلا لتسهيل الدراسة ورجع الظواهر إلى أصول عامة .

* * *

ولذلك أخذ كثير من المحدثين يعدلون عن هذا التقسيم الصناعى، ويسلكون فى دراستهم طرقا أخرى أكثر اتفاقا مع حقائق الأمور . فترى فريقا منهم مثلا يتناول الحالات الاقتصادية فيدرس كل حالة منها دراسة شاملة تستوعب جميع وجوهها وعناصرها ؛ فيمزج بذلك بين ظواهر الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك فى كل موضوع يعالجه .

ولكننا ـ على الرغم من وجاهة طريقتهم ـ قد آثرنا السير على طريقة القدامى، لسهولتها على المبتدئين الذين ألف لأجلهم هذا الكتاب .

فسنقف على كل من الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك بحوثا مستقلة، غير مغفلين فى كل قسم منها الإشارة إلى مختلف العلاقات التى تربطه بما عداه .

الفصل الثانى

الإنتاج

يطلق الإنتاج على كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية جديدة فى ثروة ما . وهو بهذا التعريف يصدق على أمور كثيرة :

منها استخلاص الثروة من موطنها الأصلى حيث لا تصلح لسد الحاجة إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام ؛ كإخراج المعادن من مناجمها ، وصيد السمك من الماء ، وقطع الخشب من الغابات ، واستخلاص النترات من الهواء ، والكحول والزيوت والشراب من النباتات والبذور والفواكه ، وصيد الحيوانات والطيور ، واستخلاص صوفها وشعرها ووبرها وريشها وسنها ، وحلب اللبن من ضروعها . . . وهلم جرا . فمن الواضح أن كل عملية من هذه العمليات وما شاكلها تنشىء فى الشىء الذى تجرى عليه منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة فيه من قبل . فاللبن مثلا وهو فى ضرع الحيوان لا يصلح لسد حاجة الإنسان ؛ وإخراجه من الضرع هو الذى ينشىء فيه هذه الصلاحية ويوجد فيه صفة المنفعة . وقس على ذلك بقية الأمثلة التى ضربناها وما إليها .

ومنها نقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه . كنقل القطن أو القمح الزائد عن حاجة الاستهلاك فى مكان ما إلى بلد آخر يحتاج إليه . فمن الواضح أن عملية كهذه تنشىء فى الثروة صفة النفع التى كانت مجردة منها وهى فى مكانها الأول .

ومنها العمل على الإبقاء عليها لينتفع بها فى مستقبل قريب أو بعيد ، كتعبئة الفواكه وحفظها وتجفيفها ، وحفظ الاسماك واللحوم والخضر ، وخزن الغلال والقطن . . . وما إلى ذلك . فكل عملية من هذه العمليات وما إليها تنشىء فى المادة التى تجرى عليها منفعة مستقبلة لم تكن صالحة لتحقيقها وهى على حالتها الأولى قبل إجراء هذه العملية .

ومنها إخضاعها لمؤثرات غير المؤثرات التى كانت خاضعة لها فى حالتها العادية بطريقة تجعلها صالحة لسد حاجة ما كانت تصلح لسدها من قبل . وذلك كاستخدام الريح والهواء والشمس بأساليب خاصة لتوليد القوى المحركة .

ومنها تحويلها من حالة إلى حالة أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له وهى فى حالتها الأولى ؛ وذلك كحلج القطن ، ونفش الصوف وتحويلهما إلى خيوط بغزلها ، أو إلى أقمشة بنسجهما ، وتحويل كتل الأشجار إلى ألواح من الخشب بنشرها ، وتحويل الماء إلى ثلج ، والقمح إلى دقيق بطحنه وماء العنب إلى نبيذ بتخميره . . . وهلم جرا .

ومنها التأليف بين بعض أنواعها تأليفا يزيد من كمياتها ، أو يخرج منها ثروة جديدة ، أو يجعلها صالحة لأن تسد حاجة لا تستطيع سدها متفرقة . وذلك كتربية الحيوان والزراعة والصناعة ومزج المواد بعضها ببعض لعمل شراب أو دواء أو لون للرسم . . . وهلم جرا . فتربية الحيوان مثلا هى عبارة عن التأليف بينه وبين المواد الغذائية والأمور اللازمة له بطريقة تزيد من وزنه ، أو تجعله يتناسل فينتج ثروات جديدة ، أو تجعله صالحا لسد حاجة لا يستطيع سدها بدون هذه الوسيلة . وكذلك الزراعة والصناعة . فالزراعة عبارة عن تأليف بين البذرة والتربة والمواد المنبتة والماء . . وما إلى ذلك بطريقة تنجم عنها ثروات جديدة ، والصناعة فى الغالب تأليف بين مواد مختلفة بشكل خاص لتكوين شيء جديد كالتأليف بين الزيت والصودا بمقادير خاصة وتحت درجة حرارة معينة لصنع الصابون . وقس على ذلك بقية الأمثلة التى ضربناها وما إليها .

وبالتأمل فى هذه المظاهر يتبين أن كل مايقوم به الإنسان فى الإنتاج لايتجاوز التغيير فى أوضاع الأشياء وأما كنها . فكل مايعمله الإنسان حيال الثروة - إذ يستخلصها من مواطنها الأصلية ، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يُحتاج إليها فيه ، أو يحفظها عن طريق التعبئة أو الخزن . . ليُنتفع بها فى المستقبل ، أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، أو يحولها من شكل إلى آخر بالحلج أو النفش أو الغزل أو النشر أو الطحن . . . ، أو يؤلف بين أنواعها تأليفا خاصا - هو مجرد التغيير فى أوضاع العناصر وأما كنها . ويصدق هذا حتى فى حالة إحداث ثروة جديدة لم تكن موجودة من قبل . ففى الزراعة مثلا أو فى تربية الحيوان حيث يترتب على عملية الإنتاج وجود ثروة جديدة ، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله فى المظاهر الإنتاجية الأخرى ، أى مجرد التغيير فى أوضاع الأشياء وأما كنها : فهو فى الزراعة يقتصر على التغيير من أوضاع البذرة والتربة والماء .. . وما إلى ذلك ؛ وفى تربية الحيوان يقتصر على التغيير من أما كنه وأما كن غذائه ؛ ثم يدع للطبيعة وقوانينها العمل على تحقيق الغاية المقصودة .

- ٢ -
عوامل الإنتاج

جرت عادة القدامى من علماء الاقتصاد السياسى أن يرجعوا عوامل الإنتاج إلى ثلاثة أمور : الطبيعة والعمل ورأس المال . ويقصدون بالطبيعة الأرض نفسها وبيئتها وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوها من مواد ؛ وبالعمل الجهود الجسمية والعقلية التى يجريها الإنسان على الأشياء ليتحقق الإنتاج ؛ وبرأس المال كل ثروة يستعين بها الإنسان فى إنتاج ثروة أخرى كمحراث الفلاح وآلة النسيج .

وسنتكلم بتفصيل فى الفقرات التالية عن كل عامل من هذه العوامل الثلاثة . ولكن يجدر بنا قبل ذلك أن نوجه النظر بهذا الصدد إلى الأمور الآتية :

١ ـ أن العمل وحده هو الذى يصح عده عاملا من عوامل الإنتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ، لأنه هو الذى يقوم بالعمليات التى يترتب عليها إنشاء المنفعة . فهو وحده الذى يستخلص الثروة من مواطنها الأصلية ، وينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه ، ويحفظها لينتفع بها فى مستقبل قريب أو بعيد ، ويخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، ويحولها من حالة إلى حالة أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له من قبل ، ويؤلف بين أنواعها تأليفا خاصا ... وهلم جرا .

أما الطبيعة ففى عدها عاملا من عوامل الإنتاج شىء من التجوز واستعمال الكلمة فى غير مدلولها . لأن الطبيعة لا تقوم بأية عملية من العمليات السابق ذكرها . وكل ما تؤديه بهذا الصدد لا يزيد ، فى معظم الأحيان ، عن خضوعها لأعمال الإنسان . ومن الواضح أن الخضوع ليس عملا إيجابيا فى الإنتاج . على أن هذا الخضوع لا يتحقق غالبا إلا بعد مقاومة كبيرة منها ومجهود شاق يبذله الإنسان فى سبيل التغلب عليها .

ولهذا كان الأحرى أن تعد الطبيعة « شرطا » من شروط الإنتاج ، أو « ميدانا » له ، لا عاملا من عوامله . وذلك لأن العمل الإنتاجى يجرى على أشياء ، والطبيعة هى التى تقدمها له . فهى إذن ميدان من ميادين الإنتاج ، أى حلبة يجرى فيها العمل الإنسانى فى طريقه إلى إنشاء المنفعة ؛ أو شرط من شروطه أى أمر لابد من توافره حتى يتاح للعمل القيام بوظيفته الإنتاجية .

ولا يختلف رأس المال فى هذه الناحية عن الطبيعة . فهو مثلها لا يقوم بأى عملية من العمليات التى يترتب عليها إنشاء المنفعة . وكل ما يؤديه بهذا الصدد لا يتجاوز خضوعه للعمل الإنسانى . فالمحراث مثلا لا يؤدى فى الإنتاج أكثر من خضوعه للاتجاهات التى يوجهه إليها عمل الفلاح . ـ وأمر كهذا لا يصح عده

عاملا من عوامل الإنتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة .

هذا إلى أنه هو نفسه متوقف على الإنتاج . فهو عبارة عن ثروة أنتجها العمل والطبيعة وأعدها الإنسان للاستعانة بها فى إنتاج الثروات . ومن الواضح أن ما يتوقف وجوده على الإنتاج لا يصح أن يعد عاملا من عوامله .

وكما لا يصح أن يعد رأس المال عاملا من عوامل الإنتاج ، لا يصح كذلك أن يعد شرطا من شروطه . وذلك لأن الإنتاج قد يتحقق بدون رأس المال . فقد لا يستخدم الإنسان فى الإنتاج غير يديه وقواه الجسمية والعقلية وما تقدمه له الطبيعة من مواد .

ولذلك كان الأحرى أن يعد رأس المال « أداة » من أدوات الإنتاج .

٢ ـ أن الأهمية النسبية لكل أمر من هذه الأمور الثلاثة تختلف باختلاف نوع الإنتاج وباختلاف العصور والأمم . ففى إنتاج الصيد وجمع الثمار المتساقطة من الشجر مثلا تزداد أهمية الطبيعة ويتضاءل بجانبها العمل ورأس المال ؛ على حين أنه فى الزراعة مثلا يستأثر العمل بأكبر نصيب فى الإنتاج . وفى الأدوار الإنسانية الأولى حيث كانت مظاهر النشاط الإنتاجى لا تتجاوز الصيد ورعى الأغنام كان معظم الاعتماد بهذا الصدد على الطبيعة ؛ ثم أخذ العمل يتبوأ منزلة هامة على أثر ظهور الإنتاج الزراعى ؛ وفى عصورنا الحديثة ظهرت أهمية رأس المال وأصبح له المكانة الأولى فى الإنتاج : حتى لقد سمى النظام الاقتصادى الذى نسير عليه « بنظام رءوس الأموال » Régime capitaliste .

٣ ـ أن هذه الأمور الثلاثة غير منفصل كل منها عما عداه تمام الانفصال ؛ بل متداخل بعضها فى بعض لدرجة يصعب معها أحيانا التميز بينها . فالأرض مثلا ، التى تعد من الطبيعة ، إذا أصلحت وحفر بها مصارف وأزيل ما فيها من المواد الضارة لا يكون الفرق كبيرا بينها وبين رأس المال . إذ يمكن فى هذه الحالة النظر إليها من بعض نواحيها على أنها ثروة أنتجها العمل والطبيعة واستخدمت

لإنتاج ثروات أخرى (١) ـ وكذلك الدواب مثلا التى تربى لتستخدم فى أعمال النقل أو الزراعة أو الصناعة (٢) . ـ والعمل الإنسانى لا يمكن تمييزه من الطبيعة تميزا واضحا . فهو لا يتحقق إلا بأعضاء الجسم والقوى المزودة بها ومن الواضح أن كل أولئك من هبات الطبيعة (٣) .

- ٣ -
العامل الأول : الطبيعة

يقصد بالطبيعة ـ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ـ الأرض نفسها وبيئتها وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوها من مواد حيوانية كانت أم نباتية أم جمادية ، صلبة كانت أم سائلة أم غازية .

وهى بهـذا المعنى تشمل مظاهر كثيرة ، لكل مظهر منها أهمية كبيرة فى الإنتاج . فمن ذلك :

١ ـ حالة الجو . ـ ولهذا العامل أثر كبير فى مختلف مظاهر الإنتاج : فعلى حالة الجو يتوقف الإنتاج الزراعى . وذلك لأن كل نوع من النبات يتطلب نموه جوا خاصا . فمن النبات مايضرّ به البرد ولا يطيب إلا فى البلاد الحارة أو الدفيئة كالقطن والذرة والأرز وقصب السكر وشجر التوت ؛ ومنه مايتحمل البرد كالقمح والكتان وما إليهما . ـ وعلى حالة الجو يتوقف كذلك كثير من مظاهر الإنتاج الصناعى . فمن المصنوعات ما يلائمه أجواء خاصة كغزل القطن

(١) غير أن علماء الاقتصاد السياسى لا يعدونها ، حتى في هذه الحالة ، رأس مال . ويذهبون الى أنها لا تزال مظهرا من مظاهر الطبيعة ، وأن كل ما هنالك أنها فى هذه الحالة استنفدت بعض أعمال وبعض رءوس أموال ، وأن استنفادها هذه الامور لا يحولها هى نفسها الى رأس مال .

(٢) غير أن علماء الاقتصاد السياسى لا يعدونها مطلقا رأس مال لنفس الاسباب التي ذكرناها فى التعليق السابق .

(٣) غير ان علماء الاقتصاد السياسى يرون أن توقفه على ذلك لا يحول دون عده عاملا مستقلا ، لان توقف الشىء على الطبيعة لا يجعله منها .

الصوف الذى يلائمه الجو البارد الرطب ، وصناعة الطباق التى يلائمها الجو الجاف . . . وهلم جرا . ـ وعلى حالة الجو تتوقف كذلك حركة نقل الثروات من المواطن التى تزيد فيها عن الحاجة إلى حيث يحتاج إليها . فالبلاد الباردة التى يتكدس فيها الثلج فيغلق الموانىء ويغطى قضبان السكك الحديدية والبلاد التى يكثر ضبابها فيعوق سير السفن والقوافل ، تضعف فيها حركة النقل ، وتقل صلاحيتها للأعمال التجارية ، فتتعطل ثرواتها ويصبح قسم منها مجردا من النفع ؛ على حين أن البلاد المعتدلة الأجواء تنهض فيها حركة النقل وأعمال التجارة ، فتتحقق المنفعة الاقتصادية فى كل ما تنتجه من ثروات .

وإلى الجو يرجع السبب فى غنى بعض المناطق فى الثروات الطبيعية الحيوانية والنباتية وفقر بعضها الآخر بهذا الصدد . فقد وهبت الجهات الاستوائية والدفيئة بسطة فى هذه الثروات لتلاؤم جوها مع مايتطلبه نمو كثير من فصائل النبات والحيوان ؛ وأقفرت منهـا المناطق الباردة لتعارض حالة جوها مع ماتقتضيه حياة هذه الفصائل .

وللجو أثر كبير كذلك فى النشاط الإنتاجى للسكان وفى تحديد أنواع إنتاجهم . ففى الأصقاع الشمالية ـ حيث يشتد البرد ، ويغمر الأرض الجليد فى معظم فصول السنة ، وتضن الطبيعة بخيراتها النباتية ـ لايسع السكان إلا الاشتغال بالصيد والحرف البحرية . وفى المناطق الحارة ـ حيث تخصب الأرض ، وتغزر خيرات الطبيعة حيوانيها ونباتيها ، ولا يتطلب الحصول عليها كبير مجهود ، وتؤدى شدة الحرارة إلى خمول الأجسام وضعف العقول ـ يسود السكان الكسل ، ويعوزهم الإقدام ، وتقل لديهم وسائل المهارة ، فلا يعبئون بتنمية ثروتهم ، ولا يتجه تفكيرهم إلى محاولة الاختراع ، ولا يكادون يزاولون غير الحرف الأولية الساذجة كالزراعة فى أبسط مظاهرها وتربية الأنعام . . . وما إلى ذلك . وفى المناطق المعتدلة ـ حيث تحمل حالة الجو على النشاط الجسمى وتنهض بالحياة العقلية ، وحيث تختلف درجات الحرارة والرطوبة ، فتتنوع تبعا لذلك أصناف

النباتات التى تصلح الأرض لإنتاجها ، ولا تبدو الطبيعة سخية كل السخاء ولا مقترة كل التقتير ، فيبعث اعتدالها الأمل فى النفوس ويحفز على النشاط والجرأة ويولد المهارة والإقدام ـ نرى السكان مختلفى المهن ، متعددى الحرف ، مبرزين فى مختلف مناحى الحياة الاقتصادية ، نابهى الشأن فى الإنتاج العقلى واليدوى .

٢ ـ طبيعة الأرض . ـ لطبيعة الأرض آثار كبيرة فى الإنتاج بمختلف مظاهره . فهى التى تحدد نوعه للسكان وتذلل لهم سبله . ففى مناطق المناجم والبترول يولى الناس جهودهم شطر الصناعات ، وفى مناطق المروج يؤثرون رعى الأنعام ، وفى البقاع الخصبة تستهويهم الزراعة . . . وهلم جرا .

٣ ـ الشكل الجغرافى للمنطقة . ـ تختلف البلاد بعضها عن بعض اختلافا كبيراً فى شكلها الجغرافى : فمنها الممتد طولا وعرضا ، ومنها الممتد طولا الضيق عرضاً ، ومنها ما هو عكس ذلك ؛ ومنها كثير التضاريس والفجوات والخلجان ، ومنها مستقيم الساحل . . . وهلم جرا . ولا يخفى ما لكل شكل من هذه الأشكال وما إليها من أثر فى الإنتاج . فكثرة الفجوات والخلجان مثلا فى ساحل بلد ما وتغلغل الأنهار فى أجزائه . . . كل أولئك يتيح للأمة مرافىء صالحة للملاحة فيمهد لها سبل التجارة والنقل ؛ على حين أن تجردها من هذه المزايا الطبيعية يعوق حركاتها ويحول بينها وبين التقدم فى هذه السبيل .

٤ ـ موقع البلد الجغرافى بالنسبة لغيره من البلاد وبالنسبة للبحار . ـ فلهذا الموقع آثار ذات بال فى مختلف نواحى الحياة الاقتصادية وبخاصة فى الإنتاج . ففى البلاد الساحلية مثلا يتجه السكان إلى التجارة والصيد والصناعة ، ويحفزهم موقع بلادهم وكثرة احتكاكهم بمن عداهم من أفراد الشعوب الأخرى على النشاط والإقدام . على حين أنه فى البلاد القارية تضعف حركة التجارة والنقل ويستولى على السكان الخمول ، ولا يكادون يزاولون من المهن غير الزراعة السهلة ورعى الأنعام . ووقوع البلد فى ممر تجارى أو بين قارتين يمنحها مركزاً ممتازاً ويذلل لها سبل النهوض فى الإنتاج .

٥ ـ ما تشتمل عليه الأرض من جبال وأنهار وبحار وبحيرات . . . . ـ فلكل واحد من هذه الأمور وما إليها شأن كبير فى الإنتاج بمختلف مظاهره .

فالجبال هى مهبط الأمطار ومنبع المياه التى يتوقف عليها الإنتاج الزراعى ؛ وهى التى تعترض سير الرياح الضارة بالنباتات فتحمى بذلك كثيراً من حاصلات السكان الزراعية ؛ وهى ، فضلا عن هذا أو ذاك ، موطن المعادن التى لا حياة للصناعة بدونها .

وعلى الأنهار وفيضانها وجفافها يتوقف نظام الرى ، وعلى هذا النظام يتوقف سير الزراعة . ـ والأنهار كذلك هى الوسيلة التى ينتقل بها زبد الجبال إلى السهول فتفيض بالخصب . ـ وكثيراً ما تؤثر الأنهار فى الصناعة : فعدم وجود الأملاح الجيرية مثلا فى تربة فلاندر ببلجيكا جعل نهر لايس صالحا لتنظيف الكتان ؛ وبمثل هذه الخواص الطبيعية وما يشبهها يصلح ماء الرون عند ليون لصباغة الحرير وماء نهر مين فى شرق الولايات المتحدة لصناعة الورق . ـ وقد يستخدم تيار النهر إذا كان قويا سريعا لإدارة الآلات ، فتفيد الصناعة من ذلك أيما فائدة . ـ وانحدار مياه الأنهار على الجنادل التى تعترضها من أفضل القوى المولدة للكهرباء ومن أقلها نفقات ؛ ولا يخفى ما لهذه القوى من أثر فى مختلف فروع الإنتاج . ـ وللأنهار الصالحة للملاحة شأن كبير فى الحياة التجارية وحركة النقل : فهى أسهل الوسائل بهذا الصدد وأقلها تكاليف . ـ ووديان الأنهار ، إذا كانت مستقيمة ، يتكون منها طرق صالحة لمد السكك الحديدية : وغنى عن البيان ماللسكك الحديدية من أثر فى النقل والحياة التجارية ومختلف مظاهر الإنتاج . ـ هذا إلى ماتشتمل عليه الأنهار من ثروات طبيعية كالأسماك وغيرها : فعلى استخراج هذه الثروات يقوم مظهر هام من مظاهر النشاط الإنتاجى .

وما قلناه فى الجبال والأنهار يقال مثله بصدد البحار والخلجان والبحيرات وما إلى ذلك .

٦ ـ سطح الأرض . ـ لا يتحقق أى مظهر من مظاهر الإنتاج بدون هذا

العامل : فعليه تتوقف عمليات الزراعة والصناعة والنقل والصيد وتربية الأنعام ... وهلم جرا . هذا إلى أن كل فرد محتاج إلى جزء من سطح الأرض لمسكنه وأداء حركاته الإنتاجية وغيرها .

ويختلف مبلغ حاجة الشعوب إلى سطح الأرض باختلاف الحرف التى يزاولونها . فتحتاج الشعوب التى تزاول الصيد البرى أو رعى الأنعام مثلا إلى أضعاف ما تحتاج إليه الشعوب الزراعية . وذلك أن عماد الإنتاج فى الشعوب الأولى هو الحيوان ، والحيوان متحرك وتتوقف حياته على الحركة ، فيحتاج فى سبيل ذلك إلى مساحات كبيرة ؛ على حين أن الإنتاج فى الشعوب الثانية يقوم على النبات ، والنبات ثابت ولا يتطلب نموه إلا جزءاً صغيراً من الأرض . ولذلك كان متوسط ما يخص الساكن الواحد فى بعض شعوب الرعاة ميلا مربعا كاملا ، على حين أنه فى بعض الشعوب الزراعية يعيش نحو ١٨٥ نفسا فى الميل المربع كما فى الهند ، وفى بعضها يعيش نحو ٢٦٠ نفسا فى الميل المربع كما فى الصين ، وقد يتحمل الميل الواحد فى بعض هذه الشعوب أكثر من ألف نسمة كما فى دلتا النيل .

وتختلف مساحة الأراضى التى يحتاج إليها الإنسان فى الزراعة باختلاف الأساليب التى يسير عليها . فهو يحتاج إلى مساحة كبيرة إذا اتبع أسلوب « الزراعة الصناعية » ، أى استخدم الآلات الحديثة فى الحرث والرى والبذر والحصاد والدرس ... وما إلى ذلك ، وذلك أن الزراعة الصناعية ـ لكثرة تكاليفها وغلاء آلاتها ـ لا تؤتى أكلها إلا فى المساحات الواسعة . على حين أنه لا يحتاج إلى كبير مساحة إذا اتبع طريقة « الزراعة غير الصناعية » فلم يستخدم إلا الآلات الأولية قليلة التكاليف كما هو الحال فى معظم مناطق القطر المصرى وأودية الصين .

ويختلف مبلغ كفاية الأرض لحاجة السكان باختلاف نسبة عددهم إلى المساحة التى يشغلونها . فى الأمم الكثيفة السكان يتعرض الناس لصعوبات جمة فى سبيل حصولهم على ما يحتاجون إليه من المساحة الأرضية ، يدلنا على ذلك

ارتفاع أثمان أراضى البناء والأراضى الزراعية ارتفاعا كبيرا فى هذه المناطق . وعلى عكس ذلك البلاد المتخلخلة السكان ، ذات المساحة الواسعة ، ففيها يحصل الفرد بسهولة على ما يحتاج إليه من سطح الأرض .

هذا ، ويظهر أن أزمة مستقبلة حادة تتهدد العالم الإنسانى بهذا الصدد . وذلك أن عدد سكان المعمورة فى تزايد مستمر ، على حين أن الأرض محدودة المساحة . حقا أن الأنهار تخلق أحيانا أرضا جديدة فى البحار بما تحمله من الطمى والزبد إلى مصباتها ؛ وأن هذه العملية البطيئة قد ينشأ عنها مع تقادم الزمن مساحات شاسعة كما نشأ القطر المصرى وبلاد أخرى كثيرة ؛ وأن جزراً جديدة تتكون فى البحار بفضل ما تقذفه البراكين البحرية من عصارات وما يتخلف من رفات المرجان ؛ وأن الإنسان لم يكشف بعد جميع أجزاء اليابسة ولم يستغل استغلالا صحيحا جميع ما كشفه منها : فلا تزال إلى الآن فى مختلف الممالك مساحات واسعة لم ينتفع بها الانسان ؛ ولدينا فى القطر المصرى وحده نحو أربعة ملايين فدانا غير منزرعة مع صلاحيتها للزراعة ، أى ما يقرب من ثلثى المساحة المنزرعة (١) ؛ وأن ما سيبتدعه العقل الإنسانى من مخترعات سيحسن كثيرا من طرق استغلال الأرض ويزيد من قدرتها على الإنتاج ؛ وأن وسائل الفناء غير العادية كالصواعق والزلازل والبراكين وطغيان البحار وفيضانات الأنهار والحروب . . . وما إلى ذلك من الكوارث الطبيعية والإنسانية تعمل دائبة على دفع الناس بعضهم ببعض وعلى التقليل من عدد السكان . ولكن هذه الأمور جميعها لا ترفع الخطر الذى أشرنا إليه . فما تنشئه الأنهار وعصارات البراكين ورفات الحيوانات المائية من أرض جديدة ، تنحت البحار مثله بل أكثر منه من أطراف الأرض القديمة . والمناطق التى لم يكشفها الإنسان بعد تكاد تكون مجردة من النفع من الناحية الاقتصادية ، لصعوبة استغلال بعضها ولوقوع معظمها فى المناطق القطبية الجليدية . والأراضى التى لم يستغلها الإنسان بعد من الجزء المكتشف من اليابسة يتألف قسم كبير منها

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع بمؤلفى فى « البطالة » صفحتى ٦١ ، ٦٢ .

من مساحات غير صالحة للاستغلال أو تزيد نفقات استغلالها عما ينتظر أن تنتجه ؛ وما عدا ذلك محدود المساحة لا يقوى على رفع الخطر الذى أشرنا إليه وإن زحزح وقوعه بعض قرون . ولكل قطعة أرض حد أقصى من الغلة لا يمكن أن تخرج أكثر منه فى مدة ما مهما استخدم فيها من مخترعات حديثة (١) . ووسائل الهلاك غير العادية تسير عادة بخطى أبطأ من الخطى التى تسير بها وسائل النمو ؛ فعلى الرغم مما تعرّض له العالم الإنسانى من سنة ١٩١٤ إلى الآن من كوارث وحروب مبيدة فإن عدد السكان اليوم أكبر كثيرا من عددهم قبل الحرب العظمى (٢) . فلا بد إذن أن يأتى يوم ـ إن عاجلا وإن آجلا ـ يقصر فيه سطح الأرض عن أن يفى بحاجة بنى الإنسان إلى السكنى والاستغلال . ـ وقد أخذ كثير من الأمم يحس من الآن وطأة هذا الخطر ويجاهد جهاد المستميت فى سبيل التغلب عليه ، بل إن معظم الحروب الحديثة ترجع أهم أسبابها إلى أمور من هذا القبيل .

٧ ـ المواد الأولية . ـ يقصد بالمواد الأولية مايشتمل عليه باطن الأرض من معادن وسوائل نافعة ، وما يحتوى عليه ظاهرها من مواد ، وما يخرجه من نبات ، وما يدب على سطحها من حيوان . ـ وعلى هذه المواد تتوقف حياة الانسان وجميع مظاهر إنتاجه .

وقد جادت الطبيعة بكميات وفيرة من بعض هذه المواد كالحجر والفحم ، وقترت فى بعضها الآخر كالذهب والفضة وما إليهما .

وليست جميع مناطق الكرة الأرضية سواء فى هذه المواد . فمن المناطق ما جادت عليه الطبيعة بكميات وفيرة من بعض هذه المواد وقترت عليه فى بعضها أو ضنت عليه به ، ومنها ماساء حظه فلم يرزق سعة فى أى مادة منها ، وقليل منها ما أوتى بسطة فى جميع هذه المواد أو فى معظمها . غير أن الإنسان قد استطاع أن يخفف

---

(١) انظر « قانون تحديد الغلة فى مدة معينة » بالفقرة الخامسة من هذا القسم .

(٢) يضاف إلى هذا كله ما سنذكره فى « قانون التحديد الكلى » (انظر الفقرة الخامسة من هذا القسم) .

كثيراً من مضار هذا التوزيع بما استنبطه من وسائل النقل السريعة وما اهتدى إليه من أساليب الاستبدال. فبفضل هذه الوسائل والأساليب تنتقل الثروات التى تزيد عن حاجة السكان فى منطقة ما إلى حيث يحتاج إليها، وتستطيع البلد المحرومة من مادة ما أن تحصل على ما يعوزها منها فى مقابل ما تقدمه لغيرها من المواد الوفيرة فى منطقتها.

هذا، وجميع ما تشتمل عليه الأرض من مواد أولية وما تستطيع أن تخرجه منها، محدود فى كميته. فلا بد أن يأتى يوم ينفد فيه جميع ما تحتوى عليه الأرض من مواد أولية ولا يصلح فيه ظاهرها للإنبات. ـ وسنتكلم عن هذا بتفصيل فى «قوانين الإنتاج» (١).

٨ ـ القوى المحركة ـ تقدم أن كل عملية إنتاجية ترجع إلى تغيير فى أوضاع المادة وأماكن عناصرها (٢). غير أن المادة كثيراً ما تقاوم الإنسان ولا تتيح له بسهولة هذا التغيير، وكثيراً ما تصل فى مقاومتها الى درجة تعجز معها قوى الإنسان العضلية عن القيام وحدها بعملية الإنتاج. ولذلك لجأ الانسان إلى الاستعانة بقوى الطبيعة فى هذا السبيل، فاستخدم القوى العضلية للحيوان، واستخدم قوى الرياح والمياه والنار، ثم استخدم البخار والكهرباء، ولجأ الى الآلات ليتمكن من استغلال هذه القوى على أكمل وجه. ـ ويطلق الاقتصاديون على جميع هذه الوسائل اسم القوى المحركة.

أما فيما يتعلق بالحيوان فقد استخدم الإنسان منه لهذا الغرض أنواعا كثيرة كالخيل والبغال والحمير والبقر والفيلة ... وهلم جرا؛ فسخرها فى حمل الأثقال وجر العربات ونقل الثروات وحرث الأرض وريها ... وما إلى ذلك وقد كان اهتداء الانسان إلى هذه الوسيلة عاملا هاماً من عوامل نهضته الاقتصادية؛ وذلك أن الفصائل الحيوانية السابقة أقوى كثيراً من الإنسان وأقل منه تكاليف. فقوة

---

(٣) انظر «قانون التحديد الكلى» فى الفقرة الخامسة من هذا القسم.

(٤) انظر ص ٦٥ .

الحصان مثلا تبلغ سبعة أمثال قوة إنسان عادى ، مع أن تكاليف غذائه ومأواه ... أقل كثيراً من تكاليف الإنسان . ـ ولكن على الرغم من ذلك ، لم يجد الإنسان فى القوى الحيوانية كفايته فى هذه الناحية . وذلك أن الحيوانات التى يستطيع الإنسان استخدامها لهذه الغاية محصورة العدد ومحدودة القوى : فلا يمكن زيادة عددها إلا فى الحدود الضيقة التى رسمتها الطبيعة للتناسل الحيوانى وحياة الحيوان ؛ ولكل حيوان ، فيما يستطيع تقديمه من قوة محركة فى فترة ما ، حد أقصى ، لا يقوى على إعطاء أكثر منه مهما بذل فيه من تكاليف وقدم إليه من غذاء .

ولذلك فكر الانسان فى الاستعانة بشىء آخر ، فلجأ الى الرياح والأنهار واستخدمها قوى محركة فى كثير من عملياته الإنتاجية كالطحن والنقل وتسيير السفن وما إلى ذلك . ـ غير أنه لم يجد كذلك فى هذه الناحية ما يسد حاجته : فقوة الريح ضعيفة وغير دائمة ؛ وقوة المياه محدودة ولا توجد الا حيث الجنادل والشلالات والمساقط .

فاستعان بالنار إذ وجد فيها من قوة البأس مالم يجد مثله فى المظاهر السابقة ، واستخدمها بحالتها الطبيعية فى استخراج المعادن وطرقها ثم للتدمير وكسر الصخور وشق النفق ؛ وازدادت أهميتها بهذا الصدد حينما اخترع البارود . ـ غير أنه لا يمكن الاستعانة بالنار وهى فى حالتها الطبيعية إلا فى عمليات إنتاجية قليله لا تكاد تتجاوز الحالات التى أشرنا إليها .

ولذلك كان لا كتشاف البخار فى القرن الثامن عشر على يد نيوكمن Newcommen وجمس واط James Watt أكبر أثر فى مدنية الإنسان ونهضته الصناعية ، فقد وجد فيه ما لم يجده فى القوى السابقة . فهو يمتاز عنها بأنه من صنع الإنسان يخلقه خلقاً ويحصل منه على القوى التى يريدها بالقدر الذى يحتاج إليه ، ويستخدمه فى جميع الأمكنة والأزمنة وعلى جميع الوجوه التى يشاؤها . ـ غير أن توليد البخار يتوقف على الوقود ؛ والوقود يتألف من المواد المعدنية والنباتية

كالفحم والخشب وما إليهما ؛ ومن المقرر أن لكل مادة من هذه المواد حد أقصى لا يستطيع الإنسان أن يحصل من الأرض على أكثر منه، على ما سيأتى بيان ذلك فى « قانون التحديد الكلى (١) » . ـ فلا بد أن يأتى يوم تنفد فيه هذه المواد ويقف بعد نفادها استخدام البخار .

وقد عثر الإنسان فى الكهرباء على منبع آخر للقوى المحركة لا يقل أهمية عن البخار إن لم يزد عنه . فاستخدمت لهذا الغرض فى معظم ممالك العالم وكان لاستخدامها أجلّ أثر فى النهضة الصناعية التى ننعم الآن بخيراتها . ـ والجزء الأكبر من القوى الكهربائية المحركة التى يستخدمها العالم الآن فى مختلف المرافق الإنتاجية يتولد من مساقط المياه على الشلالات والجنادل . وقد شاءت المقادير العادلة أن تكثر هذه المساقط فى البلاد المحرومة من مناجم الفحم الحجرى كسويسرا وإيطاليا وكندا والبرازيل ومصر ؛ فجادت مياهها بما ضن به عليها باطن أرضها . ـ وتمتاز قوى الكهرباء عن البخار بأنها غير معرضة للنفاد ؛ فالقوى الكهربائية المستخرجة من مسقط مياه لا يقف توليدها ما دام المسقط ودامت المياه . غير أن القوى التى يمكن توليدها من مسقط ما فى وقت ما لا يمكن أن تزيد على قدر معين مهما بذل من جهد ونفقات . فللقوى الكهربائية التى يمكن الحصول عليها فى كل ساعة من خزان أسوان مثلا حد أقصى لا يمكن تجاوزه . ـ فالكهرباء لا تنقذ الإنسان كل الإنقاذ من الخطر الذى يهدده به المستقبل .

ولذلك أخذ كثير من العلماء يفكر من الآن فيما عسى أن تعتمد عليه الصناعة الإنسانية متى وقف استخدام البخار وقصرت الكهرباء عن سد الحاجة ؛ فاتجهت أنظارهم إلى أمواج البحار ، وقوة المد والجزر ، والقوى الكامنة فى الخلايا وفى عناصر المادة (٢) ، بل أخذوا يتحدثون كذلك عن إمكان استخدام

---

(١) انظر قوانين الانتاج بالفقرة الخامسة بهذا القسم .

(٢) يقرر كثير من علماء الطبيعة أن القوة التي يشتمل عليها جرام واحد من المادة لو تيسر استخلاصها لبلغت ملايين من الحصن البخارية .

الشمس والانتفاع بالحرارة المشتمل عليها باطن الأرض ويأملون أن تجد فيهما الصناعات الإنسانية كل ما يمكن أن تحتاج إليه فى المستقبل من قوى محركة . غير أن هذه المنابع ـ على فرض إمكان استخدامها ـ لا ترفع الخطر الذى أشرنا إليه . فالشمس مثلا لا يمكن أن تقدم من القوى المحركة إلا قدراً محدوداً ؛ لأنها لا تضىء إلا فى النهار ، ولا يقوى ضوؤها وحرارتها للدرجة التى يتصور فيها إمكان توليد هذه القوى إلا فى بعض مناطق من الكرة الأرضية . وباطن الأرض يفقد حرارته بالتدريج ، ولن ينفك يفقدها حتى يتساوى مع ظاهرها فتسقط الآمال المعلقة عليه .

- ٤ -
طرق استغلال الطبيعة فى الإنتاج وتطورها

تطورت طرق استغلال الإنسان للطبيعة فى الإنتاج ، واختلفت كثيراً باختلاف العصور والأمم . فقد اجتاز العالم الإنسانى ، قبل أن يصل إلى المرحلة الحالية ، ثلاث مراحل ساد فى كل منها بعض مظاهر لهذا الاستغلال .

(المرحلة الأولى) مرحلة الصيد وقطف الثمار ـ قنع الإنسان فى حياته الأولى بما تجود به الطبيعة عليه ، ولم يكن مستواه العقلى ليسمح له بمحاولة تغييره أو التأليف بين عناصره . ولذلك اقتصر نشاطه الإنتاجى على الصيد البرى والبحرى وعلى قطف الثمار التى تجود بها الطبيعة من تلقاء نفسها Cueillette . فكان يحصل من قطف الثمار على ما يحتاج إليه فى غذائه النباتى ؛ ومن الصيد البرى والبحرى على ما يحتاج إليه فى غذائه الحيوانى وملبسه وكثير من حاجات مسكنه وزينته . ـ وقد استغرقت هذه المرحلة حقبة طويلة يقدرها بعض علماء الجيولوجيا بمائتى ألف سنة .

ويظن أنه افتتح هذا السبيل بأسلوب ساذج للصيد : فكان يتعقب بعض

الحيوانات حتى يلحق بها ، أو يختفى فى طريقها فإذا مرت به انقض عليها ، غير مستخدم فى ذلك إلا يديه وقواه العضلية .

ثم ارتقت لديه وسائل الصيد قليلا قليلا حتى اهتدى إلى الاستعانة بالآلات فاستعمل الشباك والقوارب والشصوص ... ونحوها فى الصيد البحرى ، واستخدم الأشراك والسهام والحراب ... وما إليها فى الصيد البرى .

وقد كان للصيد البرى آثار سيئة فى حياة الإنسان الاجتماعية والعقلية والاقتصادية . وذلك أنه كان قائما على إبادة الثروات الطبيعية بدون محاولة إحلال شىء آخر محلها وغنى عن البيان أن أسلوبا هـذا شأنه يعرض الأفراد للمجاعات ، ويحول دون اطمئنانهم واستقرارهم ، ويعوق تقدمهم ونموهم ، ولا يتفق فى شىء مع ما تتطلبه الحضارة والحياة الاجتماعية الصحيحة . ولذلك ظلت الأمم التى لم يتح لها الانتقال من هذا النظام متأخرة فى جميع مظاهر حياتها بطيئة فى نموها . فالهنود الحمر مثلا ، الذين جمدوا على هذا الأسلوب الإنتاجى ، لم يكن عددهم عند كشف أمريكا ليزيد على بضعة آلاف ؛ مع أنهم كانوا يشغلون منطقة تبلغ مساحتها ثلاثة أضعاف مساحة فرنسا .

وعلى العكس من ذلك الصيد البحرى . فهو يفسح المجال لنمو السكان ، ويذلل لهم سبل التقدم الاجتماعى والعقلى . وذلك لأسباب كثيرة أهمها ما يلى :

١ ـ أن كميات الغذاء التى يحصل عليها عن طريق الصيد البحرى أوفر عادة من الكميات التى يمكن الحصول عليها عن طريق الصيد البرى .

٢ ـ أن الصيد البحرى قلما تخفق عملياته ، على حين أن عمليات الصيد البرى يتوقف نجاحها على الصدف ومواتاة الظروف .

٣ ـ أن الصيد البحرى لا ينقص من كميات المواد الأولية التى يجرى عليها . لأن البحر لا ينفد ما فيه ولا تقوى عمليات الصيد التى يقوم بها الانسان مهما بلغت شدتها على أن تنقص شيئا من حيواناته . على حين أن الحيوانات البرية محدودة ونمو عـددها عن طريق التناسل بطىء ، فينالها النقص والفناء بتوالى

عمليات الصيد ، وخاصة إذا جرت هذه العمليات فى الأساليب الأولية العقيمة التى كانت تسير عليها الشعوب فى فجر الإنسانية .

ولا يخفى ما لهذه الخواص الثلاث من أثر فى الرقى الاجتماعى والعقلى . فمن الواضح أن كثرة كميات الغذاء ، وضمان الحصول عليها ، وعدم قابليتها للنفاد ... كل أولئك يساعد على زيادة عدد السكان ورقيهم الجسمى والعقلى ، ويتيح لهم أوقات فراغ يتوفرون فيها على ترقية شئونهم الاجتماعية والاقتصادية ، ويجدون فيها فرصة للتفكير فى مظاهر الكون والحياة ، فتنشأ العلوم ، وتسمو المدارك .

٤ ـ أن الصيد البحرى يسمح للشعب أن يقيم فى منطقة واحدة لا يغادرها ، وذلك أنه يجد بجانبه مورد رزق لا ينضب معينه ، فيغريه هذا بالاستقرار ، ويعفيه من مشاق التنقل . على حين أن الصيد البرى يضطر الأفراد إلى النجعة والانتقال فى طلب الرزق : فكلما نزلوا بمنطقة لا تلبث حيواناتها أن تنفد أو تشرف على النفاد أو تهاجر تحت تأثير عمليات صيدهم ومطاردتهم لها ، فلا يجدون مندوحة عن الرحيل إلى منطقة أخرى وهكذا دواليك .

ومن ثم أتيحت لشعوب الصيد البحرى من وسائل التقدم الاجتماعى ما لم يتح مثله لشعوب الصيد البرى ، فاستطاعت إنشاء المدن والقرى وتكوين الحكومات وتنظيم شئون العمران .

٥ ـ أن الصيد البحرى يتطلب التعاون والتضامن ، على حين أن الصيد البرى يتطلب العزلة والتقاطع . وذلك أن أدوات الصيد البحرى وعملياته تتوقف على تكوين الجمعيات وتضامن أعضائها وتوزيع العمل بينهم . فالقوارب والشباك وما إليها من أدوات هذا الصيد لا يتم صنعها إلا بتضافر عدد كبير من الأفراد ؛ ويتوقف استخدامها ومبلغ تحقيقها للغرض المقصود منها على تكوين الجماعات ، ووضع النظم ، وحسن اختيار الرؤساء ، وإذعان المرءوسين لأوامرهم ... وهلم جرا ، ـ وعلى العكس من ذلك الصيد البرى ، فقد كانت آلاته فى العصور

الأولى غاية فى السذاجة ، لدرجة يستطيع الفرد أن يقوم وحده بصنعها . واستخدام هذه الآلات لا يحتمل التعاون ، بل يقتضى الوحدة والعزلة : فالسهم أو النبل لا يمكن أن يستخدمه فى وقت واحد أكثر من شخص واحد ؛ ومن وسائل نجاح الصائد البرى أن يخرج وحده فى طلب القنيص ويعمل على إخفاء أمره عن غيره ، حتى لا يزاحمه فى رزقه مزاحم .

فالصيد البحرى يمهد السبيل للتعاون والتضامن وتنظيم الجماعات وتكوين الحكومات ؛ بينما ينأى الصيد البرى بالأفراد عن الحياة الاجتماعية الصحيحة .

(المرحلة الثانية) مرحلة رعى الأنعام والزراعة :

١ ـ أما رعى الأنعام فقد تولد عن الصيد البرى وحل محله فى تحقيق الغذاء الحيوانى مع تجرده من مساوئه . فهو يقوم على استئناس الأنعام وتربيتها والاحتفاظ بها والعمل على إكثار عددها ؛ بينما يقوم الصيد البرى على إبادتها واستهلاكها . وبذلك استبدل الإنسان بطريقة الاستغلال الخاطئة التى كانت تؤدى إلى نفاد الثروات طريقة استغلال صحيحة يصل بفضلها إلى خلق ثروات جديدة وإنشاء منافع لم تكن موجودة من قبل . وكان من مزايا هذه الطريقة كذلك أنها أعفت الإنسان مما كان يبذله من جهود فى سبيل الحصول على الحيوان ، وضمنت له سد حاجاته إلى الغذاء والملبس والغطاء فى صورة منظمة سهلة التكاليف . وأتاحت له ـ فضلا عن هذا وذاك ـ أوقات فراغ واسعة . وذلك أن رعى الأنعام لا يقتضى الراعى أكثر من ملاحظة بسيطة ، لا تستغرق إلا قسما صغيراً من وقته ، ولا تستأثر إلا بجزء يسير من نشاطه وانتباهه . وقد كان لهذا الفراغ أثر كبير فى الرقى الإنسانى . فقد آثر الإنسان أن يشغله ببعض أعمال يدوية كنفش الصوف وغزله ونسجه ، وببعض ملاحظات فكرية فى أجرام السماء ومظاهر الكون ، فوضع بذلك بذور كثير من الصناعات الإنسانية ، وأسس طائفة كبيرة من علوم الطبيعة والفلسفة . ـ فاستئناس الحيوان كان الدعامة الأولى لكثير من

مظاهر الحضارة الإنسانية [١] .

غير أن له ، بجانب حسناته هذه ، مساوىء كثيرة أهمها أن رعاة الأنعام لا يستطيعون الاستقرار فى مكان واحد زمناً طويلا ، بل يتنقلون من مكان إلى آخر فى طلب الكلأ والعشب وارتياد المسارح والمياه لحيواناتهم [٢] . وحياة كهذه تحول دون تكوين المدن والقرى ، وتنظيم شئون العمران ، ونشأة الحكومات . ــ فطريقة الصيد البحرى تفضل رعى الأنعام من هذه الناحية .

ب ــ وأما الزراعة فقد ظهرت مع رعى الأنعام أو بعده بقليل ، وتضافرت معه على سد حاجات الإنسان : فتكفل الرعى بسد حاجاته فى الغذاء الحيوانى ؛ وضمنت الزراعة كفايته من الغذاء النباتى . ــ وتقوم الزراعة على نفس الأسس التى يقوم عليها رعى الأنعام : فكلاهما يعتمد على استئناس بعض الكائنات المتوحشة (الأنعام فى الرعى والنباتات فى الزراعة) وتربيتها والعمل على إكثار عددها وكمياتها لتسد بها حاجات الإنسان فى صورة منظمة سهلة التكاليف .

ويظهر أن الإنسان قد افتتح هذه السبيل بغرس الأشجار وزراعة البساتين بطريقة ساذجة ، وأن زراعة الحبوب وما إليها مما يتطلب تنظيم الأرض وحرثها ... قد ظهرت فيما بعد . وذلك أن هذا النوع من الزراعة يتوقف على أدوات كثيرة لا يتصور وجودها حينما بدأ الإنسان حياته الزراعية . فهو يتوقف على آلات للحرث ، وآلات الحرث تتوقف على الحديد ؛ ومن المقرر أن الحديد لم يكن قد اكتشف بعد فى هذه العصور السحيقة . حقاً إن البرونز قد استخدم منذ أقدم العصور الإنسانية ؛ ولكن البرونز المستخدم حينئذ لم يكن ليقوى على القيام مقام الحديد فى الأعمال الزراعية . ــ ويتوقف كذلك هذا النوع من الزراعة على

---

(١) بدأ الانسان استئناس الحيوان منذ عهد سحيق في القدم . ويذهب الأستاذ دومورتييه de Mortillet إلى أنه بدأ منذ مائة وثمانين قرنا .

(٢) قد أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون ، أنظر المقدمة : « فصل في أن جيل العرب في الخلقة طبيعي » .

كشف الحبوب والوقوف على ما تشتمل عليه من مواد غذائية وعلى طرق استنباتها ، وحقائق كهذه لا يحتمل أن يكون الإنسان قد اهتدى إليها فى مبدأ هذه المرحلة . ـ ويتوقف كذلك هذا النوع من الزراعة على استخدام الحيوان فى أعمال الحرث والرى . . . وما إليها ؛ ومن المقرر أن الإنسان لم يأخذ الحيوان بهذه الأعمال إلا منذ عهد قريب ؛ فاستغلال الأنعام ظل حقبا طويلة مقصوراً على الانتفاع بلحومها وألبانها وأصوافها . . . وما إلى ذلك ، واستغلال الخيول ظل كذلك حقبا طويلة مقصوراً على الانتفاع بها فى السباق والحرب .

لهذا كله يغلب على الظن أن زراعة الحبوب كانت لاحقة لاستنبات الأشجار . أما تاريخ ظهورها فيبدو أنه كان قبيل العصور التاريخية ، بدليل أن مؤلفى العصور القديمة (المرحلة الأولى من العصور التاريخية) يعرضون لهذا النوع من الزراعة فى أسلوب يدل على قرب عهدهم به .

وقد تطلبت الزراعة من الإنسان طائفة كبيرة من الأعمال الشاقة المتعلقة بحرث الأرض وسقيها وحصاد الزرع ودرسه وطحن الغلال وإعداد الخبز . . . وهلم جرا . ولعل كثرة هذه الأعمال وصعوبتها هى التى حملت الناس على أن يستعبد بعضهم بعضا ويسخر القوى منهم الضعيف فى قضاء حاجاته : وبذلك ظهرت البذور الأولى لنظم الرق والعبودية .

ولكن الزراعة ـ بجانب هذا ـ قد غرست فى الإنسان طائفة كبيرة من العادات القيمة التى يرجع إليها أكبر قسط من الفضل فى حضارة النوع الإنسانى والتى ما كان فى استطاعة أى أسلوب من الأساليب السابقة أن يغرس مثلها . فمن ذلك أنها بعثت فيه النشاط ، ورفعت عنه الخمول ، وعودته العمل المنظم الدائم ، وجعلته يشعر بضرورة متابعة الأعمال ويفكر فى الغد ويعمل للمستقبل ، وحملته على التوفير وعلى التفكير فى قوانين الطبيعة واستغلالها فى حياته المادية . وقد كان لعادة التوفير أجل أثر فى شئونه الاقتصادية ؛ فقد أتيح له بفضلها تكوين رأس المال الذى كان دعامة نهضته فى مختلف مظاهر الإنتاج . ويرجع الفضل فى

نشأة هذه العادة لديه إلى كثرة محصول الغلال فى موسم حصادها وزيادتها عن الحاجة من جهة وإلى سهولة تخزينها وعدم حاجتها إلى كبير فراغ من جهة أخرى: فمخازن الغلال كانت أول شكل ظهرت به صناديق التوفير فى النوع الإنسانى.

ويرجع كذلك إلى الزراعة أكبر قسط من الفضل فى استقرار الأمم، وإقلاع الشعوب عن حياة التنقل والنجعة، ونشأة المدن، وتكوين الحكومات المنظمة.

وقد هذبت الزراعة كثيرا من أخلاق الإنسان وطباعه. فبفضلها كثرت كميات غذائه النباتى، وقل مقدار استهلاكه من اللحوم؛ فزالت وحشيته، واعتدل مزاجه، وهدأت طباعه، ورقت مشاعره. ولذلك استبدل بكثير من تقاليده الدموية وعقائده الوحشية الأولى نظما أخرى أدنى إلى الإنسانية وأقرب إلى مقتضيات العمران. وإليك مثلا القربان التى كانت تقدم للآلهة؛ فقد كانت تتألف فى العصور الأولى من ضحايا الإنسان والحيوان؛ ثم أخذ هذا النوع، بعد ظهور الزراعة، يختفى شيئا فشيئا وتحل محله القربان النباتية المؤلفة من سنابل الغلال والخبز والفطائر... وما إلى ذلك: فأصاب غذاء الآلهة وطباعها من أسباب التهذيب والرقى ما أصاب غذاء الأناسى وطباعهم (١)!

***

وقبل أن ندع هذا الموضوع، ينبغى أن نوجه النظر إلى أمرين هامين: (أحدهما) أن طرق استغلال الطبيعة لا يقضى اللاحق منها على السابق قضاء تاما. فلا تزال، حتى فى أرقى الأمم مدنية فى العصر الحاضر، آثار غير يسيرة من النظم الإنتاجية الأولى. فلا يزال الصيد البحرى وتربية الأنعام والحيوانات ذات الفراء من أهم مظاهر الإنتاج فى كثير من الأمم المتحضرة، ولا تزال مورد رزق لعدد كبير من الأفراد والشركات فى مختلف ممالك العالم.

---

(١) ساد الاعتقاد عند كثير من الأمم الأولية أن الآلهة تنتفع فى غذائها بما يقدم إليها من قرابين (أنظر كلمة لى فى «الأضحية والقرابين» نشرت بجريدة المقطم ٧ مارس ١٩٣٦).

(وثانيهما) أن الأمم الإنسانية لم تسر على وتيرة واحدة فيما يتعلق بارتقاء نشاطها الإنتاجى ، بل اختلف بعضها عن بعض بهذا الصدد اختلافا كبيرا تبعا لاختلافها فيما يحيط بها من ظروف طبيعية وجغرافية ، وفيما تسير عليه من نظم اجتماعية ، وفى درجة رقيها العقلى ، وفى نوع المواد الأولية التى يجود بها إقليمها... وهلم جرا . فمن الشعوب ما لا يزال فى حياته الإنتاجية جامدا على بعض المظاهر الأولية العتيقة ؛ ومنها ماوصل فى زمن يسير إلى أرقى مظهر من مظاهر الإنتاج ؛ ومنها ما سار فى هذه السبيل بخطى متئدة بطيئة . ومن الشعوب ماتغلب لديه مظهر خاص من مظاهر الإنتاج فى جميع مراحل تاريخه ؛ ومنها ما جمع بين مختلف هذه المظاهر فلم يخل من مظهر منها أى عصر من عصوره .

– ٥ –
قوانين الإنتاج المتعلقة بالطبيعة

إن توقف الإنتاج على المظاهر الطبيعية السابق ذكرها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل (١) ، قد جعله خاضعا لقوانين كثيرة أهمها ما يلى :

١ – قانون التحديد الكلى Limitation générale

ذكرنا فيما سبق أن الأرض محدودة فى مساحتها وفيما تشتمل عليه من مواد أولية (٢) . – ويترتب على هذا أن كل إنتاج يتوقف على أحد هذين العاملين (المساحة أو المواد الأولية) أو على كليهما ، يكون محدودا مثلهما . وهذا هو ما يسميه الاقتصاديون « بقانون التحديد الكلى » فى الإنتاج.

ويظهر أثر هذا القانون بشكل واضح فى « الإنتاج الاستخراجى » أو « الصناعة الاستخراجية » أى المتعلقة باستخراج المعادن من مناجمها . فكل منجم يحتوى على كمية محدودة من المعدن لا تنمو ولا تزيد ؛ وهذه الكمية لا بد أن

(١) أنظر صفحات ٦٨ – ٧٨ . (٢) أنظر صفحات ٧٣ – ٧٥ .

تنفد بتوالى الاستخراج . على ان المنتجين كثيراً مايضطرون الى وقف العمل قبل أن يأتوا على جميع مايشتمل عليه المنجم من معدن . وذلك أنه بعد الوصول فى المنجم الى عمق ما ، تصبح تكاليف الاستخراج أكبر مما يساويه المعدن المستخرج ؛ وعندئذ لا يرى المنتجون بدأ من وقف العمل فيه . — ومهما يكن من شىء ، فان المعادن التى يشتمل عليها منجم ما والمعادن المدفونة فى باطن الارض كله محدودة الكمية ، وليس فى وسعنا أن نزيد عليها شيئا . فاستغلال أى منجم لا بد أن يقف عند حد ؛ والإنتاج الاستخراجى هو نفسه مهدد بالزوال : فلا بد أن يأتى يوم تنقطع فيه آثاره من جميع أنحاء المعمورة ؛ وذلك عند ما يخرج الإنسان جميع ما يشتمل عليه باطن الارض من معدن .

وكما يصدق هذا القانون على « الإنتاج الاستخراجى » ، يصدق كذلك على « الإنتاج الزراعى » . فالغلة التى يمكن إنتاجها من قطعة أرض لا بد أن تقف عند حد معين لا تصلح بعده هذه القطعة للزراعة ، ومجموع الغلات الزراعية التى ينتظر أن يجود بها سطح الأرض كله لا بد أن يقف كذلك عند حد ينعدم بعده هذا النوع من الإنتاج .

وذلك أن الإنتاج الزراعى متوقف على المواد المنبتة الضرورية لحياة النباتات (الازوت ، البوتاس ، الفوسفات ، الحامض الفوسفورى ... الخ) . ومن المسلم به أن كل قطعة أرض زراعية ، مهما بلغ خصبها ، تحتوى على مقدار محدود من هذه المواد ؛ وأن سطح الأرض كله يحتوى كذلك على مقدار محدود منها ؛ وأن كل نبات ينبت فى الأرض يمتص جزءا من هذه المواد حتى يتم نموه . فالغلة التى يمكن أن تنتجها قطعة أرض ما لا بد إذن أن تقف عند حد معين تصبح بعده هذه القطعة غير صالحة للإنبات ، وذلك عند ما ينفد جميع ما تحتوى عليه من المواد المنبتة . والغلة التى يمكن أن يجود بها سطح الأرض كله لا بد كذلك أن تقف عند حد معين يزول بعده هذا النوع من الإنتاج من العالم الانسانى ، وذلك عند ما ينفد جميع ما يحتوى عليه سطح الأرض من مواد منبتة .

حقاً، أن الانسان، بما يضعه فى الأرض من سماد، يستطيع أن يرد اليها عقب محصول ما كل ما فقدته من موادها المنبتة فى سبيل إنباتها هذا المحصول، بل يستطيع أن يزودها بأكثر مما كان بها من هذه المواد. ـ ولكن هذا لا ينقض شيئا مما قررناه ولا يرفع الخطر الذى أشرنا إليه وإن أخر وقوعه. ـ وذلك أن السماد لا يخرج عن أحد نوعين: سماد كيماوى وسماد حيوانى، وكلاهما محدود الكمية ومهدد بالفناء. أما السماد الكيماوى فلأنه مستمد من مواد معدنية (فوسفات، بوتاس، نترات ... الخ)؛ وقد بينا فيما سبق أن كل معدن يستخرج من الأرض محدود الكمية. وأما السماد الحيوانى فلأن ما يرده إلى الأرض من مواد منبتة أقل مما تفقده الأرض من هذه المواد فى سبيل تكونه؛ فقد ثبت أن كمية المواد المنبتة التى تشتمل عليها فضلات حيوان ما أقل من كمية المواد المنبتة التى انتزعها غذاؤه من الأرض؛ لأن جزءا من هذه المواد يذهب فى توليد الحرارة والحركة وتكوين الأنسجة والعظام .. أى يتحول إلى قوى ومواد غير منبتة.

٢ ـ قانون تحديد الغلة فى مدة معينة

وفضلا عن هذا الخطر الذى يهددنا به المستقبل، والذى قد يرفعه عنا أو يبعده تقدم العلوم الزراعية، فان الغلة التى يستطيع الانسان أن ينتجها من مساحة ما فى مدة معينة محصورة فى حدود ضيقة؛ فلا يمكن أن تتجاوز قدرا معينا مهما بذل فيها من جهد ونفقات.

فكمية القطن أو القمح التى يستطيع الزارع المصرى مثلا أن ينتجها من فدان أرض فى مدة ما لا يمكن أن تتجاوز كذا من القناطير أو كذا من الأرادب.

والسبب فى هذا راجع إلى أن الإنتاج الزراعى، فضلا عن تقيده بكمية المواد المنبتة، مقيد كذلك بالمكان والزمان الضروريين لنمو النبات. ـ فكل نبات يحتاج فى نموه ومد جذوره إلى مساحة معينة من الأرض لا يمكن نقصها. فلو بذر الزارع أو غرس فى مساحة ما أكثر من القدر الذى تحتمله، ولم يتدارك خطأه

بتخفيف النبات وقلع الزائد منه ، لفسدت زراعته وذهبت جهوده أدراج الرياح . وقد حددت الطبيعة لنمو كل نبات ونضجه زمنا معينا لا يستطيع الإنسان سبيلا إلى نقصه أو تغيير مواعيده (١) . ـ ومن الواضح أن تقيد الإنتاج الزراعى بالزمان والمكان بالشكل الذى وصفناه يجعل كل غلة يستطيع الانسان أن ينتجها من مساحة ما فى زمن معين محدودة فى كميتها . ـ وهذا هو ما يسمى « قانون تحديد الغلة فى مدة معينة » .

ولتوضيح ذلك نفرض أن قطعة من الأرض تزرع قمحاً فتأتى بغلة قدرها ١٠٠ أردب إذا أنفق عليها ١٠ وحدات من العمل ورأس المال . فإذا أنفق عليها ٢٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تغل ٢٢٠ أردبا ؛ وإذا أنفق عليها ٣٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تغل ٤٦٠ أردبا . . . وهكذا حتى تصل الى حد لا تزيد بعده الغلة الكلية باستخدام وحدات جديدة من العمل ورأس المال ؛ كما يتضح ذلك من الجدول الآتى :

	(وحدات العمل ورأس المال)	(الغلة الكلية)
الحالة الاولى	١٠	١٠٠
الحالة الثانية	٢٠	٢٢٠
الحالة الثالثة	٣٠	٣٦٠
الحالة الرابعة	٤٠	٥٢٠
. . . . . .	. . . . . .	. . . . . .
الحالة الثامنة	٨٠	٧٢٠ *
الحالة التاسعة	٩٠	٧٢٠
الحالة العاشرة	١٠٠	٧٢٠

ومن هذا نرى أننا عند ما وصلنا الى الحالة الثامنة بلغنا حدا (٧٢٠ أردباً) لا تزيد بعده غلة هذه المساحة مهما زدنا فى الإنفاق عليها من وحدات العمل

(١) يمكن هذا أحيانا ولكن فى حدود ضيقة وبنفقات باهظة جدا .

ورأس المال .

ولهذا كان ستوارت ميل يشبه غلة الأرض بنسيج مرن قابل للتمدد ، كلما زدته شدا ازداد تمددا ، حتى يأتى وقت لا يمكنك الذهاب فى شده إلى حد أبعد .

وغنى عن البيان أن لكل نوع من أنواع الغلة حدا أقصى خاصا به . فكمية القمح التى لا يمكن أن يتجاوزها محصول قطعة أرض فى زمن ما تختلف عن كمية الشعير التى يمكن أن تجود بها هذه القطعة فى مثل هذه المدة .

ويمتاز الإنتاج الصناعى فى هذه الناحية عن الإنتاج الزراعى بشدة مرونته . وذلك لأن الصانع يسيطر على ما يستخدمه من الآلات وعلى مقدار ماتنتجه هذه الآلات ويمكنه أن يسيرها حسب إرادته غير مقيد بمكان أو زمان ولا متأثر باختلاف الفصول ولا بالتغيرات الجوية . ففى استطاعته تشغيل أفرانه ليل نهار وفى جميع فصول السنة ؛ وفى استطاعته أن ينتج ما يشاؤه فى المساحة التى يشغلها مصنعه .

٣ ـ قانون الغلة المتناقصة ، أو غير المتلائمة مع النفقات Loi de Rendement non-proportionnel ou décroissant

بالتأمل فى الجدول السابق يظهر أن كمية الغلة التى تنتجها مساحة ما فى مدة معينة تختلف باختلاف ما أنفق عليها من عمل ورأس مال . ففى استطاعة الزارع أن يزيد فى مقدار الغلة التى تنتجها مساحة ما فى زمن معين إذا زاد فى الإنفاق عليها . فكلما زاد فى الانفاق عليها ازداد إنتاجها فى الحدود التى تسمح بها طبيعتها ويسمح بها الزمان والمكان المقيد بهما النبات (أى فى الحدود التى يرسمها « قانون تحديد الغلة فى مدة معينة ») .

غير أنها ، قبل أن تصل بزيادة الانفاق عليها إلى أقصى ما يمكن أن تنتجه حسب « قانون تحديد الغلة فى مدة معينة » ، لابد أن تصل فى هذا السبيل الى نقطة يبلغ عندها الإنتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال ؛ بحيث لو زيد بعد ذلك مقدار المستخدم منهما لأخذت الغلة التى تنشأ عن

هذه الزيادة فى التناقص النسبي .

ولإيضاح ذلك نفرض أن قطعة معينة من الارض تزرع قمحاً فتأتى بغلة قدرها ١٠٠ أردب إذا استخدم فيها ١٠ وحدات من العمل ورأس المال ، وبذلك تكون الغلة النسبية لكل وحدة ١٠ أرادب . فاذا استخدم فى زراعتها ٢٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تنتج ٢٢٠ أردبا ، وبذلك تكون الغلة النسبية ١١ أردبا ، وتسير على هذه الوتيرة حتى تصل إلى نقطة تأخذ بعدها الغلة النسبية فى التناقص ، كما يتضح ذلك من الجدول الآتى :

	(وحدات العمل ورأس المال)	(الغلة الكلية)	(الغلة النسبية)
الحالة الاولى	١٠	١٠٠	١٠
الحالة الثانية	٢٠	٢٢٠	١١
الحالة الثالثة	٣٠	٣٦٠	١٢
الحالة الرابعة	٤٠	٥٢٠	١٣*
الحالة الخامسة	٥٠	٦٠٠	١٢
الحالة السادسة	٦٠	٦٦٠	١١
الحالة السابعة	٧٠	٧٠٠	١٠
الحالة الثامنة	٨٠	٧٢٠	٩
الحالة التاسعة	٩٠	٧٢٠	٨
الحالة العاشرة	١٠٠	٧٢٠	٧ ١/٥

ومن هذا نرى أن الغلة النسبية بعد أن بلغت حدها الأقصى (١٣) فى الحالة الرابعة أخذت فى التناقص ابتداء من الخامسة حتى عادت فى الحالة السابعة إلى ما كانت عليه فى الحالة الأولى ، واستمر تناقصها فى الحالات الثامنة والتاسعة والعاشرة .

وهذا هو ما يسميه الاقتصاديون « قانون الغلة المتناقصة » أو « قانون تناقص الغلة » أو « قانون الغلة غير المتناسبة مع الانفاق » . ويمكن صوغ هذا القانون

فيما يلى :

لكل قطعة أرض حد يبلغ عنده الإنتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منهما على هذا الحد لأخذت الغلة التى تنشأ عن هذه الزيادة فى التناقص النسبى .

ويكاد يكون هذا القانون من بدهيات الشئون الاقتصادية . فجميع المشتغلين بالزراعة يراعونه فى أعمالهم وفى مبلغ نفقاتهم الإنتاجية . فنى مصر مثلا لا نكاد نجد قطعة أرض لا يستطيع صاحبها أن يزيد من مقدار ما تنتجه فى العادة من الغلات ، إذا زاد فى الإنفاق عليها : بأن يضع فيها كمية من السماد أكبر من الكمية التى اعتاد وضعها ، ويستخدم فى حرثها آلات أقوى مما يستخدمه ، ويختار لها أجود أنواع البذور وأغلاها ، ويستأجر عمالا لتنقية بذورها وتخليصها مما عسى أن يكون فيها من حب فاسد وغريب ، ويعنى بعد ظهور النبات بتنقية الأرض من كل ما يظهر فيها من عشب ونبات طفيلى ، ويتخذ كل الوسائل الفعالة لحماية النبات من الحشرات والطيور ... وهلم جرا . ولكنه لا يفعل كل ذلك ولا يسير فى هذه السبيل إلى أبعد حد ممكن . لأنه يعلم أنه بعد الوصول إلى نقطة ما يصبح من العبث زيادة التكاليف ، لأن الغلة التى يمكن أن تنشأ عن هذه الزيادة لن تكون متناسبة مع ما يتكلفه إنتاجها من نفقات .

ولو كان فى الإمكان زيادة غلة الأرض زيادة مطردة متناسبة مع زيادة النفقات لما طمع الزارعون فى تملك مساحات واسعة ، ولفضل كل منهم أن يقلل أملاكه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وينفق على هذا القليل كل ما يريد أن يشترى به أرضا جديدة .

ولا أدل على صحة هذا القانون من أن أجود الأرض ليست وحدها هى التى تزرع فى البلاد القديمة الكثيفة السكان ، بل يزرع بجانبها المتوسط والردىء . فنجد مثلا من بين الأراضى المزروعة بمصر بعض قطع ينتج الفدان منها ستة أرادب من القمح أو سبعة أو ثمانية إذا أنفق عليه وحدات ما من العمل ورأس

المال ، ونجد بجانبها قطعا أخرى لا ينتج الفدان منها ، باستخدام هذه الوحدات نفسها ، أكثر من أربعة أرادب أو ثلاثة . فلو كان الإنسان قادرا على زيادة ما تنتجه القطعة الجيـدة زيادة مطردة متناسبة مع زيادة نفقاته عليها لما لجأ إلى زراعة قطعة أخرى بجانبها أقل جودة منها .

ومن الواضح أن الحد الذى تبدأ عنده الغـلة النسبية فى التناقص يختلف باختلاف نوع الأرض ومبلغ خصبها الطبيعى ... وما إلى ذلك ؛ ويختلف كذلك فى القطعة الواحدة باختلاف نوع الغلة التى يراد زراعتها فيها .

و « قانون الغلة المتناقصة » قانون عام يسرى على جميع الفروع الإنتاجية ، وليس مقصورا على الإنتاج الزراعى كما قد يتبادر إلى الذهن . فهو يسرى على استغلال المناجم ، ووسائل النقل ، ومصايد الأسماك ، وعمارات السكنى ، ومختلف الصناعات الإنسانية .

٤ ــ قانون الغلة المتزايدة Loi de Rendenent Croissant

يلاحظ فى المثال الذى ضربناه فى الفقرة السابقة لقانون الغلة المتناقصة أن « الغلة النسبية » لقطعة الأرض قد زادت فى الحالة الثانية عما كانت عليه فى الحالة الأولى ، وفى الحالة الثالثة عما كانت عليه فى الحالة الثانية ، وفى الحالة الرابعة عما كانت عليه فى الحالة الثالثة . أى إن زيادة الإنفاق عليها فى الحالات الثانية والثالثة والرابعة نجم عنها زيادة فى الإنتاج أكبر نسبيا من زيادة الإنفاق .

وهذا هو ما يسميه الاقتصاديون « قانون الغلة المتزايدة » أو « قانون تزايد الغلة » . ــ ويمكن صوغ هذا القانون فيما يلى :

كل زيادة فى الإنتاج تعوّض على المنتج فى ظروف معينة تعويضا أكبر نسبيا مما زاده فى الإنفاق .

ومن نص هذا القانون يتبين أنه لا يصدق إلا فى حالات معينة ، وبخاصة فى الأراضى الزراعية البكر (التى لم تزرع بعد أو لم تزرع كثيرا) وفى بعض الصناعات ، وفى المناجم فى فاتحة استغلالها . فإذا كشف منجم لحم مثلا وأنفق

عليه حتى أصبح صالحا للاستغلال ، فإنه كلما زيد فى الإنفاق عليه بعد ذلك من وحدات العمل ورأس المال زادت غلته زيادة أكبر نسبيا من زيادة الإنفاق ، حتى يصل إلى حد تأخذ بعده الغلة النسبية فى التناقص .

- ٦ -

العامل الثانى : العمل

تعريفه ، وأنواعه ، وأهمية كل نوع منها فى الإنتاج

يقصد بالعمل الجهود الجسمية والعقلية التى يجريها الإنسان على الأشياء لينشىء بها منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل . - وهو ينقسم ثلاثة أقسام :

١ - العمل الجسمى ، الذى تقوم اليد بأكبر نصيب من مظاهره ، ولذلك يسمى أحيانا « العمل اليدوى » Travail Manuel . - وهذا النوع ضرورى لكل إنتاج . وذلك أن الإنتاج لا يتم إلا بعمل حسى يجرى على المادة ، ولا يتم أى عمل حسى من هذا القبيل بدون بذل مجهود جسمى .

وكل ما يقوم به العمل الجسمى بصدد الإنتاج يرجع إلى التغيير فى أوضاع الأشياء وأماكنها ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١) . فكل ما يؤديه المنتج حيال الثروة من أعمال جسمية - كاستخلاصها من مواطنها الأصلية إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام ، أو نقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه ، أو العمل على الإبقاء عليها عن طريق التعبئة أو الخزن وما إليهما لينتفع بها فى المستقبل ، أو إخضاعها لمؤثرات خاصة لتصبح صالحة لسد حاجة لم تكن لتقوى على سدها من قبل ، أو تحويلها من حالة إلى حالة أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له وهى فى حالتها الأولى ، أو التأليف بين بعض أنواعها تأليفا يزيد من كمياتها أو يخرج منها ثروة جديدة أو يجعلها صالحة لأن

(١) انظر ص ٦٥ .

تسد حاجة لا تستطيع سدها متفرقة - كل أولئك وما إليه يرجع إلى مجرد نقلها هى نفسها أو مجرد التغيير فى أوضاع عناصرها : وكلا الأمرين عبارة عن تغيير فى الأمكنة . ويصدق هذا حتى فى حالة إحداث ثروة جديدة لم تكن موجودة من قبل كما فى الزراعة وتربية الحيوان ، وفى حالة تغيير الخواص الطبيعية للثروة كما فى الصناعات الكيمائية . فكل ما يؤديه الإنسان فى هاتين الحالتين وما إليهما لا يزيد كذلك عن تغيير الأمكنة : فهو فى الزراعة يقتصر على التغيير من أمكنة البذرة والتربة والماء والسماد ... وما إلى ذلك ؛ وفى تربية الحيوان يقتصر على التغيير من أماكنه وأماكن غذائه ؛ وفى الصناعات الكيماوية يقتصر مثلا على وضع عصير العنب فى الدن وحفظه لتخميره ، أو على الجمع بين الحديد والفحم ووضعهما تحت درجة حرارة خاصة لينشأ منهما الصلب ، أو على الجمع بين النحاس والقصدير والرصاص بمقادير خاصة وتحت درجة حرارة معينة لتكوين البرونز ... ؛ ثم يدع بعد ذلك للطبيعة وقوانينها العمل على تحقيق الغاية المنشودة .

٢ - العمل العقلى ، ومن أهم مظاهره فى الإنتاج الأعمال الاختراعية . - وهذا النوع ضرورى كذلك لكل إنتاج . فكل عمل إنتاجى ، مهما كان ساذجا ، يقتضى العامل نوعا من التفكير ؛ وكل ما يستخدمه الإنسان فى حاجاته يرجع الفضل فى كشفه واستغلاله إلى ما بذل فى سبيله من مجهود عقلى واختراعى ؛ وجميع الحركات الإنتاجية ، سواء فى ذلك الحركات الجسمية أم حركات الآلات ، كانت وليدة تفكير واختراع . فليست الثروات وحدها هى التى يتوقف كشفها واستخراجها على العمل العقلى ؛ بل إن الحركات الجسمية نفسها التى تجرى على هذه الثروات ، والأساليب التى تتخذ لتغيير أماكنها وأوضاع عناصرها ، كل ذلك كان نتيجة اختراع وتفكير ، ويتوقف بقاؤه وتطبيقه على العمل العقلى .

ويقصد بالاختراع هنا ما يشمل كل تفكير ، مهما كان ضئيلا ، فى وسيلة

جديدة للوصول إلى غاية إنتاجية. فتفكير الإنسان فى العصور الأولى فى صنع مغزل من قطعة حجر وعود من الخشب أو البوص، أو فى إدارته بشكل خاص للحصول على الخيط، أو فى تثقيف صوانة لاستخدامها فى قطع الأشياء، وتفكير جمس ـ واط فى استخدام البخار لإدارة الآلات، كلاهما يسمى اختراعا فى عرف الاقتصاديين.

٣ ـ العمل الإدارى أو التنظيمى. وهو الذى يشرف على الأعمال الإنتاجية المباشرة فينظمها وينسقها ويضع كلا منها حيث يحقق الغاية المقصودة عن أقرب سبيل. وهو ضرورى فى جميع المشروعات الإنتاجية الجمعية، أى التى يقوم بالإنتاج فيها عدد من الأفراد يوزعون العمل فيها بينهم. فمن الواضح أن هذه المشروعات ـ التى تشمل أهم مظاهر الإنتاج فى العصر الحاضر ـ لا يكفى فيها مجرد تكديس الأعمال الجسمية والعقلية وضمها بعضها إلى بعض، بل لابد من عمل ثالث ينظم هذين النوعين وينسقهما ويوجه كلا منهما الوجهة التى تحقق أقصى ما يمكن تحقيقه من منفعة مع بذل أقل ما يمكن بذله من مجهود. فلا يتحقق إنتاج صحيح فى أى مشروع من هذا القبيل بدون عمل الرؤساء والمشرفين ومجالس الإدارة. وقد أخذت أهمية هذا النوع من العمل تزداد فى عصورنا الحاضرة تبعا لانتشار المشروعات الواسعة ونشأة المصانع الكبيرة.

- ٧ -

ضرورة العمل فى الإنتاج وفى سد حاجات الإنسان

مما تقدم يتبين أنه لا يمكن أن يتحقق أى إنتاج ولا أن تسد أى حاجة من حاجات الإنسان بدون أداء بعض الأعمال.

غير أن هناك أمورا قد يبدو للنظرة الأولى أن هذه القاعدة لا تصدق عليها: كالثمار والفواكه التى تجود بها أشجار الغابات من تلقاء نفسها؛ وكالأرض وما

تشتمل عليه من مواد أولية ؛ وكالأرباح التى تستحق لأصحاب الأسهم والسندات والثروات التى يحصل عليها الوارثون بدون أن يبذلوا فى سبيلها أى مجهود .

ولكن بالتأمل فى هذه الأمور وما إليها يتبين أنها لا تشذ فى شىء عن القاعدة التى قررناها . فالثمار والفواكه التى تجود بها أشجار الغابات من تلقاء نفسها لا تحقق أى نفع للانسان ما لم يبذل مجهودا فى سبيل قطفها على الأقل . وما تشتمل عليه الأرض من ثروات طبيعية يتوقف نفعه على كشف الإنسان له واهتدائه لخواصه وما يبذله من جهود جسمية وعقلية فى سبيل استخراجه وجعله صالحا لسد حاجته . والأرباح التى تستحق لأصحاب الأسهم والسندات والثروات التى يحصل عليها الوارثون ... كل أولئك من ثمرات ما بذله غيرهم من أعمال .

وليست ضرورة العمل مقصورة على الإنسان ، بل تنتظم جميع الكائنات الحية . فالبذرة تشق الارض لتنفذ إلى سطحها حيث تجد الهواء والضوء ، وتمد جذورها فى باطن الأرض لتثبت أصولها وتحصل على مايعوزها من المواد المنبتة ؛ والقوقعة تقبض غطاءها وتبسطه لتمتص مما يحيط بها من سائل ما تحتاج اليه فى غذائها ، والعنكبوت يقضى وقتا طويلا فى نسج خيوطه ليتخذ منها شركا لصيد فريسته ؛ والحيوانات المفترسة تقضى بياض نهارها وشطرا من الليل فى طلب الرزق ... وهلم جرا .

غير أن ثمت فرقا كبيرا بين أعمال الإنسان وأعمال غيره من الكائنات الحية . فعمل النبات آلى بحت ، وعمل الحيوان تسوده الاندفاعات الغرزية ؛ على حين أن أعمال الإنسان الإنتاجية ترجع جميعها إلى جهود إرادية منظمة ومتجهة إلى غاية مقصودة .

- ٨ -

التعب وعلاقته بالعمل وقوانينه

لا يتم أى عمل جسمى إلا بحركة تتمثل فى انقباض العضلات وانبساطها . وهذه الحركة لا تتم إلا بقوة تبذلها العضلات من الطاقة الكامنة فيها ، كما لا تتم حركة الآلة البخارية إلا بقوة يبذلها وقودها من الطاقة الحرارية الكامنة فيه . وهذه القوة العضلية التى تبذل فى سبيل القيام بالحركة لا تتم إلا بتحلل المواد الكيمائية التى تتركب منها أنسجة العضلات ؛ كما لا تظهر حرارة الوقود إلا باحتراقه . ـ ومن تحلل تلك الأنسجة يتكون بالجسم ثانى أوكسيد الكربون وفوسفات البوتاسيوم الأحادى وما إليهما من الأحماض والمواد السامة الضارة ؛ كما يتكون الرماد من احتراق الوقود .

ولا يتم كذلك أى عمل عقلى إلا بقوة يبذلها المخ وسائر أعضاء الجهاز العصبى من الطاقة الكامنة فيها . وهذه القوة العصبية التى تبذل فى سبيل القيام بالعمل العقلى لا تتم إلا بتحلل المواد الكيمائية التى تتركب منها أنسجة الخلايا العصبية . ومن تحلل هذه المواد يتكون بالجسم نفس الفضلات السامة التى تنشأ عن تحلل الخلايا العضلية .

فكل عمل ، جسمياً كان أم عقلياً ، يؤدى إلى تهدم العضلات أو الأعصاب ؛ وعن هذا التهدم يتخلف فى الجسم أنقاض ضارة سامة .

غير أن الجسم ، فى أثناء أدائه عملا ما ، يقاوم هذه الآثار الهادمة الضارة . وتتمثل مقاومته فى عمليتين : إحداهما يقوم بها الدم وهى بناء ما تهدم من الخلايا العضلية والعصبية وتجديد ما بلى منها ؛ وثانيتهما يقوم بها الجهاز الإخراجى وهى جرف المواد السامة الدائرة خارج الجسم لينجو من أذاها ويسلم من شرها .

فما دامت عمليتا البناء متكافئتين مع عملية الهدم ، يظل الشخص قادراً على

العمل ويأمن من التعب . أما إذا استمر العمل مدة طويلة لدرجة تغلبت فيها عملية الهدم على عمليتى البناء ، فحينئذ يبدأ التعب ، فيحس الشخص بعجزه عن مواصلة العمل وحاجته إلى الراحة ، وتضعف بالتدريج قدرته على بذل المجهود حتى يصل إلى حد يعجز فيه تمام العجز عن أداء أى عمل .

فلا يستطيع العامل إذن أن يواصل عملا ما أكثر من مدة معينة ؛ ولا يستطيع فى مدة ما أن يبذل أكثر من قدر معين من الجهود .

غير أن مدى الزمن الذى يستطيع العامل مواصلة العمل فيه ومبلغ الجهود التى يستطيع بذلها فى مدة ما ، بدون أن يناله التعب ، يختلفان طولا وقصرا وقوة وضعفا تبعا لعوامل كثيرة أهمها ما يلى :

١ ـ مبلغ رغبة العامل فى العمل لذاته . ـ يرمى العامل من وراء عمله إلى غاية خارجة عن العمل نفسه . فالحركات التى يؤديها فى هذا السبيل هى وسيلة للوصول إلى شىء آخر . غير أن هذه الوسيلة قد تكون هى نفسها محببة إلى العامل فيرغب فيها لذاتها بجانب رغبته فى الغاية التى تؤدى إليها . وفى هذه الحالة يسهل أداؤها على النفس والجسم . فيستطيع العامل ، فى سبيل القيام بها ، أن يبذل فى مدة ما من الجهود أكثر مما يقوى على بذله فى أعمال أخرى فى مثل هذه المدة ؛ ويستطيع ، بدون أن يناله التعب ، أن يواصل عمله فيها زمنا أطول من الزمن الذى يستطيع أن يواصل فيه عملا آخر غير محبب إليه . ويعظم مقدار مايستطيع بذله من هذه الجهود ويطول مدى الزمن الذى يقوى على مواصلة العمل فيه كلما قويت رغبته فى العمل لذاته .

فالعالم المولع بالبحث والتنقيب ، والعامل المحب لمهنته ، والمصور أو النحات أو الموسيقى أو الممثل ... المغرم بفنه ، كل أولئك ومن إليهم لا ينالهم من التعب فى أداء وظائفهم بمقدار ما ينال الكارهين لأعمالهم الذين لا يؤدونها إلا مسوقين إليها بضرورات العيش ، ولمجرد الوصول إلى الغايات الخارجة عنها .

ومن ثم كانت حركات الألعاب أخف كثيراً من حركات الأعمال وأقل

منها إجهادا ، وذلك لأن العامل ، مهما كان العمل محببا إلى نفسه ، لا تصل رغبته فيه لذاته إلى مبلغ ما تصل إليه رغبة اللاعب فى اللعب لذاته . ويتضح هذا بالموازنة بين من يصيد للهو واللعب ومن يصيد لكسب العيش ، وبين من يجذف للرياضة والنوتى المحترف ، وبين من يسير فى طرقات المدينة للتنزه والتمتع بمناظرها وساعى البريد الذى يقطع الشوارع لتوزيع الخطابات ... وهلم جرا . فان ما ينال الأولين من التعب ليس شيئا مذكورا بجانب ما ينال الآخرين (١) .

٢ ـ مبلغ تلاؤم العمل مع استعدادات العامل الطبيعية ومع قواه الجسمية والعقلية . ـ فبمقدار اتفاق العمل مع استعدادات العامل وقواه تكون سهولته ، وبمقدار تنافره معهما تكون صعوبته ومبلغ إجهاده . فاذا زاول الشخص من العمل ما هو مستعد له بطبعه استطاع الاستمرار فيه طويلا بدون أن يشعر بتعب ، أما إذا كلف ما لا يتفق مع استعداده الطبيعى قصرت المدة التى يستطيع فيها مواصلة العمل وقلت الجهود التى يقوى على بذلها . وإلى هذا يرجع قسط كبير من التبعة فى نفور كثير من الناس فى العصر الحاضر من أعمالهم وفيما يقاسونه من المشقة فى سبيل القيام بها . وذلك لأن الآباء كثيراً ما يوجهون أبناءهم وجهة لا تتلاءم مع استعداداتهم ولا تتفق مع ما فطروا عليه ، فيشبون على ماوجهوا إليه ولا يجدون منه خلاصا ، وشئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية كثيراً ما تغرى الفرد أو تضطره إلى القيام بعمل لم يخلق له .

٣ ـ مبلغ قرب الغاية . ـ ذكرنا فى السبب الأول أن العامل يرمى من وراء عمله إلى غاية خارجة عن العمل نفسه (٢) . وهذه الغاية تختلف فى قربها وبعدها باختلاف نوع العمل وباختلاف الأحوال . فمن الأعمال ما تظهر ثمرته فى يوم أو بعض يوم ومنها ما لا يؤتى أكله إلا بعد أشهر أو سنين .

هذا ، وكلما قربت الغاية من الأعمال كان أداؤها سهلا على النفس . ويظهر

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع بمؤلفى « فى التربية » ، صفحات ٣٨ - ٤٥ .

(٢) انظر ص ٩٨ .

هذا بالموازنة مثلا بين الصائد الذى يلقى شباكه ليحصل على غذائه، والزارع الذى يحرث الأرض لتخرج له بعد حين ما يحتاج إليه فى مئونته من غلال: فإن التعب الذى يلحق الأول من جراء بذله فى عملية الصيد لقدر ما من المجهود أقل من التعب الذى يلحق الثانى على أثر بذله فى عمليـة الحرث لمثل هذا القدر.

٤ ـ مبلغ اعتياد العامل للعمل. ـ إذا كثرت مزاولة العامل لنوع ما من العمل وكثر تكراره له بطريقة واحدة، لا يلبث أن يتحول الى عمل من أعمال العادة؛ ولا تلبث حركاته، التى كانت فى مبدأ الأمر إرادية صعبة الأداء تتطلب مجهوداً وإشرافاً عقليين، أن تتحول إلى حركات آلية سهلة تتم بمجهود يسير وبدون حاجة إلى كبير إشراف من القوى العقلية. ومن ثم كانت الأعمال الجديدة وأعمال التأليف والأعمال الاختراعية ... وما إلى ذلك أشق كثيراً على النفس من الأعمال القديمة المتكررة التى اعتادها الجسم ومرنت عليها الأعضاء؛ وكان فى استطاعة الفرد أن يواصل العمل فى هـذه الطائفة الأخيرة زمنا طويلا، على حين أنه فى الطائفة الأولى يناله التعب بعد أمد وجيز.

٥ ـ نوع العمل وطبيعته. ـ فالأعمـال ليست سواء فى طبيعتها وفيما يتطلبه أداؤها من مجهود. فمن الأعمال ما تتغلب فيه الناحية العقلية، ومنها ما تسود فيه الطاقة الجسمية. ومن الأعمال ما يقتضى بطبيعته مجهودات جبارة عنيفة كقطع الأحجار وطرق الحديد وحمل الأثقال وإدارة الآلات الثقيلة المرهقة وأعمال التأليف والاختراع ... وما إلى ذلك، ومنها ما يتطلب بطبيعته جهودا يسيرة سهلة كأعمال الطهى والصيدلة وإدارة القاطرات البخارية والسيارات وأعمال الآلة الكاتبة والخياطة والأعمـال العقلية الخفيفة ... وهلم جرا. ـ فمدى الزمن الذى يستطيع العامل مواصلة العمل فيه، ومبلغ الجهود التى يقوى على بذلها فى مدة ما، كل ذلك يختلف باختلاف نوع العمل وطبيعته.

٦ ـ سن العـامل وجنسه. ـ لا يقوى الفرد على العمـل فى طفولته الأولى ولا فى هرمه. وفيما عدا هذين العصرين، تختلف قدرته على العمـل

باختلاف المراحل . فهو فى سنى شبابه أقدر منه على العمل فى طفولته الثانية أو مراهقته أو شيخوخته . ـ ومبلغ الجهود التى يقوى الرجل على بذلها فى مدة ما يختلف فى كثير من الأعمال عن مبلغ الجهود التى تقوى المرأة على بذلها فى مثل هذه المدة .

٧ ـ قوى العامل الطبيعية والمكتسبة . ـ فالأفراد المتحدون فى السن والجنس ليسوا سواء فى قواهم الطبيعية والمكتسبة ، بل إنهم يختلفون فى ذلك اختلافا كبيرا . فمنهم من زودته الطبيعة ببنية متينة وأعضاء قوية وجلد على الأعمال ؛ ومنهم الهزيل الذى لا يلبث أن يأخذ فى عمل حتى يدركه التعب . ومنهم من وهب ذكاء وعبقرية فسهلت لديه أعمال التفكير والاختراع ؛ ومنهم من ضعفت قواه العقلية أو توسطت فصعب لديه هذا النوع من الأعمال . ـ وما قلناه فى القوى الطبيعية نقول مثله فى القوى المكتسبة : فمن الناس من نال قسطا كبيراً من التعليم العقلى أو الفنى فاكتسب مهارة فى بعض نواحى الأعمال ؛ ومنهم من لم يتح له ذلك فوقف ارتقاؤه العقلى وجمدت قريحته وتضاءلت مهارته الفنية .

ولا يخفى ما لهذه الأمور كلها من أثر فى مدى الزمن الذى يستطيع العامل مواصلة العمل فى أثنائه ، وفى مبلغ الجهود التى يستطيع بذلها فى مدة ما بدون أن يناله التعب .

٨ ـ صحة العامل . ـ فالعامل الصحيح المعافى من الأمراض أقوى فى جميع نواحى العمل من العامل السقيم المعتل الجسم . ـ والمرأة فى حالاتها العادية أقوى على العمل منها فى حالات محيضها أو حملها . . .

٩ ـ تغذية العامل وملبسه ومسكنه وساعات نومه . . . وما إلى ذلك . ـ فبمقدار كفاية العامل من هذه الأشياء يكون مبلغ قدرته على العمل . فإذا كان الغذاء صحياً كافياً كثر الدم ونهض بالتغذية وتجديد ما يهدمه العمل من الأنسجة والخلايا والأعصاب ، فيطول المدى الذى يستطيع العامل أن يواصل العمل فى أثنائه ، وتزيد مقدرته على بذل المجهود . أما إذا ساء الغذاء أو كان قليلا غير

كاف ، فإن الدم يقل فيضعف عن أداء وظيفته فتتغلب عملية الهدم والتسمم على عمليتى البناء والإخراج ، فيسرع التعب إلى العامل . ـ ومثل هـــذا يقال فى الملبس والمسكن .

ويحتاج كل فرد إلى عدد من الساعات يقضيها نائما لتستريح عضلاته ويستريح جهازه العصبي ويقوم الدم ببناء ماتهدم من خلاياهما وتجديد مابلى منها من جراء الأعمال اليومية . ويختلف القدر الكافى من النوم باختلاف السن . فكلما صغرت السن طالت المدة التى ينبغى أن تخصص للنوم : فأبناء ست فى حاجة إلى ١٣ ساعة ، وأبناء سبع فى حاجة إلى ٥ و ١٢ ، وأبناء ثمان فى حاجة إلى ٥ و ١١ ، وأبناء تسع فى حاجة إلى ١١ ، وأبناء اثنتى عشرة فى حاجة إلى ٥ و١٠ . . . وهلم جرا . ـ فإذا لم يأخذ الشخص قسطه الكافى من النوم أسرع إليه التعب مما يزاوله من العمل .

١٠ ـ العوامل الطبيعية المحيطة بالعامل . ـ ومن أهم هذه العوامل جو البلد الذى يعيش فيه . ففى المناطق الاستوائية تؤدى شدة الحرارة إلى خمول الأجسام وضعف العقول ، فيسود السكان الكسل ويعوزهم الإقدام وتقل لديهم المهارة ويسرع إليهم التعب فيما يزاولون من الأعمال . وفى المناطق المعتدلة تحفز حالة الجو على النشاط والجرأة وتولد المهارة والإقدام وتزيد من قدرة العامل على بذل المجهود . ـ ويقاس على ذلك ما لمختلف المظاهر الطبيعية الأخرى من أثر بهذا الصدد .

١١ ـ العوامل الاجتماعية المحيطة بالعامل . ـ ويدخل تحت هذه العوامل أمور كثيرة منها نظام الحكم ونوع الحكومة ومختلف النظم التى تسير عليها الأمة فى شتى فروع حياتها ، والحقوق التى يتمتع بها العمال وتتمتع بها نقاباتهم من النواحى السياسية والاقتصادية وغيرها ، ومبلغ استقرار العامل واطمئنانه على مستقبله ، وما يتخذه أولو الأمر من إجراءات لتأمينه ضد البطالة وأخطار العمل والشيخوخة . . . وما إلى ذلك ، ومبلغ تكافؤ أجره مع مايبذله من مجهود ، ونظم توزيع الثروة فى أمته ومدى اتفاقها مع مقتضيات العدالة . . . وهلم جرا . ـ

فلا يخفى ما لهذه الأمور من أثر بليغ فى نشاط العامل وجلده على العمل ومدى قدرته على بذل المجهود .

١٢ ـ ساعات اليوم . ـ يختلف مبلغ الطاقة التى فى مقدور الإنسان بذلها ومدى الزمن الذى يستطيع مواصلة عمله فى أثنائه باختلاف ساعات اليوم . فقدرة العامل على العمل فى ساعات الصباح تفوق ، فى الغالب ، قدرته عليه بعد الظهر .

غير أنه يتعذر بهذا الصدد وضع قاعدة عامة تصدق على جميع الناس وفى جميع الأحوال والشئون . فالأمر هنا يختلف باختلاف الأقاليم ونوع العمل ، ويختلف كذلك باختلاف الأفراد وما اعتاده كل فرد فى حياته العملية .

***

وعلى هذه الأسس تقوم جميع الإصلاحات التى أدخلت أو يفكَّر فى إدخالها على نظام العمل وحياة العمال ، سواء فى ذلك الإصلاحات الحكومية أم الإصلاحات التى مصدرها النقابات أو زعماء العمال أو الشركات أو أصحاب المصانع أو الأحزاب ... وهلم جرا : كنظم التأمين ضد البطالة وأخطار العمل والشيخوخة ؛ والعناية بتثقيف العمال ونشر التعليم بينهم بطريق المحاضرات والمعاهد الليلية والصحف والمجلات ؛ والعمل على توفير أسباب الراحة لهم بإنشاء المستشفيات المجانية ، والمطاعم المعتدلة الأثمان الجيدة الغذاء ، وإقامة المنازل الصحية لسكناهم مجانا أو بأجور زهيدة ، وتشجيعهم ماديا وأدبيا على غشيان أماكن الرياضة البدنية ودور التمثيل والخيالة ؛ والعمل على رفع أجورهم حتى يستطيعوا أن يسدوا حاجاتهم فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن ولتحسن أحوالهم الاجتماعية والمعيشية ؛ وتجميل أحياء العمال وتنظيمها بإنشاء الحدائق والمتنزهات العامة والميادين الفسيحة ؛ وإشراك العمال فى حكم البلاد ، ومنحهم كافة الحقوق السياسية التى يتمتع بها غيرهم من الطبقات ، وتحسين الشئون الاجتماعية المحيطة بهم ، وتقوية نقاباتهم ، والاعتراف بهيئاتهم ، وإقرار نظمهم التعاونية ؛

وتحديد ساعات العمل اليومى ، وأيام الشغل فى الأسبوع (١) ، ومنح العمال إجازات بأجر كامل فى مختلف المناسبات الدينية والقومية ، وقصر العمل ما أمكن على ساعات الصباح ؛ وإنشاء مكاتب للتوجيه المهنى Orientation Professionnelle أى توجيه العامل إلى المهنة التى تتلاءم مع استعداده وتتفق مع ميوله الفطرية والمكتسبة (٢) ؛ وأخذ العامل بنوع واحد من العمل حتى يعتاده ويبرع فيه ؛ وإشراكه فى أرباح المصنع أو المتجر أو منحه مكافأة إضافية عن كل ماينتجه زيادة عن قدر معلوم ؛ وحظر تشغيل الأطفال فى المصانع قبل سن معينة ، وتحريم تشغيل النساء فى بعض الأعمال وفى الشهور الأخيرة من الحمل وعقب الولادة (٣) ... وهلم جرا . فإن كل ذلك وما إليه من نظم العمل التى استأثرت فى العصور الحديثة بقسط كبير من نشاط الحكومات والمصلحين وزعماء العمال وأصحاب المصانع والأحزاب السياسية والاقتصادية ، يقوم على استغلال القوانين السابق ذكرها بطريقة تزيد من مدى كفاية العمال ، ومبلغ قدرتهم على بذل المجهود ، وترفع متوسط أعمارهم ، وتحبب أعمالهم إليهم ، وتباعد بينهم وبين التعب .

* * *

هذا ، وقد كان لظاهرة التعب وعلاقتها بالعمل الإنسانى آثار حسنة وآثار سيئة فى حياة الإنسان الاقتصادية وحضارته العامة . فمن آثارها السيئة أنها ضيقت نطاق الإنتاج ، وجعلت العمل الإنسانى مرهقا ، وحياة الإنسان شاقة لا يكتسب فيها العيش إلا بعرق الجبين . ومن آثارها الحسنة أنها حفزت الإنسان على التفكير فى تخفيف مشاق العمل ، فاهتدى بفضل ذلك إلى استخدام الحيوان

(١) سار معظم الأمم بهذا الصدد على نظام يوم العمل الانجليزى (ثمان ساعات فى اليوم) وأسبوع العمل الانجليزى (خمسة أيام ونصف كل أسبوع) . ـ أنظر كتابى فى « البطالة » ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) أنظر كتابى فى « البطالة » ٤٩ ، ٥٠ ، ٨٠ .

(٣) أنظر فى ذلك مؤلفى فى « البطالة » صفحتى ٧٨ ، ٨٩ .

وصنع الآلات وتسخير قوى الطبيعة ... وما إلى ذلك من الأمور التى يرجع إليها أكبر قسط من الفضل فى ارتقاء الحياة العقلية وحضارة النوع الإنسانى . ــ فبالموازنة بين ما لهذه الظاهرة وما عليها يتبين أن كفة حسناتها أثقل كثيرا من كفة سيئاتها .

- ٩ -

العامل الثالث : رأس المال Le Capital

تعريفه ، وأنواعه ، والأهمية النسبية لكل نوع منها

يطلق رأس المال على كل ثروة أنتجها العمل الإنسانى واستخدمت فى إنتاج ثروات أخرى أو فى الحصول على دخل : فيصدق على إبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومى ، ودلو السقاء ، وأمواس الحلاق ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، وسيارة الطبيب التى يستخدمها فى أعمال مهنته ، وعدة الجراح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التى تشغلها المصانع ، والعمارات التى يؤجرها ملاكها للسكنى أو لغيرها ، والغلال التى يبذرها الزارع فى حقله ، والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة ، وأسهم الشركات والبنوك وسنداتها ، والمال الذى يودعه الفرد بفائدة فى المصارف أو فى صناديق التوفير ، والنقود التى يقرضها بربح ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله . . . وهلم جرا (١) .

وينقسم رأس المال أقساما كثيرة باعتبارات مختلفة :

فينقسم باعتبار نوعه إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ مصنوعات إنسانية تستخدم فى الإنتاج أو فى الحصول على الدخل :

---

(١) لايصدق رأس المال على الأرض والحيوان وما إليهما من الثروات الطبيعية الـ، لم ينتجها العمل الانساني ، ولو استخدمت في إنتاج ثروات أخرى أو في الحصول على دخل . ولاخراج هذه الأمور من رأس المال قلنا في تعريفه إنه يصدق على « كل ثروة أنتجها العمل الانساني » . ـ أنظر التعليقين الأول والثاني بصفحة ٦٨ .

كإبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومى ، ودلو السقاء ، وأمواس الحلاق ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، وسيارة الطبيب التى يستخدمها فى أعمال مهنته ، وعدة الجراح ، وآلات المصانع ، والعمارات التى يؤجرها ملاكها للسكنى أو لغيرها ... وما إلى ذلك ؛

٢ ـ مواد أولية أنتجها العمل الإنسانى واستخدمت فى إنتاج ثروات أخرى أو فى الحصول على دخل : كالغلال التى يبذرها الزارع فى حقله ، والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة ... وما إلى ذلك ؛

٣ ـ نقود وأوراق مالية تستخدم فى الإنتاج أو فى الحصول على دخل : كأسهم الشركات والمصارف وسنداتها ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف أو فى صناديق التوفير ، والنقود التى تقرض بربح ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله ... وما إلى ذلك .

وينقسم باعتبار الوجوه التى يستخدم فيها إلى قسمين :

١ ـ رأس المال المنتج Capital productif ؛ وهو الذى يستخدم فى الإنتاج : كإبرة الخياط ، ودلو السقاء ، والعربة إذا استخدمت فى المصنع أو فى نقل البضائع ، ومحراث الفلاح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التى تشغلها المصانع ، والغلال التى يبذرها الزارع فى حقله ، والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة ، وأسهم الشركات الاقتصادية والبنوك وسنداتها ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف أو صناديق التوفير إذا استخدمته المصارف والحكومة فى الإنتاج ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله ... وهلم جرا ؛

٢ ـ رأس المال الكاسب Capital Lucratif ؛ وهو الذى يأتى لصاحبه بدخل بدون أن يستخدم فى الإنتاج : كقلم الكاتب العمومى ، وأمواس الحلاق ، وعربة الحوذى إذا استخدمت للركوب ، وسيارة الطبيب ، وعدة الجراح ، والعمارات التى تؤجر للسكنى ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف وصناديق

التوفير إذا لم يستخدم فى الإنتاج بل أعطيت فائدته لمجرد تشجيع أفراد الشعب على التوفير مثلا ، والنقود التى تقرض بربح للمعوزين من الناس ، والتى تقترضها الحكومة من الشعب بفائدة لحاجتها إلى الدفاع أو الحرب . . . وهلم جرا .

فكل من رأس المال المنتج والكاسب يحقق النفع لصاحبه . ولكنهما يختلفان فى أن الأول يحققه عن طريق عمليات إنتاجية على حين أن الثانى يحققه عن غير هذه الطريق ، كما يظهر بالتأمل فى أمثلة كل منهما . فالخياطة ونقل الماء أو البضائع والحرث والزراعة والصناعة . . . كل أولئك وما إليه من أمثلة النوع لأول عمل إنتاجى (١) ؛ على حين أن الكتابة ، والحلاقة ، ونقل الركاب ، شفاء المرضى ، والعمليات الجراحية ، وسكنى العمارات ، واستهلاك المعوزين لا يقترضونه من النقود ، وشئون الدفاع والحرب . . . كل ذلك وما إليه لايسمى إنتاجا بالمعنى الاقتصادى لهذه الكلمة (٢) .

وقد يسمى رأس المال المنتج « برأس المال الاجتماعى » ، لأنه يؤدى إلى زيادة الثروة العامة ، فيعود بالنفع على صاحبه وعلى المجموع ؛ ورأس المال لكاسب « برأس المال الفردى » لأنه لا يزيد إلا ثروة صاحبه ولا يضيف شيئا إلى الثروة العامة (٣) .

---

(١) ويدخل فى ذلك أيضاً أسهم المصارف والشركات وسنداتها . وذلك أن هذه الأسهم والسندات تمثل رأس المال الذى اقترضه البنك أو اقترضته الشركة من جمهور المساهمين . فكل سهم أو سند عبارة عن رمز إلى جزء من رأس المال المقترض . وهذا المال يستخدمه المصرف أو الشركة فى عمليات إنتاجية زراعية أو صناعية أو تجارية ... الخ . فالأسهم والسندات تحقق النفع لأصحابها عن طريق استخدام ماتمثله من الثروة في شئون الانتاج . وبذلك يصدق عليها تعريف رأس المال المنتج .

ولهذا ينبغي ، حينما نحصى ثروة أمة ما ، أن نقطع النظر عن هذه الأسهم والسندات ونقتصر على إحصاء ماتمثله من رأس المال الحقيقى الذى يستغل في الانتاج . لاننا لو أحصيناها على أنها ثروة مستقلة ثم أحصينا ما تمثله من رءوس الأموال الحقيقية نكون قد عددنا الشىء الواحد مرتين .

(٢) انظر تعريف الانتاج بصفحات ٥٩ ، ٦٣ - ٦٥ .

(٣) هذه التسمية للاستاذ بوم بويرك النمساوى Bohm Bawerk .

وينقسم رأس المال باعتبار ثباته ودوامه إلى قسمين :

١ ـ رأس المال الثابت Capital Fixe ؛ وهو الذى يستخدم أكثر من مرة واحدة فى الإنتاج أو فى الحصول على الدخل : كإبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومى ، ودلو السقاء ، وأمواس الحجام ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، وسيارة الطبيب، وعدة الجراح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التى تشغلها المصانع ، والعمارات التى تؤجر للسكنى ، وأسهم الشركات والبنوك وسنداتها ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف أو غيرها ، والنقود التى تقرض بربح . . . وهلم جرا .

٢ ـ رأس المال المتداول Capital circulant ؛ وهو الذى لا يستخدم أكثر من مرة واحدة : كالحبوب التى يبذرها الزارع فى حقله ، والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله . . . وما إلى ذلك .

ومعظم رءوس الأموال الثابتة يتطلب إنشاؤها كثيراً من الجهود والنفقات ولا تظهر ثمرتها إلا بعد أمد طويل . وأمور هذا شأنها تقتضى جرأة وإقداما وبعد نظر واطمئنانا إلى المستقبل . ـ ولذلك لا تكثر رءوس الأموال الثابتة إلا فى الأمم الراقية المستقرة التى تبعث أحوالها السياسية والاقتصادية الطمأنينة فى النفوس .

غير أنها ـ على كثرة ما يتطلبه إنشاؤها من جهد ونفقات ـ أهم وأنفع من رءوس الأموال المتداولة . وذلك لأن طول بقائها واطراد إنتاجها يكفلان تغطية ما أنفق عليها بعد مضى زمن ما . فكل ما تأتى به بعد ذلك يكون ربحا خالصا من غير مقابل . ولذلك تعمل الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر على الإكثار من رءوس الأموال الثابتة الطويلة الأمد.

ولكن لا ينبغى أن يعزب عن الذهن أنها معرضة لأن تصبح عديمة النفع يوماً ما ، وأنها قد تؤدى حينئذ إلى خسارات فادحة تلحق كثيراً من الجهات . فإذا حفرت قناة مثلا ، واتفق ، قبل أن يغطى دخلها ما أنفق عليها من رءوس

أموال ، أن حدثت حوادث سياسية أو جغرافية أو تجارية اقتضت تحول التجارة عن طريق هذه القناة إلى طريق آخر ، فإن هذا يؤدى إلى خسارات فادحة تلحق الشركة وأصحاب الأسهم ويصيب شررها البيوت المالية المتصلة بالمشروع والمملكة التى أقيم فى أرضها . ولذلك ينبغى فى إنشاء رءوس الأموال الثابتة أن يعمل حساب لاحتمال تجردها من النفع فى المستقبل ؛ فتنشأ بحيث تكفل تغطية ما أنفق عليها فى مدة وجيزة يبعد أن تفقد أهميتها فى أثنائها . وعلى هذا الأساس تسير جميع الشركات الحكيمة فى العصر الحاضر . فمن النادر أن يُنشأ رأس مال ثابت تزيد مدة تغطيته على مائة سنة .

- ١٠ -
رأس المال والثروة

مما تقدم يتبين أن الثروة أعم من رأس المال ؛ فكل رأس مال ثروة ولكن ليست كل ثروة رأس مال . وذلك أن الثروة تنقسم قسمين :

١ - ثروات طبيعية لم ينتجها العمل الإنسانى كالأرض . . . وما إليها . وهذا القسم لا يكون مطلقا رأس مال [1] .

٢ - ثروات أنتجها العمل الإنسانى . وهذا القسم وحده هو الذى يمكن أن يكون رأس مال ، وذلك إذا استخدم فى الإنتاج أو فى الحصول على دخل : ويسمى فى الحالة الأولى « رأس مال منتج » أو « ثروة إنتاج » ؛ وفى الحالة الثانية « رأس مال كاسب » أو « ثروة كسب » . أما إذا استخدمه صاحبه فى استهلاكه ، أى فى سد حاجته بشكل مباشر ، فإنه لا يكون رأس مال ، ويسمى حينئذ « ثروة استهلاك » ؛ وذلك كالثروات التى يستخدمها أصحابها فى مأكلهم ومشربهم وملبسهم وسكناهم . . . وهلم جرا .

---

(١) انظر التعليق الأول والثاني بصفحة ٦٨ والتعليق الأول بصفحة ١٠٥ .

ومن هذا يظهر أن الشىء الواحد يختلف الحكم عليه بهذا الصدد باختلاف ما يستخدم فيه . فالمنزل مثلا إذا استخدمه صاحبه لسكناه كان ثروة استهلاك ، وإذا أجره لسكنى غيره كان رأس مال كاسبا ، وإذا اتخذه متجرا أو مصنعا كان رأس مال منتجا . والسيارة إذا استخدمها صاحبها فى تنزهه كانت ثروة استهلاك وإذا استخدمها لنقل الركاب بالأجرة كانت رأس مال كاسبا ، وإذا استخدمها فى أعمال المصنع كانت رأس مال منتجا . والنقود إذا أنفقها صاحبها فى حاجاته الاستهلاكية كانت ثروة استهلاك ، وإذا أقرضها المعوزين بفائدة كانت رأس مال كاسبا ، وإذا دفعها أجورا للعمال فى مصنع كانت رأس مال منتجا . والقمح إذا أعده صاحبه لغذائه كان ثروة استهلاك ، فإن أقرضه المستهلكين بفائدة كان رأس مال كاسبا ، وإن استخدمه بذورا فى حقله كان رأس مال منتجا . والفحم إذا استخدمه صاحبه لتدفئته كان ثروة استهلاك ، وإذا استخدمه وقودا فى المصنع لإدارة الآلات كان رأس مال منتجا . والبيضة إذا أعدها صاحبها لأكله كانت ثروة استهلاك ، وإن أعدها للتفريخ كانت رأس مال منتجا . والقفاز الذى يلبسه صاحبه ليقيه البرد ثروة استهلاك ، والذى يستخدمه الجراح فى أثناء قيامه بالعمليات رأس مال كاسب ، والذى يستخدمه المهندس الكهربائى فى أثناء علاجه لبعض العمليات فى المصنع رأس مال منتج . وقس على ذلك جميع الثروات التى انتجها العمل الإنسانى .

- ١١ -
كيف ينتج رأس المال

لاينتج رأس المال إلا عن طريق اقترانه بالعمل . والذى يقوم منهما بعملية الإنتاج فى الواقع هو العمل نفسه كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١) . أما رأس

(١) أنظر آخر صفحة ٦٦ وأول صفحة ٦٧ .

المال فهو مساعد وأداة يسيرها العمل فى الطريق الذى يبغيه . فالمحراث وحده لا ينتج شروى نقير بدون عمل الفلاح .

هذا إلى أن رأس المال نفسه هو نتيجة من نتائج العمل . فهو عبارة عن ثروة أنتجها العمل وأعدها الإنسان للاستعانة بها فى الحصول على الدخل أو فى إنتاج ثروات أخرى . فالمحراث نتيجة الجهود التى بذلها الحداد والنجار وغيرهما فى سبيل صنعه . ـ فتوقف الإنتاج على رأس المال معناه إذن أنه يتوقف على نوعين من الأعمال : أعمال حاضرة تتمثل فى المجهود الذى يجريه الإنسان فى الحال على المادة ، وأعمال بذلت فى الماضى تتمثل فى رأس المال الذى يستعين به فى التغلب على المادة .

وقد يخيل إلى بعض الناس أن رأس المال ينتج أحيانا بنفسه وبدون حاجة إلى اقترانه بالعمل حينما يرون أن الودائع التى يحفظونها فى المصارف والأموال التى يشترون بها الأسهم والسندات تأتى لهم بدخل بدون أن يبذلوا فى سبيل ذلك أى مجهود . ولكن ظنهم هذا لا يتفق مع الواقع فى شىء . وذلك أن ربحهم فى هذه الحالة هو نتيجة لأعمال غيرهم ممن يقومون باستغلال أموالهم وتثميرها . فربح أسهم الشركات الصناعية مثلا هو نتيجة للجهود التى بذلها العمال ورؤساؤهم والمهندسون والمعاونون والمخترعون وأعضاء مجالس الإدارات ... وغيرهم فى أعمال هذه الشركات . وهذا هو مايشير إليه رودبورتوس Rodbertus إذ يقول : « إنه لمن الخطأ أن يظن المرء أن العمال يعيشون من فضل مايعطيه لهم أصحاب رءوس الأموال ، لأن الواقع عكس ذلك : فأصحاب رءوس الأموال هم الذين يعيشون من فيض مايقدمه لهم العمال » .

ويصدق هذا حتى على رءوس الأموال الكاسبة . حقا أن المقترض لا يقوم هو نفسه حيالها بأى عمل استثمارى . ولكن الربح الذى يناله المقرض يمثل عمل ناس آخرين . فالربح الذى تعطيه الحكومة مثلا لحاملى سندات استخدمت قيمتها فى الحرب أو فى وسائل الدفاع ، تقدمه من الضرائب التى تجمعها من الشعب ؛

فهى نتيجة لمجهودات دافعى الضرائب . والربح الذى يدفعه الوارث العاطل لمن أقرضه مبلغاً من المال هو نتيجة لعمل مزارعيه وموظفى دائرته إذا دفعه من غلة أرضه ، ونتيجة عمل آبائه إذا دفعه من ميراثه .

- ١٢ -

أهمية رأس المال ، والعوامل التى تؤثر فى مبلغ إنتاجه

غير أن ارتقاء الزراعة والصناعة وتنقيح طرقهما ونهضة التجارة ووسائل النقل واتساع حاجات الإنسان . . . كل أولئك قد زاد من أهمية رأس المال فى العصر الحاضر . فقد أصبح العمل على الحصول على رأس المال هو أهم مايعنى به من يتصدون للمشروعات الاقتصادية ؛ وأصبح كل إنتاج ، مهما كان ضئيلا ، وكل عمل اقتصادى ، مهما كان تافها ، متوقفا على رأس المال . فلا غنى للصانع عن أدوات صناعته وآلاتها ؛ ولا للزارع عن محراثه وفأسه وبذوره . . . ؛ ولا للتاجر عن رأس مال نقدى ومتجر وأدراج وموازين . . . ؛ ولا للبائع المتجول عن عربة أو خرج ؛ ولا للطبيب أو الجراح عن أدوات مهنتهما ؛ ولا للجزار عن سكين ووضم ، ولا « للحاوى » عن مخلاة وعصا ينقب بها عن الثعابين ؛ وحتى الشحاذون أنفسهم أصبحوا يستخدمون فى مهنتهم بعض رءوس الأموال كالآلات الموسيقية وما إليها : وبالجملة ، قد انقضت العصور التى كان الإنسان يكتفى فيها بأن يقرن جهوده بقوى الطبيعة ليحصل على عيشه ، وأصبح كل عمل إنسانى متوقفاً إنتاجه على رأس المال .

ولا تناقض بين هذا وما قلناه فى الفقرة السابقة من أن رأس المال يتوقف إنتاجه على العمل . فكل منهما متوقف على الآخر ؛ ولا يتم الإنتاج إلا بعملهما متضامنين . ولذلك كان من المتعذر فيما ينتج عنهما أن نميز بين أثر أحدهما وأثر الآخر ، كما يتعذر فى مولود حيوانى أن نميز بين آثار أبيه وآثار أمه فى تكوينه.

غير أنه لا ينبغى أن يعزب عن الذهن ما أشرنا إليه فى الفقرة السابقة من من أن الفضل فى وجود رأس المال يرجع إلى العمل . فكل رأس مال عبارة عن ثروة أنتجها العمل الإنسانى واستخدمت للإنتاج أوللحصول على دخل . فتوقف إنتاج العمل على رأس المال معناه إذن أن كل عمل حاضر لا يؤتى أكله إلا إذا ساعده عمل ماض ممثل فى رأس المال . وهـذا هو ما أشار إليه الفريد فوييه Alfred Fouillé إذ يقول : « إن مخترع سكة المحراث يحرث متخفيا بجانب الفلاح » .

هذا ويختلف مبلغ إنتاج رأس المال ومدى آثاره تبعاً لعوامل كثيرة أهمها عاملان :

(العامل الأول) مدى تلاؤمه مع الغرض الذى يستخدم فيه . فبمقدار هذا التلاؤم يكون مبلغ إنتاجه . فإذا استخدمت مثلا آلات زراعية كثيرة التكاليف فى مساحة صغيرة من الأرض لا يتلاءم إنتاجها مع تكاليف هذه الآلات ، فإن ذلك يضعف من كفاية رأس المال .

(والعامل الثانى) طريقة استخدامه . فبمقدار المهارة والخبرة الفنية وحسن الإدارة والتنظيم فى استخدام رأس المال يكون مبلغ إنتاجه .

- ١٣ -
منشأ رأس المـال

تتكون جميع أنواع رأس المال من الطبيعة والعمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك أكثر من مرة . فسكة المحراث تكونت من الطبيعة الممثلة فى المواد الأولية ومن العمل الذى أجرى على هذه المواد وشكلها بهذا الشكل الخاص .

غير أن هناك شروطا لا بد من توافرها حتى يتاح تكوين رأس المـال . ومن أهم هذه الشروط أن يكون لدى الشخص فضل ثروة احتفظ به ولم يستهلكه

إما لزيادته عن حاجته وإما لتفضيله الإبقاء عليه للانتفاع به فى المستقبل على الرغم من احتياجه إليه فى الحال .

وتوافر هذا الشرط ضرورى لنشأة أى نوع من أنواع رءوس الأموال ولتكونه ، سواء فى ذلك الصالح منها للاستهلاك أم غير الصالح منها له .

أما الصالح منها للاستهلاك ، كالبذور والفحم وما إليها ، فلا يكون رأس مال إلا إذا احتفظ به صاحبه ولم يستهلكه وآثر استخدامه لإنتاج ثروات أخرى . وأول رأس مال ظهر فى العالم الإنسانى قام على هذا الأساس(١) .

وأما غير الصالح للاستهلاك ، كالآلات المستخدمة فى الزراعة والصناعة وما إليها ، فيرجع كذلك الفضل فى نشأته وتكونه إلى وجود فضل ثروة محتفظ به . فلا يمكن لشخص عمل محراث مثلا إلا إذا كان لديه ثروة مدخرة يستعين بها فى الحصول على مواده وما يلزم لعمله . وعلى هذا الأساس كذلك نشأ أول محراث . فلو لم يكن لدى الشخص الذى اخترعه فضل ثروة يكفى غذاءه فى أثناء اشتغاله بتصميمه وجمع مواده الأولية وصنعه لما أتيح له إنشاؤه .

فالتوفير أو الادخار كان إذن أهم دعامة فى نشأة رءوس الأموال فى العالم الإنسانى ، ولا يزال إلى العصر الحاضر أهم شرط فى تكونها (٢) .

---

(١) انظر آخر صفحة ٨٣ وأول صفحة ٨٤ .

(٢) جرت عادة عدد كبير من المؤلفين أن يدرسوا موضوع تنظيم الانتاج L' Organisation de La Production عقب دراستهم لعوامل الانتاج وقبل علاجهم لموضوع الاستبدال . ولكنا آثرنا تأخيره إلى مابعد الفراغ من الاستبدال ، لأن كثيرا من مسائله يتوقف على قوانين العرض والطلب والمنافسة الحرة والنقود والائتمان . . . وما إلى ذلك من الأمور التى تدخل تحت موضوع الاستبدال .

الفصل الثالث

الاستبدال

- ١ -

تعريفه ، ومظاهره ، وغايته ، وعلاقته بالإنتاج

يطلق الاستبدال على انتقال ملكية الثروة من يد إلى يد عن طريق البيع الناجز أو بيع النسيئة . والبيع الناجز هو ما يقبض فيه كل من العوضين ؛ أما بيع النسيئة فهو ما يؤخر فيه تسليم أحد العوضين إلى أجل ما (١) .

وهو يؤدى إلى نفس الغاية التى يؤدى إليها الإنتاج ، وهى إنشاء منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل . وذلك أنه بفضل عملية الاستبدال تنتقل الثروة الزائدة عن حاجة صاحبها من يده إلى يد شخص آخر هو فى حاجة إليها . وبذلك تتوافر فيها خواص المنفعة التى كانت مجردة منها ، أى تصبح نافعة بعد أن كانت معطلة وخالية من النفع .

ولذلك ذهبت طائفة من قدامى الاقتصاديين ، وعلى رأسها جان باتيست ساى Jean Baptiste Say ، إلى أن الاستبدال ظاهرة من ظواهر الإنتاج . ولكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسى يفرقون بين الموضوعين . ووجهتهم فى ذلك أنه على الرغم من اتفاقهما فى أن كلا منهما ينشىء منفعة جديدة لم تكن موجودة

---

(١) أما انتقال ملكية الثروة عن طريق آخر غير هذين الطريقين كانتقالها عن طريق الهبة أو الميراث فلا يسمى استبدالا .

من قبل ، فإن بينهما فرقا جوهريا : وهو أن الإنتاج ينشىء هذه المنفعة عن طريق عمليات جسمية وعقلية تجرى على الشىء ؛ أما التداول فينشئها عن طريق عقد شرعى (عقد المبادلة) ينقل ملكيتها من يد إلى يد .

وهذا الموضوع هو أهم موضوعات الاقتصاد السياسى ؛ فإن استبدال الثروات قد أصبح المحور الذى تدور عليه رحى الحياة الاقتصادية فى العصر الحاضر ؛ فأهم شئوننا الاقتصادية قائمة على عمليات البيع والشراء والائتمان ، أى على استبدال الثروات بعضها ببعض . وقد انقضت العصور التى كان الفرد فيها يستهلك كل ما ينتجه وينتج كل ما يحتاج إليه ؛ وأصبحنا فى عصر اختص فيه كل فرد وكل بلد وكل أمة بناحية معينة من نواحى الإنتاج : فمعظم ما ينتجه المنتجون من الثروات لا ينتجونه لاستهلاكهم هم ، وإنما ينتجونه ليستبدلوه من غيرهم بثروات أخرى .

-٢-

أساليب الاستبدال وتطورها

نظام الهدايا الملزمة ، ونظام المقايضة ، ونظام النقود

ترجع أهم الأساليب التى اتبعت فى الاستبدال إلى ثلاثة أنواع :

١ ـ أسلوب الهدايا الملزمة Régime des Dons obligatoires ، الذى تجرى بمقتضاه عمليات الاستبدال فى صورة هدايا يقدمها أحد المتبادلين فى مناسبة ما ، ويجب على الآخر رد مثلها أو أحسن منها فى مناسبة أخرى ؛

٢ ـ أسلوب المقايضة Régime du Troc ، الذى تستبدل بمقتضاه السلع بعضها ببعض بشكل ناجز مباشر ، فيتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد عن حاجته فى مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها .

٣ ـ أسلوب التبادل النقدى ، وهو الذى يتنازل بمقتضاه الشخص عن السلعة

الزائدة عن حاجته فى نظير كمية من شىء معين ثابت اصطلح الناس على جعله مقياساً لقيم جميع الأشياء وعلى استخدامه وحده فى دفع هذه القيم .

هذا ، ويذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الأساليب الثلاثة قد تعاقبت على الترتيب السابق ذكره . فأول ما ظهر منها فى الإنسانية كان نظام الهدايا الملزمة ثم خلفه نظام المقايضة الذى اختفى بظهور النظام النقدى . ورأيهم هذا لا يتفق مع طبيعة النظم الاجتماعية ولا يؤيده الواقع . أما فيما يتعلق بطبيعة النظم الاجتماعية فعهدنا بها أن الجديد منها لا يمحو كل آثار القديم ، ولا يتاح له ، مهما أوتى من قوة ومن ظروف مواتية ، أن يصل إلى ذلك . ففى كل فرع من فروع حياتنا الاجتماعية الحاضرة ، نجد بجانب النظم الحديثة آثاراً قوية من نظم أخرى سار عليها الإنسان فى مختلف عصوره الغابرة . ـ وأما فيما يتعلق بالواقع ، فتدل المشاهدات والبحوث التاريخية والاجتماعية أنه لم يخل عصر من العصور ولا أمة من الأمم من استخدام هذه النظم الثلاثة جنباً لجنب فى المعاملات الاستبدالية . فقد عثر عند كثير من الأمم الأولية وفى أقدم عصور الإنسانية على نظم نقدية كان يسير عليها التعامل بجانب نظام الهدايا الملزمة ونظام المقايضة . ولا يزال يوجد ، حتى فى أرقى الأمم حضارة فى العصور الحديثة ، بقايا كثيرة من هذين النظامين بجانب النظام النقدى السائد . ـ وكل ما هنالك أن الأهمية النسبية لكل نظام من هذه النظم الثلاثة اختلفت باختلاف الأزمنة والشعوب . ففى العصور الإنسانية الأولى وفى بعض الأمم الأولية تغلب نظام الهدايا على ما عداه ؛ وفى الأمم المتمدينة الحديثة تغلب نظام النقد على النظامين الآخرين بدون أن يقوى على القضاء عليهما ؛ وفى بعض الأمم وبعض المراحل التاريخية تغلب نظام المقايضة على نظامى النقد والهدايا .

وسنتكلم فيما يلى عن كل أسلوب من هذه الأساليب الثلاثة على حدة :

(أولا) أسلوب الهدايا الملزمة Dons obligatoires

يقتضى هذا الأسلوب ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أن تجرى المبادلات فى

صورة هدايا تقدمها الجماعات والأفراد بعضهم إلى بعض فى مناسبات معينة كثيرة الحدوث والتكرر (الولادة ، الختان ، الزواج ، حلول عيد دينى . . ، وهلم جرا) ، وينزل قبولها منزلة التزام من جانب المهدى إليهم أن يردوا إلى المهدين فى مناسبة أخرى هدية تزيد قيمتها غالباً عما قبلوه منهم .

وقد عثر علماء الإتنوجرافيا على هذا النظام فى أوضح صورة عند كثير من عشائر الهنود الحمر (وهم سكان أمريكا الأولون) ، وعند السكان الأصليين لأستراليا وبولينزيا وميلانزيا ، وعند كثير من زنوج أفريقيا الوسطى . ـ ويغلب على الظن أنه كان النظام السائد فى التبادل عند مختلف الشعوب فى العصور الإنسانية الأولى .

ويتضمن هذا النظام ثلاثة إجراءات اقتصادية : أولها تقديم الهدايا إلى جماعات معينة أو أفراد معينين فى مناسبات خاصة ؛ وثانيها قبول المهدى لهم هذه الهدايا ؛ وثالثها ردهم هدايا أخرى أكبر منها قيمة عندحدوث مناسبة من مناسبات الإهداء . ـ وتنظر الشعوب السائرة على هذا النظام إلى كل إجراء من هذه الإجراءات الثلاثة نظرتها إلى واجب اجتماعى دينى يؤدى إغفاله إلى عقوبات صارمة بعضها أرضى يشرف على تنفيذه المجتمع وبعضها دينى يكفل توقيعه الآلهة . ـ ومن هذا يتبين وجه تسمية هذا الأسلوب التبادلى بنظام « الهدايا الملزمة » .

فهو يعتمد من الناحية القضائية على عقد ضمنى مضمر Contrat Tacite بين المهدى والمهدى إليه . وهذا العقد لا يختلف فى جوهره عن عقودنا المتعلقة باستبدال أعواض حالّة بأخرى آجلة فى مقابل فائدة (فإن المهدى إليه كما تقدم كان يرد ، بعد أجل ما ، هدية أكبر قيمة من الهدية التى قدمت إليه) . ـ ومن هذا يظهر أن الأساليب الربوية كانت أهم ما تعامل به الإنسان فى عصوره الأولى !

ولم يفطن كثير من علماء القانون والاقتصاد السياسى لهذا النظام وما يتضمنه، فذهبوا إلى أن « الائتمان Le Crédit » (وهو البيع الذى يؤخر فيه تسليم أحد العوضين إلى أجل ما فى مقابل فائدة) لم يظهر إلا فى العصور الحديثة . والحق أن

عناصر هذا النوع من البيع قد ظهرت فى أقدم مرحلة إنسانية تحت ثوب « الهدايا الملزمة » ، فظهورها فى عصورنا الحديثة فى صورة الائتمان هو بمثابة نشور ، فى ثوب آخر ، لنظام تعامل به الإنسان فى أدواره الأولى . ـ وهذا مصدق لما ذهب إليه فيكو الايطالى Vico من أن النظم الاجتماعية ، بمختلف أنواعها ، بعد أن تقطع مرحلة ما فى سبيل تطورها ، تنكص على أعقابها متجهة إلى النقطة التى ابتدأ منها سيرها (١) .

وغنى عن البيان ، أن نظام الهدايا الملزمة فى شكله القديم نفسه لا تزال آثاره باقية فى كثير من معاملاتنا الاجتماعية . فتقديم الهدايا فى الأعياد وفى مناسبات الزواج والولادة والختان ... ، وما اعتاده سكان المناطق الزراعية فى كثير من الممالك من إهداء شىء من نتاج أرضهم وحيوانهم فى مواسم الحصاد لجيرانهم وأفراد العشائر المتصلة بعشيرتهم ، ومآدب الطعام التى نقيمها فى مختلف المناسبات وندعو إليها الأقرباء والأصدقاء ، وحرص المهدى إليهم أو المدعوين أن يردوا إلى المهدين أو الداعين فى مناسبات أخرى أحسن مما أهدى لهم أو قدم إليهم ... ، كل أولئك وما إليه بقايا خلفها نظام « الهدايا الملزمة » ، وصور صادقة لأساليب الحياة الاقتصادية لآبائنا الأولين .

هذا ، وقد عثر علماء الاتنوجرافيا على عدة أشكال من نظام الهدايا الملزمة عند كثير من الأمم الأولية . ومن أهم هذه الأشكال وأكثرها دقة وانتشارا ثلاثة أشكال ، وهى « الكولا Kula » و « الوازى Wazi » و « البوتلاتش Potlatch » .

* * *

أما « الكولا Kula (٢) » فيجرى العمل به بين السكان الأصليين لكثير

---

(١) تعرف هذه النظرية بنظرية « القهقرى » Ricorso .

(٢) كلمة ماخوذة من لهجات الميلانيزيين ومعناها الأصلى الدائرة . ـ ويرجع الفضل فى كشف هذا النظام وشرحه إلى العلامة مالينوسكى Malinouski . ـ انظر مؤلفه :
Argonauts of the Western Pacific, London 1922.

من جزر ميــلانيزيا وبخاصة جزر التروبرياند والانتركستو والأنفليت Trobriand, Entrecasteau, Amphlett. ويمتازهذا النظام بدقته وتحقيقه لأغراض اقتصادية ذات بال وقيامه على مبدأ توزيع العمل وتبادل الثروات بين العشائر والشعوب. وذلك أنه يتضمن مهاداة متبادلة فى مواسم معينة وفى مناسبات خاصة ببعض حاصلات الصيد والصناعة من قبائل تكثر لديها هذه الحاصلات إلى أخرى محرومة منها. فهو من هذه الناحية أشبه شيء بالتجارة الخارجية (التجارة بين الأمم) فى عصورنا الحديثة. ويقوم بعمليات «الكولا» فى هذه الجزر أشراف القوم ونبلاؤهم. وهم يتألفون من التجار ورؤساء السفن وزعماء القرى وعمداء العشائر والمشتغلين بصناعة الأحجار الكريمة. والأشياء التى كان يجرى فيها المهاداة أو المبادلة هى الأساور والعقود: وقد كان هاتان السلعتان من أجل الثروات وأكبرها قيمة عند هذه القبائل. أما الأساور (التى يسميها أهل هذه الجزر «الموالى Mwali») فكانت تصنع بمهارة من المحار أوالصدف أو غيرهما، وتنتقل فى مواسم معينة من الجزر الغربية إلى الجزر الشرقية. وأما العقود (التى يسمونها «السولافا Soulava») فكانت تنظم غالبا من الصدف وتنتقل فى مواسم خاصة من الجزر الشرقية إلى الجزر الغربية. وقد قام هذا التوزيع على أسس طبيعية وصناعية. فأهل الجزر الغربية كانوا مبرزين فى صناعة الأساور وكانت موادها الأولية متوافرة لديهم؛ وهكذا كان شأن الجزر الشرقية بصدد العقود. ومن صناعة الأساور والعقود، واستخراج موادهما الأولية، ومبادلتهما فى صورة هدايا، تتألف أهم مظاهر النشاط الاقتصادى وموارد الثروة عند سكان هذه الجزر.

وكان يتم تقديم هدايا «الكولا» فى فصول خاصة من السنة وفى مناسبات معلومة كالأعياد الدينية وحفلات الوفاة وبعض الحوادث العائلية. وكان يتبع فى تقديمها قواعد وأساليب دينية كثيرة التعقيد. فمن ذلك أن كلا من الأساور والعقود كان يقوم بتقديمها النساء إلا فى بعض المناسبات كحفلات المآتم؛ وأن

كلا من المهدى والمهدى إليه كانا يتظاهران باحتقار الهدية والحط من شأنها : أما المهدى فكان يقذف بها تحت قدمى المهدى إليه قائلا إنه لم يقدم إلا شيئا حقيرا فضل عن حاجته ، وأما المهدى إليه فكان يتجاهل الهدية الملقاة تحت قدميه ولا يمد إليها يده إلا بعد مضى فترة غير قصيرة . وبهذه المظاهر كانوا يلبسون صنيعهم ثوبا من الكرم والعظمة والنبل ويسترون ما يشتمل عليه من عناصر المبادلة وجر المغانم .

وقد استخدم سكان هذه الجزائر ، بجانب هذا النظام ، نظما تبادلية أخرى . فكانوا يلجئون أحيانا إلى استبدال السلع بعضها ببعض يداً بيد (نظام المقايضة) . وكانوا يطلقون على هذا النظام اسم « الجيموالى Gimwali » وينظرون إليه نظرتهم إلى أسلوب نفعى بحت عار عن العظمة والنبل ؛ ولذلك كان يباح فيه من أساليب المساومة والمناقصة ما لا يباح مثله فى نظام الكولا . ـ وكان لديهم كذلك بعض مظاهر من نظام « الاستبدال النقدى » . فقد كانوا أحيانا يتخذون العقود والأساور مقاييس لقيم الأشياء ، فينزلونها فى معاملاتهم منزلة تشبه منزلة النقود المعدنية فى العصر الحاضر ، ـ ومن هذا يظهر صحة ما أشرنا إليه فى صدر هذه الفقرة من أن النظم التبادلية الثلاثة (الهدايا والمقايضة والاستبدال النقدى) لم تتعاقب بل استخدمت مجتمعة فى مختلف الأمم وشتى العصور (١) .

***

وأما نظام « الوازى Wazi (٢) » فكان متبعا فى بعض الجزر السابق ذكرها فى نظام الكولا وبخاصة جزر التروبياند . وهو لا يختلف عن نظام الكولا إلا فى المواد التى تجرى فيها المهاداة : فقد كانت مواده من الثروات الطبيعية التى لم تمسها يد الصناعة . وذلك أنه كان يجرى بين المناطق التى يشتغل أهلها بالزراعة والمناطق التى يشتغل أهلها بالصيد البحرى واستخراج اللؤلؤ ، فينتقل بفضله إلى كل فريق من هذين الفريقين ما يحتاج إليه من منتجات الفريق الآخر . فكان

(١) انظر صفحة ١١٧ .
(٢) كلمة مأخوذة من لغة الملانيزيين .

المناطق الزراعية كانوا يحملون إلى سكان المناطق الأخرى فى مواسم الحصاد مايزيد عن حاجتهم من منتجات أرضهم ويضعونه أمام منازلهم ثم يقفلون راجعين. وكذلك كان يفعل سكان المناطق الساحلية فى المواسم التى يغزر فيها محصول الصيد واللؤلؤ . وكان كل فريق منهما يعمل جهده أن تكون هديته أكبر قيمة من هدية الفريق الآخر (١) .

٭٭٭

وأما نظام البوتلاتش Potlatch (٢) ، فقد كان متبعا عند كثير من عشائر الهنود الحمر فى الشمال الغربى لأمريكا الشمالية ، وبخاصة قبيلتا التلنجيت والهايدا Tlingit, Haïda . ـ ويمتاز عما عداه من أشكال الهدايا الملزمة بما يقتضيه تطبيقه من المبالغة فى التبذير والسرف وتبديد الثروات ، وبما ينجم عنه من نتائج ذات بال فى حياة العشائر والجماعات ، وبما يحيط به من حالات نفسيه تتمثل فى شدة المنافسة والاندفاع وراء غريزة السيطرة وحب التغلب والعمل على إضعاف الخصم وإظهاره بمظهر العجز . فهو مبادلة من ناحية ، وقتال من ناحية أخرى . ولكنه قتال أسلحته الهدايا وقذائفه الأموال ؛ تجرى معاركه فى أماكن الضيافة ، وتدور رحاه بين طائفتين لاتألو كل منهما جهدا فى إكرام الأخرى والحفاوة بها.

ويجرى البوتلاتش فى الأسلوب التالى :

ينتهز رئيس العشيرة أو أحد أعيانها مناسبة دينية أو أسرية أو اجتماعية ـ كحلول عيد دينى أو الولادة أو الختان أو الزواج أو الوفاة أو الوشم (الذى كان يعد لديهم من الشعائر الدينية) ، أو بلوغ البنات سن الحلم ، أو رفع الوصاية الدينية عن البنين أى بلوغهم سن الرشد ، أو تشييد ضريح ، أو بناء منزل ، أو

---

(١) انظر فى نظامي الكولا والوازى Mauss . L' Année Sociologique, 1925 p. 65 et suiv .

(٢) كلمة مأخوذة من لغات الهنود الحمر . ومعناها الأصلى فى لغتهم « الاستهلاك » و « التغذية » ثم أطلقت على هذا النظام لما فيه من استهلاك وتغذية .

اجتماع العشائر للتشاور فى أمرهم ، أو خروج الزعيم للصيد أو للسفر ... وهلم جرا - ينتهز مناسبة من هذه المناسبات وما شاكلها فيأدب مأدبة يدعو اليها رؤساء العشائر المرتبطة معها عشيرته برابطة المصاهرة (فإن الزواج كان يجرى عندهم على نظام التبادل بين عشيرتين معينتين ، فذكور هذه تتزوج من إناث تلك والعكس بالعكس) أو برابطة الذمة . وبعد أن يكتمل عقد اجتماعهم (وقد جرت العادة أن يجتمعوا بجوار مكان مقدس وقد يجتمعون بمنزل صاحب الدعوة ؛ وجرت العادة كذلك أن يمتاز الداعون عن المدعوين بما يحمله كل منهما من رموز قبيلته وأعلامها وبما يأخذه من زينة فى زيه وجسمه) ويؤدوا ما تندب إليه شعائرهم الدينية فى مثل هذه المناسبات من صلاة وذكر وغناء وتقرب للآلهة بتقديم القرابين ، بعد هذا كله تجرى عملية الإهداء ، فيتحف صاحب الدعوة كل مدعو بهدية تتفق مع مكانته الاجتماعية والدينية . وقد جرت العادة أن يستنفد الآدب فى وليمته هذه كل ثروته وثروة قبيلته أو جزءاً كبيرا منهما . ومن ثم تطلق قبيلة الهايدا على الإهداء فى هذه الولائم اسما غريبا معناه « قتل الثروات » . ويعتبر قبول الدعوة إلى هذه الوليمة التزاما من جانب كل مدعو أن يولم وليمه أحسن منها ، فينتهز كل منهم حلول أول فرصة ويقيم « بوتلاتش » يدعو إليه من بين من يدعوهم صاحب « البوتلاتش » الأول ويقدم إليه من المآكل والهدايا ما تزيد قيمته كثيراً عما أخذه منه ، وهكذا دواليك : تتم المبادلات بفوائد ربوية (١) ؛ ولا يكاد يأتى بوتلاتش على ثروة زعيم حتى تردها له نامية مضاعفة « بوتلاتشات » أخرى . فما أشبه الأموال التى تستهلك فى هذه الولائم بالأموال التى تقرض بأرباح مركبة أو التى تستثمر فى المشروعات الاقتصادية الحديثة .

وإذا لاحظنا أن المناسبات التى تقتضى عمل « بوتلاتش » كانت كثيرة الحدوث والتكرر فى الحياتين الفردية والاجتماعية ، وأن الإحجام عن عمل

(١) تتردد هذه الفوائد عادة بين ٣٠ ، ١٠٠ ٪ فى السنة .

بوتلاتش عند وجود مناسبة من مناسباته أو عن إجابة الدعوة أو عن قبول الهدايا التى تقدم فيها أو عن ردها أضعافا مضاعفة ، كل أولئك كان يجر على القبيلة عارا أبديا ، ويسمها بميسم الصغار ، ويعرض أفرادها ورؤساءها للامتهان والعقاب (فى بعض هذه الحالات كان يجرد الرئيس من ألقابه وأسلحته ومعبوداته وسمات شرفه ، وتنزع منه حقوقه المدنية والسياسية والدينية ، ويصب عليه إله الثروة والقوة ، أو « المانا » كما كانوا يسمونه ، جام غضبه وسوط عذابه) ، إذا لاحظنا هذا سهل علينا أن ندرك كيف وجدت القبائل المشار إليها فى هذا النظام وسيلة جيدة للمقايضة وتبادل السلع واستثمار الأموال .

هذا ، وقد كان يتوقف على « البوتلاتش » صحة كثير من العقود وبخاصة عقود الزواج ، وكان يتخذ أحيانا وسيلة لبلوغ مأرب سياسى . ففى بعض جزر ميلانيزيا ، كان فى استطاعة زعيم العشيرة إذا طمح إلى جعل عشيرته مستقلة وإلى رفع لقبه من زعيم مرءوس إلى حاكم مستقل أن يصل إلى بغيته بتشييد معبد وإقامة بوتلاتش يدعو إليه رؤساء البطون الأخرى ورئيس القبيلة الأكبر .

فما تقدم يتبين أن البوتلاتش كان يجرى فى الحقيقة بين أشخاص معنويين وهى الجماعات والقبائل والعشائر ممثلة فى رؤسائها ؛ وأنه لم يكن نظاما اقتصاديا تتبادل به الثروات فحسب ، بل كان كذلك نظاما دينيا وقضائيا تتوقف عليه صحة كثير من الشعائر والعقود ، ونظاما أسريا تتوثق به العلاقات وتنظم بفضله المنافسة بين أسرتى العروسين ، ونظاما سياسيا يرفع المرءوس إلى صف الرؤساء ويجعل من الفخذ بطنا ومن البطن قبيلة (١) .

***

هذا ، ولنظام الهدايا الملزمة ، ككل نظام إنسانى ، محاسن ومساوىء . وترجح كفة محاسنه إذا لاحظنا حالة الأمم التى كان سائداً فيها وعقلية أفرادها ونظمها الاجتماعية وجميع ما كان يحيط بها من ظروف ؛ كما تثقل موازين سيئاته

(١) انظر فى نظام البوتلاتش Davy : La Foi Jurée ; Mauss op. cit p 30 et Suiv.

إذا أغفلنا هذه الاعتبارات ونظرنا إليه بمنظار عصرنا الحاضر وعلى ضوء نظمنا الحديثة .

ومن أهم محاسنه ما يلي :

١ ـ أنه مكّن بعض الشعوب من التخصص فى بعض فروع الإنتاج وكفاهم مئونة التفكير فيما يعوزهم من فروع الإنتاج الأخرى . ولا يخفى ما لهذا من أثر فى النشاط الاقتصادى والرقى الصناعى .

٢ ـ أنه كان وسيلة لتصريف ما يزيد من ثروات المنطقة عن حاجة أهلها وللحصول على ما تحتاج إليه من الثروات الأخرى التى حرمتها الطبيعة منها أو لم تواتها الظروف لإنتاجها .

٣ ـ أنه كان وسيلة لتوظيف رءوس الأموال واستغلالها . فقد تقدم أن الأموال التى كانت تستهلك فى عملياته كانت ترد لأصحابها أضعافاً مضاعفة .

٤ ـ أنه كان حافزاً على النشاط الاقتصادى وعلى كثرة الإنتاج . فبفضل هذا النظام كانت التزامات كل قبيلة حيال غيرها فى تزايد مطرد . فما كان يتاح لها الوفاء بهذه الالتزامات بدون العمل على اطراد الزيادة فى منتجاتها .

٥ ـ أنه كان وسيلة جيدة لبث روح التضامن بين القبائل والشعوب .

٦ ـ أنه عوّد الإنسان فى هذه العصور احترام العقود والوفاء بالالتزامات : فعلى نظام الهدايا الملزمة قامت أهم دعامة من دعائم الحضارة الإنسانية .

ومن أهم مثالبه ما يلي : ـ

١ ـ أن معظم أشكاله كانت تقتضى المبالغة فى التبذير والإسراف .

٢ ـ أنه كان يتيح بطبيعته فرصاً كثيرة للنزاع وينشر بذور الشقاق بين القبائل .

٣ ـ عدم التكافؤ بين عوضيه وعدم وجود مبرر اقتصادى لزيادة أحدهما على الآخر . وذلك أن هداياه لم تكن لتستخدم فى الإنتاج حتى يسوغ ردها بفائدة ، بل كانت تستخدم فى الاستهلاك أى فى سد حاجات الإنسان بشكل مباشر .

٤ ـ لم تكن له سوق دائمة ولم يكن يجرى فى جميع السلع ، بل كان يحدث

فى مناسبات معلومة وفى سلع خاصة . ونظام هذا شأنه لا يكفل سد الحاجات ، ولا يصلح إلا لجماعة أولية محدودة المطالب تنتج معظم ما يعوزها ولا تحتاج كثيراً للاستبدال .

(ثانيا) أسلوب المقايضة Le Troc

يقتضى هذا الأسلوب ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أن تستبدل السلع بعضها ببعض بشكل ناجز مباشر ، فيتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد عن حاجته فى مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها .

وقد سار كثير من الأمم الإنسانية فى عصورها الأولى على هذا الأسلوب ؛ ولا تزال جماعات كثيرة فى أواسط أفريقيا وغيرها تتعامل به فى العصر الحاضر ؛ بل لا تنفك آثاره باقية فى الأمم المتمدينة نفسها . فما يجرى فى كثير من القرى المصرية وغيرها من شراء البضائع بالحبوب أو القطن أو البيض ، وما يجرى فى معاملات الدول من استبدال منتجاتها بعضها ببعض بدون تدخل النقود كاستبدال القطن المصرى بالفحم الانجليزى . . . ، كل ذلك وما إليه بقايا خلفها نظام المقايضة فى حياتنا الحاضرة . غير أن هذه البقايا قد بعدت عن شكلها القديم وصبغت بصبغة الأسلوب السائد وهو أسلوب النقود . وذلك أن كلا المتبادلين يقدر سلعته بما تساويه من النقود ويعمل على أن يحصل من الآخر على سلعة تتفق قيمتها النقدية مع قيمة سلعته . فالتقدير بالنقود مضمر فى المعاملة ؛ وتوسط سلعة ثالثة ثابتة بين السلعتين المتبادلتين مقدر فى ذهن المتعاملين . وهذا يخرج التعامل عن نطاق المقايضة البحت ويدنيه من أسلوب التبادل النقدى .

ولنظام المقايضة ، ككل نظام اجتماعى ، محاسن ومساوىء .

ومن أهم محاسنه ما يلى :

١ ـ أنه يمكن الأفراد والشعوب من التخصص فى بعض فروع الإنتاج ، إذ يكفل لهم سد حاجاتهم من الفروع الأخرى عن طريق استبدالها بما يزيد عن حاجتهم من منتجاتهم . ولا يخفى ما لهذا من أثر فى النشاط الاقتصادى

والرقى الصناعى .

٢ ـ أنه وسيلة لتصريف مايزيد من ثروات المنطقة عن حاجة أهلها وللحصول على ما تحتاج إليه من الثروات الأخرى التى حرمتها الطبيعة منها أو لم تواتها الظروف لإنتاجها .

٣ ـ أنه يسد حاجة الإنسان بشكل مباشر . فبمقتضى نظام المقايضة يحصل كلا المستبدلين من الآخر فى صفقة واحدة على نفس السلعة التى هو فى حاجة إليها . ولكن هذا الاختصار فى التعامل يحمل فى طيه تعقيداً كبيراً كما سيظهر ذلك فيما يلى ؛ فهو ليس حسنة إلا فى ظاهر الأمر .

ومن أهم مثالبه الأمور الآتية :

١ ـ أنه يؤدى إلى البطء فى المعاملة ويقتضى إسرافا فى الوقت والمجهود . وذلك أن عملية الاستبدال لاتتم بمقتضاه إلا إذا توافرت شروط كثيرة يندر توافرها فى الواقع ويتطلب العمل على توافرها وقتا ومجهودا كبيرين . فالصفقة لا تتم بمقتضى هذا الأسلوب إلا إذا كان كلا المتبادلين فى حاجة إلى نفس السلعة الزائدة عن حاجة الآخر ، وشاءت الصدف التقاءهما فى سوق واحدة ، وكان السلعتان متكافئتين فى القيمة أو متقاربتين على الأقل . ومن الواضح أن أسلوباً بطيئا كهذا يحول دون نشاط الحركات الاقتصادية ، ولا يكفل سد الحاجات ، ولا يصلح الا فى الجماعات الأولية المحدودة المطالب التى تنتج معظم ما يعوزها ولا تحتاج كثيراً للاستبدال .

٢ ـ أن قيم الأشياء لا يكون لها ، بحسب هذا الأسلوب ، مقياس ثابت معروف . فبمقتضى نظام المقايضة تقاس قيمة الشىء بما يساويه من أى شىء آخر يمكن استبداله به ؛ وبذلك يكون لقيمة كل شىء عدد من المقاييس يساوى عدد الأشياء الأخرى . وسنعرض لهذا بتفصيل فى موطنه عند الكلام عن مقاييس القيمة .

٣ ـ أنه أسلوب غير دقيق فى قياس قيم الأشياء . فمن النادر أن تتكافأ سلعتان فى قيمتهما تكافؤا تاما . ولذلك يندر أن تجرى مبادلة على طريقة المقايضة بدون

أن تشتمل على غبن لأحد المتبادلين، كما سنعرض لذلك بتفصيل عند الكلام عن مقاييس القيمة.

(ثالثا) أسلوب التبادل النقدى

يقتضى هذا الأسلوب أن تستبدل جميع السلع بسلعة واحدة ثابتة يصطلح الناس فى أمة ما على اتخاذها وحدة للمبادلة، ومقياسا لتقدير القيمة، وثمنا لما يبيعونه. ـ ويطلق على هذه السلعة فى عرف الاقتصاديين اسم «النقد» سواء أكانت من المعادن النفيسة أو غيرها.

فبمقتضى هذا الأسلوب لا تسد الحاجة إلا بصفقتين اثنتين. فصاحب السلعة الزائدة عن حاجته لا يستطيع أن يحصل فى مقابلها بشكل مباشر على ما يحتاج إليه كما هو الحال فى المقايضة. بل لابد أن يستبدل أولا سلعته بنقود، أى يتنازل عنها لشخص محتاج إليها فى مقابل قيمتها من النقود، ثم يجرى صفقة أخرى يحصل فيها على السلعة التى يحتاج إليها فى مقابل تنازله لصاحبها عن جميع النقود التى قبضها فى الصفقة الأولى أو عن بعضها. ـ ويطلق على الصفقة الأولى من هاتين الصفقتين اسم «البيع»، وعلى ثانيتهما اسم «الشراء».

وعلى الرغم من أن كلتا الصفقتين مستقلة عن الأخرى من الناحيتين القضائية والزمنية، فإن كلا منهما مستلزمة للأخرى ومتوقفة عليها من الناحية الاقتصادية. فكل عملية شراء تتوقف على عملية بيع سابقة لها؛ وكل عملية بيع لا يتحقق الغرض منها إلا إذا تلتها عملية شراء. فلا يمكن لفرد أن يشترى شيئا ما إلا إذا كان قد باع من قبل شيئا آخر (كسلعة زائدة عن حاجته إن كان مزارعاً مثلا، أو جهود جسمية أو عقلية إن كان عاملا أو موظفا... الخ)؛ إذ إنه بدون ذلك لا يمكنه الحصول على ما يجب عليه دفعه من النقود فى هذه الصفقة. والبائع لا يتنازل عن سلعته لمجرد الرغبة فى التنازل عنها أو الحصول على النقود؛ بل ليستطيع أن يشترى بثمنها ما يحتاج إليه من السلع الأخرى.

وكل ما فى الأمر أنه قد يفصل بين الصفقتين أمد قصير أو طويل. فكثيراً

ما يبيع الفرد ما يزيد عن حاجته بدون أن يُجرِى عقب ذلك مباشرة صفقة شراء.
ولكن هذا الفاصل أشبه شيء بفترة الاستراحة التى تتخلل فصلى رواية تمثيلية.
فكما أن هذه الفترة لا تؤثر مطلقا فى ارتباط الفصلين وتوقف كل منهما على الآخر،
كذلك الزمن الذى يفصل بين صفقتى البيع والشراء: فهو لا يكسب واحدة
منهما استقلالا عن الأخرى.

ومن هذا يظهر أن أسلوب الاستبدال النقدى يؤدى إلى نفس الغاية التى
يؤدى إليها أسلوب المقايضة. ولكنه يسلك فى تحقيق هذه الغاية طريقاً يفضل
الطريق الذى تسلكه المقايضة ويبرأ من معظم العيوب التى تشتمل عليها:

١ - فهو مجرد من البطء الذى تشتمل عليه المقايضة. وذلك أن الصفقة لا تتم
فى المقايضة، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، إلا إذا توافر فى المتبادلين وفى السلع
المتبادلة شروط كثيرة يندر توافرها فى الواقع. أما أسلوب التبادل النقدى فلا
يشترط فيه إلا أن يكون المشترى مالكا لنقود تساوى قيمة السلعة الزائدة عن
حاجة البائع. فبذلك يتاح للإنسان الحصول على ما يحتاج إليه من أقصر طريق،
وتتم عمليات الاستبدال بدون إسراف فى الوقت ولا فى المجهود.

٢ - والاستبدال النقدى يضع للقيمة مقياساً ثابتاً معروفا، فيتقى بذلك ماينشأ
عن تعدد المقاييس من خلل واضطراب.

٣ - أما مبلغ دقة هذا الأسلوب فى قياس قيم الأشياء فيختلف باختلاف
نوع النقود. فقد تكون الأمة موفقة بهذا الصدد فتختار نقداً دقيقاً كل الدقه،
كما هو شأن الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر إذ اختارت نقودها من الذهب
والفضة. وقد يجانبها التوفيق فتختار نقداً عارياً عن جميع مظاهر الدقة أو عن
بعضها، كقدماء اليونان إذ اتخذوا الأنعام نقودا، واليابانيين إذ جعلوا نقودهم
من الأرز.

وسنتكلم بتفصيل عن هذا الموضوع فى مواطنه بفقرتى «مقاييس القيمة»
و«النقود المعدنية».

- ٣ -

نطاق الاستبدال وتطوره

يقصد بنطاق الاستبدال مدى اتساع السوق من حيث الأشياء التى تجرى فيها المبادلة والأشخاص الذين تجرى بينهم . - وقد اختلف الاستبدال سعة وضيقاً من هاتين الناحيتين تبعاً لاختلاف العصور . وكان فى اختلافه هذا متأثرا بعاملين : عامل اقتصادى يرجع إلى أسلوب الصناعة الذى كان سائدا ؛ وعامل سياسى يرجع إلى الأساس القائم عليه تكوين الجماعات الإنسانية .

١ - فنى الأدوار الإنسانية الأولى كان الأسلوب الصناعى والنظام السياسى قائمين على أساس القبيلة أو الأسرة .

فكانت كل قبيلة وكل أسرة تنتج معظم ما تحتاج إليه فى استهلاكها موزعة العمل بين أفرادها ومن ينتمى إليها من الموالى والأرقاء ، ولا تكاد تتجاوز فى إنتاجها حدود كفايتها .

وكانت كل قبيلة وكل أسرة وحدة سياسية قائمة بذاتها ، لا ينقصها شىء من صفات الممالك المستقلة .

وقد نجم عن الأسلوب الإنتاجى السابق ذكره أن ضاق نطاق الاستبدال من حيث الأشياء التى يجرى فيها . فما كانت الأسرة فى هذه الأدوار لتلجأ إلى الاستبدال إلا فى سلع قليلة تعجز عن إنتاجها لسبب قهرى (كالعوامل الطبيعية وما إليها) ، ولا يمكنها الاستغناء عنها .

ونجم عن النظام السياسى الذى كان سائداً فى هذه الأدوار (استقلال الأسرات بعضها عن بعض) أن ضاق نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجرى بينهم . فما كان يحدث إلا بين أسرات تربطها روابط القرابة أو الجوار ؛ وبذلك كانت كل سوق استبدالية لا تشتمل إلا على عدد محدود من الأفراد .

ومن هذا يظهر أن تقسيم العمل بشكله العام لا يستلزم الاستبدال . فعلى الرغم من أن الاستبدال كان فى حكم المعدوم فى هذه الأدوار فإن الإنتاج كان يجرى على أساس تقسيم العمل كما سبقت الاشارة إلى ذلك . فكانت عمليات الإنتاج يتقاسمها أفراد الأسرة فيما بينهم بأساليب خاصة سنعرض لتفصيلها عند الكلام عن « تنظيم الإنتاج » (١) .

فنظام تقسيم العمل أقدم فى الإنسانية من نظام الاستبدال . وذلك لأن تقسيم العمل يتفق مع غرائز الإنسان وطبيعته ؛ بل يتفق مع غرائز كثير من الحيوانات نفسها كالنحل والنمل وما إليهما . على حين أن الاستبدال يتعارض مع ما فطر عليه الإنسان . فالإنسان حريص بطبعه على كل ما ينتجه أو يملكه ؛ فتنازله عنه لغيره إجراء لا يتفق مع غرائزه . ومن ثم ضاق نطاق الاستبدال فى الأدوار الإنسانية التى نحن بصدد الكلام عنها ، وهى الأدوار الأولية التى كان يسير فيها الإنسان على غرار ما ترسمه له غرائزه وترتضيه فطرته .

وقد ترك هذا الاتجاه آثاراً قوية فى كثير من الشرائع القديمة ، وبخاصة فى الشريعة الرومانية . فما كان يتاح للمالك ، فى القانون الرومانى ، أن يتنازل عن ملكه لشخص آخر بطريق البيع أو غيره إلا فى حالات خاصة وبشروط كثيرة ؛ وكان إجراء التنازل يقتضى طقوساً دينية ومراسم قانونية كثيرة التعقيد .

٢ ـ وفى مرحلة تالية ظهر أسلوب صناعى جديد اشتهر فى التاريخ باسم أسلوب النقابات Régime Corporatif . ـ فكانت الصناعات فى مدينة ما موزعة بين نقابات محدودة الأفراد كثيرة القيود ، تشرف كل نقابة منها على صناعة خاصة ، وتأخذ على عاتقها أن تنتج منها جميع ما يحتاج إليه سوق المدينة .

وفى هذا الدور ارتقى الأسلوب السياسى من نظام العشائر إلى نظام المدن ؛ فاتسع بذلك نطاق المجتمعات ، وأصبح كل مجتمع منهـا ينتظم جميع العشائر والأفراد الذين يقطنون مدينة ما .

(١) سنعرض لهذا الموضوع إن شاء الله فى الجزء الثانى .

وقد نجم عن أسلوب النقابات وما اقتضاه من تخصص كل هيئة فى صناعة معينة أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأشياء التى تجرى فيها المبادلة . فأصبح كل فرد يعتمد فى سد حاجاته على ما ينتجه غيره ، وأصبحت الحياة الاقتصادية قائمة على تبادل المنتجات والثروات .

ونجم عن ارتقاء التكوين السياسى من نظام الأسرة إلى نظام المدينة أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجرى بينهم . فكانت كل سوق استبدالية تنتظم جميع الأفراد الذين تتألف منهم المدينة .

٣ ـ وفى مرحلة ثالثة ، تقوض نظام النقابات ، وقام على أنقاضه أسلوب صناعى جديد ، اشتهر باسم أسلوب المصانع اليدوية الكبيرة Manufactures . ـ وقد قضى هذا الأسلوب على جميع مظاهر الاحتكار التى كان يشتمل عليها أسلوب النقابات . فأصبح لكل فرد الحق فى مزاولة المهنة التى تروقه ؛ ولكل مصنع كامل الحرية فى إنتاج ما يشاؤه . وترتب على هذا أن قام بالصناعة الواحدة فى المنطقة الواحدة عدد كبير من المصانع . فاشتدت حركة المنافسة وكثرت المنتجات .

وفى هذا الدور ارتقى الأسلوب السياسى من نظام المدن إلى نظام الممالك . فاتسع بذلك نطاق المجتمعات ، وأصبح كل مجتمع منها ينتظم طائفة كبيرة من المدن والقرى وعددا كبيرا من الأفراد .

وقد نجم عن أسلوب المصانع اليدوية وما تضمنه من مظاهر الحرية الصناعية وكثرة المنتجات أن اتسع كثيرا نطاق المبادلة من حيث الأشياء التى تجرى فيها .

ونجم عن ارتقاء التكوين السياسى من نظام المدن إلى نظام الممالك أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجرى بينهم . فكانت كل سوق استبدالية تنتظم جميع الأفراد الذين تتألف منهم المملكة .

وفى أواخر هذا الدور نشطت حركة الاستعمار وظهرت الامبراطوريات الحديثة ، فزادت الأسواق الاستبدالية سعة على سعتها ، وأصبحت كل سوق منها تنتظم جميع سكان الامبراطورية ، أى سكان المملكة الأصلية ومستعمراتها . ـ

وحينئذ تألفت الشركات التجارية الكبرى التى كان لها أجل أثر فى نهضة التجارة والصناعة فى العصور الحديثة. ومن أشهر هذه الشركات شركة الهند الشرقية East India Company التى تكونت فى القرن السابع عشر وكان لها أكبر قسط من الفضل فى تثبيت قدم الانجليز ببلاد الهند.

٤ ـ وفى المرحلة الأخيرة، حلت الآلات البخارية فى الصناعة محل الآلات اليدوية، وحلت القاطرات البخارية فى النقل محل الحيوان.

وفى هذا الدور بلغ الاستبدال فى نطاقه ونشاطه أقصى درجة يمكن أن يبلغها نظام إنسانى. فأصبح كل ما ينتجه الفرد فى العصر الحاضر ينتجه لغيره، وكل ما يحتاج إليه فى استهلاكه يحصل عليه من إنتاج غيره. ـ وما حدث بين الأفراد حدث مثله بين الدول نفسها. فقد تخصصت كل دولة فى ناحية خاصة من نواحى الإنتاج، واعتمدت فى سد حاجاتها على استبدال منتجاتها بما ينتجه غيرها من الدول.

وكما اتسع نطاق الاستبدال فى الأشياء التى يجرى فيها، اتسع نطاقه كذلك فى الأفراد الذين يجرى بينهم. فأصبحت السوق الاستبدالية فى العصر الحاضر عالمية، وأصبحت أثمان كثير من المنتجات تسير وفقا لمبلغ كفايتها لحاجة الاستهلاك العالمى.

ـ ٤ ـ
أسس القيمة الاستبدالية

لكل شىء قيمتان: قيمة الانتفاع، وقيمة الاستبدال.

١ ـ أما قيمة الانتفاع Valeur d' usage أو القيمة الفردية Valeur Individulle فهى مبلغ النفع الذى يحققه الشىء للفرد.

وقيمة الانتفاع لشىء ما تختلف باختلاف الأفراد، وتختلف بالنسبة للفرد

الواحد باختلاف أحواله . فالقيمة الانتفاعية لكتاب مثلا كبيرة جداً بالنسبة لشخص شديد الحاجة إليه ، وصغيرة بالنسبة لشخص لا يحتاج إليه كثيرا ، ومعدومة بالنسبة لشخص أمى لا يستطيع أن ينتفع به . ـ والقيمة الانتفاعية لرغيف من الخبز كبيرة جداً بالنسبة لشخص يتضور جوعا ، ومعدومة بالنسبة لآخر شبعان . والقيمة الانتفاعية لقلم كبيرة جدا لطالب يدون ملخص ما يسمعه من أستاذه ، ومعدومة بالنسبة له هو نفسه فى حالة تنزهه أو راحته .

فالأسس القائم عليها هذا النوع من القيمة ترجع جميعها إلى حكم الشخص وتقديره وما يراه فى مبلغ انتفاعه بالشىء .

وهذا النوع من القيمة لا يهمنا كثيرا فى بحثنا لعدم علاقته بالاستبدال .

٢ ـ وأما قيمة الاستبدال Valeur d' échange أو القيمة الاجتماعية Valeur sociale ، فهى ما يساويه الشىء من شىء آخر فى حالة استبداله به .

ويختلف هذا النوع من القيمة عن النوع الأول فى توقفه على الاستبدال ، وفى عدم تغيره فى الوقت الواحد بتغير الأفراد . فالشىء الواحد فى الوقت الواحد لا يكون له فى سوق ما أكثر من قيمة تبادلية واحدة أياً كانت حاجة المشترى إليه . فالقيمة التبادلية لأقة من الخبز مثلا فى وقت ما واحدة بالنسبة لجميع المشترين سواء فى ذلك الجائع منهم والشبعان .

هذا ، وتختلف الأشياء بعضها عن بعض اختلافا كبيرا فى قيمها الاستبدالية . فقطعة صغيرة من الماس أو اللؤلؤ أو البلاتين تساوى مئات الأرادب من القمح وآلاف القناطير من الفحم ؛ ورطل واحد من الحرير يساوى عشرات الأرطال من القطن أو الصوف ومئات الأرطال من الورق ؛ وأقة واحدة من التفاح تساوى بمصر عشرات الأقق من التمر أو الليمون أو البصل أو القثاء .

وقد حاول الاقتصاديون تعليل هذه الظاهرة وبيان الأسس التى تقوم عليها القيمة الاستبدالية وتحدد مبلغ ما يساويه الشىء من شىء آخر ؛ فذهبوا فى ذلك مذاهب شتى . ـ ولكن أهم نظرياتهم بهذا الصدد ترجع إلى نظريتين اثنتين

إحداهما تقرر أن الأشياء تختلف فى قيمتها الاستبدالية تبعا لاختلافها فى مبلغ نفعها للانسان، ولذلك تسمى « نظرية المنفعة » ؛ وثانيتهما تقرر أن الأشياء تختلف فى قيمتها الاستبدالية تبعا لاختلافها فى مبلغ مايبذل فى إنتاجها من مجهود، ولذلك تسمى « نظرية العمل » .

وسنناقش فيما يلى كل نظرية من هاتين النظريتين على حدة ؛ ثم نختم هذه الفقرة ببيان ما ينبغى الأخذ به .

النظرية الأولى : نظرية المنفعة Valeur-Utilité

تقرر هذه النظرية أن الأشياء تختلف فى قيمها الاستبدالية حسب اختلافها فى مبلغ نفعها للإنسان . فإذا كانت حقيبة الجلد مثلا تساوى عشر حقائب من الورق المقوى ، فما ذاك إلا لأن النفع إلذى تحققه الأولى للإنسان يساوى عشرة أضعاف النفع الذى تحققه الثانية . وإذا كان البغل يساوى خمسة حمير ، فما ذاك إلا لأن ما يستطيع بذله من قوى محركة مثلا يساوى خمسة أمثال ما يستطيع بذله الحمار الواحد . وعلى هذا السنن تفسر القيم التبادلية لجميع الأشياء وأسباب اختلافها بعضها عن بعض .

وما تقرره هذه النظرية هو ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ، وما يتفق مع الرأى السائد عند السواد الأعظم من الناس . فإذا سئل واحد منهم عن السبب الذى يدفع من أجله فى حقيبة الجلد مثلا أكثر مما يدفعه فى حقيبة الورق المقوى ، أجاب على الفور بأنه يفعل ذلك لأن الأولى أنفع وأبقى من الثانية .

غير أنها ــ على الرغم من ذلك ــ لا تتفق دائما مع الواقع ، ولا تنبىء فى كل الأحوال عن الأساس الصحيح الذى تجرى عليه قيم الأشياء فى الاستبدال . وذلك أن كثيرا من هذه القيم لا يتناسب مع مبلغ النفع الذى تحققه الأشياء للإنسان . لحبة من اللؤلؤ مثلا أو قطعة صغيرة من الماس تساوى عشرات الأرادب من القمح ؛ مع أن القمح تتوقف عليه حياة الإنسان ، على حين أن الماس واللؤلؤ كماليان بل دون الكماليين . ورطل من المسك يساوى قناطير من الملح ؛ مع أ ن

الملح أنفع كثيرا للإنسان من المسك . وما قيل فى القمح والملح يقال مثله فى معظم الأشياء الضرورية للإنسان ؛ فالمشاهد أن القيمة التبادلية لهذه الطائفة ليست شيئا مذكورا بجانب قيمة ما عداها من الكماليات وشئون الترف والزينة .

ويرد القائلون « بنظرية المنفعة » على هذا الاعتراض ، بأنهم لا يقصدون من كلمة « المنفعة » أن يسد الشىء حاجة طبيعية من حاجات الإنسان ، وإنما يقصدون بها أن يحقق رغبة من رغباته . فبحسب هذا التفسير تختلف القيم التبادلية للأشياء تبعا لمبلغ الرغبة فيها . فما تتعلق به رغبة قوية يكون أكبر قيمة مما تتعلق به رغبة ضعيفة ، ويكون الفرق بين قيمتيهما بمقدار الفرق بين الرغبتين . ومن ثم كانت قيمة الماس واللؤلؤ والمسك ... وما إلى ذلك أغلى كثيرا من قيمة القمح والملح ... وما إليهما ؛ لأن رغبة الإنسان فى القمح والملح ليست شيئا مذكورا بجانب رغبته فى الماس واللؤلؤ والمسك .

ولكن النظرية لا تزال فاسدة على الرغم من هذا التفسير . وذلك أن الرغبة أمر نسبى يختلف باختلاف الأفراد وباختلاف الظروف . فالشىء الواحد يختلف مبلغ الرغبة فيه باختلاف الأفراد . ويختلف بالنسبة للفرد الواحد باختلاف أحواله . فالرغبة المتعلقة بكتاب مثلا تختلف باختلاف الأفراد : فتبلغ أقصى درجة لدى شخص شديد الحاجة إليه لأداء امتحان مثلا ، وتضعف عند شخص لا يحتاج إليه كثيرا ، وتنعدم عند ثالث لا يفيده فى شىء . والرغبة المتعلقة برغيف من الخبز تبلغ أقصى ما يمكن أن تبلغه عند الشخص فى حالة جوعه ، وتضعف أو تنعدم عنده هو نفسه فى حالة شبعه . ـ فلو كانت هذه النظرية صحيحة لاختلفت قيمة الشىء التبادلية فى الوقت الواحد تبعا لاختلاف الأفراد ومبلغ رغبة كل منهم . والواقع غير ذلك : فالشىء الواحد ، كما أشرنا فيما سبق ، لا يكون له فى الوقت الواحد فى سوق ما أكثر من قيمة تبادلية واحدة . فالقيمة التبادلية لأقة من الخبز فى سوق القاهرة مثلا فى وقت ما واحدة بالنسبة لجميع المشترين ، سواء فى ذلك الجائع منهم والشبعان ، وسواء من يشتريها لغذاء أولاده ومن يشتريها

لغذاء قططه أو كلابه .

ويرد القائلون بهذه النظرية على هذا الاعتراض بأنهم لا يقصدون « بالرغبة » الرغبة الخاصة . وهى رغبة كل شخص على حدته ، بل يقصدون بها الرغبة العامة ، وهى مجموع رغبات الذين يودون الحصول على الشىء . فتختلف القيم التبادلية للأشياء فى وقت ما ، بحسب هذا التفسير ، تبعا لاختلافها فى مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بكل منها فى ذلك الوقت ، والفرق بين قيمة شيئين فى وقت ما يكون بمقدار الفرق بين قوة الرغبة العامة المتعلقة بأحدهما فى ذلك الوقت وقوة الرغبة العامة المتعلقة بالآخر .

ولكن النظرية لا تزال فاسدة على الرغم من هذا التفسير الجديد . وذلك أن كثيرا من الأشياء لا تتلاءم قيمتها مع مبلغ الرغبة العامة فيها . فالرغبة العامة المتعلقة برغيف من الخبز أو بكوب من الماء مثلا فى وقت ما ، أى بمجموع رغبات الجياع أو العطاش فى ذلك الوقت ، أقوى كثيرا من الرغبة العامة المتعلقة فى نفس الوقت بمؤلف علمى مثلا أو بقطعة من الحرير أو بفص من الماس . ومع ذلك نرى أن القيمة التبادلية لرغيف الخبز أو كوب الماء أقل كثيرا من القيم التبادلية لأى واحد من هذه الأشياء الأخيرة وما شاكلها .

وقد حاول بعض القائلين بهذه النظرية تعديلها فى صورة ترد عنها هذا الاعتراض . فذهب إلى أن القيمة التبادلية لشىء ما لا ترتكز على مبلغ الرغبة العامة فيه فحسب ، بل ترتكز كذلك على مبلغ وفرته أو ندرته . وذلك أن ندرة الشىء تزيد من قيمته ، ووفرته تنقص منها . ــ فبحسب هذا التعديل تختلف القيم التبادلية للأشياء تبعا لاختلافها فى هذين الأمرين مجتمعين : مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بكل منها ، ومبلغ وفرته أو ندرته ؛ ويكون الفرق بين قيمة شيئين بمقدار الفرق بينهما فى هذين الأمرين . ومن ثم كانت قيمة الخبز والماء أقل كثيرا من قيمة الحرير أو الماس ؛ لأن الأولين ــ وإن اشتدت الرغبة العامة المتعلقة بهما ــ يوجد منهما فى كل سوق كميات كبيرة لا تذكر بجانبها كميات السلعتين الأخريين .

ومن ثم كذلك كانت قيمة الفاكهة فى أواخر موسمها أقل من قيمتها فى مبدأ ظهورها على الرغم من أن مبلغ ندرتها واحد فى الحالتين ؛ وذلك لأن مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بها فى مبدأ ظهورها أكثر من مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بها فى أواخر موسمها .

ولكن النظرية ـ على الرغم من هذا التعديل ـ لاتنفك قاصرة عن بيان الأسس الصحيحة التى تقوم عليها قيم الأشياء فى التبادل . وذلك أن الندرة التى أضافها بعض القائلين بها إلى الرغبة العامة لتفسير هذه القيم ليست صفة طبيعية ثابتة فى الأشياء . فمعظم السلع التى توصف بأنها نادرة ، قد جاءت ندرتها من كثرة ما يتطلبه إنتاجها من مجهود . فليس السبب فى ندرة الماس مثلا أن الطبيعة لم تخلق غير الكمية القليلة المعروضة منه فى الأسواق ؛ بل السبب فى ذلك راجع إلى أن التنقيب عنه وتخليصه من المواد المتصلة به وتهذيبه . . . كل أولئك يتطلب أعمالا كثيرة وجهودا شاقة . ـ وليس السبب فى ندرة « الكرونومترات » أن اليد الإنسانية قد صنعت منها قدرا محدودا ثم أصيبت بما جعلها عاجزة عن أن تأتى بمثله ؛ بل السبب فى ذلك راجع إلى أن صنع « كرونومتر » دقيق يتطلب كثيرا من الحذق والمهارة والمجهود . وإذا ثبت أن الندرة ليست صفة طبيعية ثابتة فى الشىء بل مجرد نتيجة عارضة لكثرة ما يتطلبه إنتاجه من مجهود ، تبين أن السبب الحقيقى فى ارتفاع قيم الأشياء النادرة لايرجع إلى ندرتها نفسها ، بل إلى ماترمز إليه هذه الندرة وما تنشأ عنه من كثرة الجهود التى يقتضيها إنتاجها . ـ ولا أدل على ذلك من أنه إذا اخترعت طريقة يقينية لتحويل الكربون إلى الماس أو كشفت وسيلة سريعة لصنع الكرونومترات الدقيقة ، فقلّت تبعا لذلك الجهود التى يتطلبها إنتاج كل من هاتين السلعتين ، فإن قيمة كل منهما تنخفض كثيراً عما كانت عليه ، حتى قبل أن تكثر كمياتهما فى السوق .

فالذى ينبغى إضافته « للرغبة العامة » حتى تستقيم هذه النظرية وتفسر الأسس التى تقوم عليها فى الواقع قيم الأشياء التبادلية ، هو مبلغ ما يتطلبه إنتاج الشىء من

مجهود لا مبلغ وفرته أو ندرته .

النظرية الثانية : نظرية العمل Valeur-Travail

تقرر هذه النظرية أن الأشياء تختلف فى قيمتها الاستبدالية حسب اختلافها فى مبلغ ما يتطلبه إنتاجها من مجهود . فإذا كانت أوقية الماس تساوى قيمتها عشرة أمثالها من الذهب مثلا ، فما ذلك إلا لأن استخراجها وإعدادها يتطلبان من المجهود الإنسانى عشرة أمثال ما يتطلبه استخراج أوقية من الذهب وإعدادها . وإذا كان رطل الفضة يساوى أردبين من القمح مثلا ، فما ذلك إلا لأنه يبذل فى إنتاجه من المجهود الإنسانى مقدار ما يبذل فى إنتاجهما . وإذا كان ثمن « كرونومتر » دقيق يساوى ثمن خمسين قفلا مثلا ، فما ذلك إلا لأن كمية الجهود التى تبذل فى سبيل الحصول على مواده الأولية وفى سبيل صنعه يكفى مثلها للحصول على مواد خمسين قفلا وصنعها . ــ وعلى هذا السنن تفسر القيم التبادلية لجميع الأشياء وأسباب اختلافها بعضها عن بعض .

وقد ذهب إلى هــــذه النظرية عدد كبير من أعلام الاقتصاديين فى مختلف العصور ومن شتى المذاهب ، منهم آدم سميث Adam Smith وريكاردو Ricardo وكارل مركس Karl Marx وباستيات Bastiat وپرودون Proudon .

وتشتمل هذه النظرية على مزايا كثيرة لا يوجد مثلها فى النظرية الأولى . فمن ذلك :

١ ــ أنها تضع للقيمة أساساً دقيقا مضبوطا يمكن قياسه . فالمجهود الإنسانى الذى يبذل فى إنتاج شىء ما يمكن قياس قوته والزمن الذى يستغرقه ، ويمكن بسهولة الموازنة بينه فى هاتين الناحيتين وبين المجهود الذى يبذل فى إنتاج شىء آخر . وبذلك نستطيع تقدير قيمة كل شىء ، وتقدير الفرق بين قيمته وقيمة ما عداه ، بطريقة مضبوطة دقيقة .

وليس الأمر كذلك فى النظرية الأولى . فالرغبة التى تجعلها أساسا للقيمة هى ظاهرة نفسية معنوية لا يمكن قياسها بطريقة مضبوطة ، كما أنه من المتعذر

الوقوف بشكل دقيق على مبلغ الفرق بين رغبتين وبخاصة إذا كانتا مختلفتى النوع كالرغبة فى الغذاء المتعلقة بالخبز مثلا والرغبة فى الوقوف على الأخبار أو الإحاطة بالحقائق المتعلقة بصحيفة أو بكتاب علمى .

٢ ـ أن الأساس الذى ترجع إليه قيم الأشياء بحسب هذه النظرية يتفق مع ما تقتضيه العدالة وترتاح إليه النفس من الناحية الخلقية . وذلك أن اختلاف قيم الأشياء تبعا لاختلافها فى مبلغ ما يبذل فى سبيل إنتاج كل منها من جهود إنسانية هو قانون عادل يعطى كل شىء حقه ويجعل ثمرة كل عمل متناسبة معه . ـ وليس الأمر كذلك فى النظرية الأولى التى تجعل السبب فى اختلاف قيم الأشياء راجعا إلى رغبات الناس وأهوائهم .

ومن ثم أخذ بهذه النظرية كل من المحافظين والاشتراكيين ولجأ كلاهما إليها لتبرير مبادئه . فالمحافظون الذين يرون عدالة النظام الاقتصادى الحاضر (نظام الملكيات الفردية ورءوس الأموال) ووجوب الإبقاء عليه ، يؤيدون وجهة نظرهم بأن الفرد لا يظلم المجتمع فى شىء ولا يأخذ منه أكثر من حقه إذ يملك من الأموال ما تتكافأ قيمته مع الجهود التى بذلها هو وآباؤه فى سبيله ، وبأن هذا هو شأن أصحاب رءوس الأموال حيال ما يملكونه . فلا تتحقق العدالة إذن إلا بالإبقاء على رءوس الأموال الفردية : ففى الإبقاء عليها إبقاء على المبادىء الصحيحة التى ينبغى أن يسير عليها توزيع الثروة وتقدير الجهود الإنسانية ومكافأة العاملين بحسب أعمالهم ؛ وفى تقويضها تقويض لهذه المبادىء . ـ وأما الاشتراكيون الذين يرون أن النظام التوزيعى الحاضر نظام جائر ينبغى تقويضه ، وأن تقويضه لا يتم إلا بالقضاء على الدعامة القائم عليها وهى الملكية الفردية ، فيؤيدون وجهة نظرهم بأن رءوس الأموال لم يبذل أصحابها فى الأصل فى سبيلها أى مجهود ، وإنما جاءت إليهم من عمل الأرقاء أو المستضعفين أو العمال . فلا تتحقق العدالة الإنسانية إلا إذا قوض هـذا النظام الفاسد وأقيم على أنقاضه نظام آخر يعطى فيه لكل فرد بقدر أعماله فحسب : فلا يملك شخص إلا

ما تتكافأ قيمته مع جهوده .

فكلا الفريقين يتخذ من النظرية التى نحن بصدد الكلام عنها ذريعة لتأييد مذهبه . وفى هذا دليل على مبلغ اتفاقها مع ما يقتضيه الإنصاف الإنسانى .

غير أنها - على الرغم من هذا كله - لا تتفق مع الواقع فى كثير من الشئون ، كما يظهر ذلك من الأمور الآتية :

١ - إذا لم يتعلق بالشىء أية رغبة ولم يحقق أية منفعة للإنسان لا تكون له قيمة ما مهما بذل فى سبيله من مجهود . فإذا عمل شخص على استنبات شىء لا منفعة فيه للعالم الإنسانى أو على استخراج حصاة من قاع المحيط . . . فلن يكون لمحصوله ولا لحصاته أية قيمة مهما بذل فيها من جهود .

٢ - يكون للشىء قيمة متى تعلقت به رغبة ما أو حقق منفعة ما ولو لم يبذل فى سبيله أى مجهود . فالمياه المعدنية التى تنفجر وحدها من الارض ، والسواحل الرملية التى يكونها البحر والرياح ، والأراضى الخصبة التى تتكون من طمى الأنهار ، والجزر التى تنشئها البراكين أو الطيور أو رفات المرجان . . . كل هذه الأشياء وما إليها كبيرة القيمة لتعلق رغبات قوية بها ولتحقيقها لمنافع هامة ، على الرغم من أنه لم يبذل فى سبيلها أى مجهود .

٣ - قد يتحد الشيئان فى قيمتهما لاتحاد الرغبة فيهما مع اختلافهما فى المجهود الذى تطلبه إنتاج كل منهما . فالمجهود الذى يبذل لإنتاج قدر ما من الغلة فى أرض تروى بالساقية أو « الشادوف » مثلا أو فى تربة غير خصبة يبلغ أضعاف المجهود الذى يبذل لإنتاج هذا القدر نفسه فى أرض تروى بالأمطار أو بنظام الرى الصيفى أو فى تربة خصبة ؛ ومع ذلك لا يوجد فرق بين قيمة المحصولين متى كانا من نوع واحد .

٤ - وقد يختلف الشيئان فى قيمتهما لاختلاف الرغبة فيهما مع اتحادهما فى المجهود الذى تطلبه إنتاج كل منهما . فالسمك الذى يخرج فى شبكة الصائد لا يباع جميعه بسعر واحد ، بل تختلف قيمته باختلاف نوعه ، على الرغم من خروجه

جميعه فى شبكة واحدة ومن أن المجهود قد وزع على كمياته توزيعاً عادلا .

٥ - ولو كانت هذه النظرية صحيحة للزم أن تظل قيم الأشياء ثابتة لا تتغير ؛ لأن المجهود الذى بذل فى إنتاج شىء ما ، والذى تقدر القيمة بمقتضاه حسب هذه النظرية ، هو أمر ثابت قد فرغ منه وتعلق بالماضى .

والواقع غير ذلك ؛ فقيمة الشىء لا تستقر على حال واحدة ، بل لا تنفك تتغير تبعاً لتغير الرغبة فيه واختلاف كمية المطلوب منه وكمية المعروض . فماء العنب إذا تخمر وبقى مدة طويلة ، اكتسب خواص لم تكن به من قبل ، وحقق منافع لم يكن ليقوى على تحقيقها وهو فى حالته الأولى ، فتزداد قيمته ؛ والقطن إذا مضى عليه أمد طويل بمخازنه ، فقد شيئا من متانته ، فيقصر عن تحقيق المنافع التى كان يحققها من قبل فتنخفض قيمته ؛ وإذا اختلفت كمية المعروض أو المطلوب فى سلعة ما اختلفت قيمتها : فترتفع إذا زاد الطلب أو قل العرض ، وتنخفض إذا قل الطلب أو زاد العرض .

وقد حاول بعض القائلين بهذه النظرية أن يفسرها بشكل يدفع عنها هذا الاعتراض الأخير ، فذهب إلى أن المجهود الذى تقدر قيمة الشىء بمقتضاه هو المجهود الذى يتطلبه إنتاج مثله الآن لا المجهود الذى تطلبه إنتاجه فى الماضى . ولما كانت ظروف الإنتاج فى تغير مستمر ، لم تبق قيم الأشياء على حالة واحدة . فالشىء الذى تطلب إنتاجه فى الماضى عشر ساعات من العمل مثلا ، قد لا يتطلب إنتاج مثله الآن أكثر من خمس ساعات لاختراع آلة حديثة أو لطروء عوامل أخرى على ظروف إنتاجه . فى حالة كهذه تتغير قيمته ، فتقدر تبعا لما يتطلبه إنتاج مثله الآن لا تبعاً لما تطلبه إنتاجه فى الماضى .

ولكن هذا لا يرد شيئا من الاعتراض الذى نحن بصدده . فجميع الأمثلة التى ذكرناها فى هذا الاعتراض لا يرجع سبب اختلاف القيمة فيها إلى أمور تتعلق بظروف الإنتاج ، وإنما يرجع إلى اختلاف فى مبلغ الرغبة أو فى كمية المعروض أو كمية المطلوب .

النظرية الصحيحة

بالتأمل فى الاعتراضات التى وجهناها إلى النظريتين السابقتين يتبين أن السبب فى فساد كلتيهما يرجع إلى أنها أغفلت ما تقول به النظرية الأخرى . « فنظرية الرغبة » لم تصب شاكلة الصواب لأنها أغفلت المجهود فى تقدير قيم الأشياء [1]؛ و « نظرية العمل » قد جانبها السداد لأنها أغفلت الرغبة وأثرها فى القيمة [2] .

فالحـــل الصحيح إذن هو أن نمزج هاتين النظريتين إحداها بالأخرى ونستخلص منهما نظرية واحدة نرجع فيها أسس القيمة إلى الرغبة والمجهود معا .

وهذا هو ما يتفق مع المنطق ومع حقائق الأمور . ـ وذلك أن الأسباب التى من أجلها يحرص الشخص على شيء ما لا تخرج عن أحد أمرين : المنفعة التى يفيدها منه إذا تملكه ، والمجهود الذى يتطلبه الحصول على مثله إذا فقده .

فإذا كان الشخص مشتريا أو مستهلكا رجح لديه السبب الأول . فمن الواضح أن حرص المشترى على السلعة يرجع أهم عوامله إلى المنفعة التى ينتظرها من وراء تملكه لها .

وإذا كان بائعا أو منتجاً رجح لديه السبب الثانى . فالذى يحمل المالك على الحرص على سلعته وعدم التفريط فيها إلا بقيمة معينة هو مبلغ الجهود التى تجشمها فى سبيل إنتاجها أو تملكها والتى يجب عليه بذلها إذا فقدها وأراد الحصول على مثلها .

ولما كان الاستبدال لا يتم إلا بين بائع ومشتر ، ولا يتم إلا برضاها ، لذلك كان طبيعيا أن لا تتم الصفقة إلا إذا أقيم وزن للسبب الذى من أجله يحرص كل منهما على السلعة : فلا تتم الصفقة إذن إلا إذا قدرت القيمة على أساس الرغبة والمجهود معا .

---

(١) انظر صفحتى ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) أنظر جميع الاعتراضات الموجهة إلى هذه النظرية فيما سبق (صفحتى ١٤١ ، ١٤٢) تر أنها ترجع جميعها إلى إغفالها « الرغبة » .

غير أن الأهمية النسبية لهذين العاملين ليست واحدة . فعلى الرغم من أن قيمة أى شىء تعتمد على مبلغ الرغبة فيه ومبلغ الجهود التى بذلت فى إنتاجه ، فإن درجة اعتمادها على الرغبة تكون عادة أكبر من درجة اعتمادها على المجهود. والسبب فى ذلك أن الاستهلاك غاية ، أما الإنتاج فمجرد وسيلة له . فمن الطبيعى أن تتغلب فى صفقة الاستبدال الأمور المتعلقة بالغايات على الأمور المتعلقة بالوسائل . وقد ظهر فيما سبق أن « الرغبة » تأتى من ناحية الاستهلاك أى من ناحية الغاية ، على حين أن « العمل » يأتى من ناحية الانتاج أى من ناحية الوسيلة.

ففى وسعنا إذن أن نضع لأسس القيمة هذا القانون :

تختلف قيم الأشياء فى المبادلة تبعا لاختلافها فى مبلغ الحرص عليها . ومبلغ الحرص على الشىء يقاس بالأمرين الآتيين مجتمعين : المنفعة التى من شأن هذا الشىء أن يحققها لمن تنتقل إليه ملكيته (والغرض من المنفعة الرغبة العامة كما تقدم (١)) ، والمجهود الذى ينبغى أن يبذله مالكه الحالى إذا فقده وأراد أن ينتج مثله . ودرجة اعتماد القيمة على الرغبة تكون عادة أكبر من درجة اعتمادها على المجهود (٢) .

ويتفق هذا القانون من بعض الوجوه مع قانون العرض والطلب الذى سنتكلم عنه فى الفقرة التالية . وذلك أن هذا القانون الأخير يرجع أساس القيمة إلى كمية المطلوب وكمية المعروض ، كما سيظهر ذلك فيما يلى . ومن الواضح أن كمية المطلوب من الشىء تختلف تبعا لمبلغ الرغبة فيه (فكلما اشتدت الرغبة كثر المطلوب وكلما قلت الرغبة قل المطلوب) ، وأن كمية المعروض منه تختلف تبعا

---

(١) انظر ص ١٣٧ .

(٢) مما ينبغى توجيه النظر إليه أن هذا القانون لاينبىء إلا عن الأسباب المباشرة فى اختلاف قيم الأشياء . وهكذا شأن جميع القوانين الاقتصادية التى من هذا النوع .

أما الاسباب غير المباشرة فى اختلاف قيم الأشياء ، وهى العوامل التى تؤثر فى مبلغ الرغبة والمجهود ، فيرجع معظمها إلى أمور تتصل بالبيئة الجغرافية أو بالشئون الاجتماعية .

لمبلغ ما يتطلبه إنتاجه من جهود (فكلما كثرت هذه الجهود قل المعروض والعكس بالعكس) .

فالطلب والعرض يرجعان إذن إلى الرغبة والمجهود ؛ وبذلك يكون كلا القانونين معبرا عن نفس المعنى الذى يعبر عنه القانون الاخر .

ولكنهما مع ذلك يختلفان من عدة وجوه ، أهمها ما يلى :

١ ـ أن القانون الأول يرجع قيم الأشياء إلى أسس معنوية تتصل بالإنسان ؛ على حين أن قانون العرض والطلب يرجعها إلى أسس مادية تتصل بكمية الأشياء . فالقانون الأول يقيس قيمة كل شىء بمبلغ رغبة الإنسان فيه وما يبذله فى سبيله من جهود ؛ أما القانون الثانى فيقيسها بكمية المعروض منه وكمية المطلوب .

٢ ـ أن أهم ما يعنى به القانون الأول هو الكشف عن الأسباب التى من أجلها تختلف قيم الأشياء بعضها عن بعض ؛ على حين أن أهم مايعنى به القانون الثانى هو الكشف عن الأسباب التى من أجلها تختلف قيمة الشىء الواحد عما كانت عليه كما سيظهر ذلك فيما يلى .

- ٥ -

قانون العرض والطلب

جرت عادة القدامى من علماء الاقتصاد السياسى أن يضعوا « قانون العرض والطلب » فى الصيغة التالية : « تختلف القيمة التبادلية للشىء بحيث تكون متناسبة تناسبا طرديا مع تغير الطلب وتناسبا عكسيا مع تغير العرض» . ومعنى هذا بشكل مجمل أن كل تغير يطرأ على كمية المطلوب من شىء ما يتبعه تغير متناسب معه تناسبا طرديا فى ثمنه ، وكل تغير يطرأ على كمية المعروض منه يتبعه تغير متناسب معه تناسبا عكسيا فى ثمنه . فإذا زادت كمية المطلوب من شىء ما إلى الضعف مثلا زاد ثمنه إلى الضعف ؛ وإذا نقصت إلى النصف نقص ثمنه إلى النصف كذلك .

ويحدث عكس هذا حينما يتغير العرض : فإذا زادت كمية المعروض من شئ ما إلى الضعف مثلا نقص ثمنه إلى النصف ، وإذا نقصت إلى النصف زاد ثمنه إلى الضعف [١] .

ولكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسى لم يرتضوا هذه الصيغة ، ورأوا أنها خاطئة من بعض الوجوه وناقصة من وجوه أخرى .

أما خطؤها ففيما تقرره من أن تغيرات الثمن تتناسب تناسبا دقيقاً مع تغيرات العرض والطلب . إذ الواقع أن ارتفاع الثمن وانخفاضه لا يحدثان بنفس النسبة التى يحدث بها التغير فى كمية المطلوب أو كمية المعروض .

وأما نقصها ففى اقتصارها على بيان أثر العرض والطلب فى الثمن ، وعدم تعرضها لبيان أثر الثمن فى كل من العرض والطلب . وذلك أن العرض والطلب ، كما يؤثران فى الثمن ، يتأثران به . والبحث فى مبلغ تأثرهما به لا ينبغى إغفاله ولا يقل أهمية عن البحث فى مبلغ أثرهما فيه .

لهذين السببين عدل المحدثون عن هذه الصيغة ، ووضعوا قانون العرض والطلب فى صيغ أخرى بريئة من وجوه الفساد والنقص المشار إليها .

وترجع هذه الصيغ إلى أربع قواعد ، تعرض قاعدتان منها للناحية التى أغفلتها الصيغة القديمة وهى أثر الثمن فى كل من العرض والطلب ، وتتناول القاعدتان الأخريان الناحية التى عرضت لها الصيغة القديمة وهى أثر كل من الطلب والعرض فى الثمن . ــ وسنتكلم فيما يلى عن كل ناحية من هاتين الناحيتين على حدة :

(الناحية الأولى : أثر الثمن فى كل من الطلب والعرض)

يشرح هذه الناحية قاعدتان أو قانونان : أحدهما يبين أثر الثمن فى الطلب ؛

---

(١) ثمن الشئ هو قيمته التبادلية مقدرة بالنقود كما سبقت الاشارة إلى ذلك بصفحة ١٣ .

وثانيهما يبين أثر الثمن فى العرض :

القانون الأول : أثر الثمن فى الطلب ، وهو : كلما ارتفع ثمن شيء ما قل طلبه حتى ينعدم ؛ وكلما انخفض ثمنه زاد طلبه حتى يصل إلى نقطة لا تمكن بعدها زيادته .

ويصدق هذا القانون على كل ما له ثمن مما يسد حاجات الإنسان : فينطبق على الغلات الزراعية ، والمصنوعات ، والأراضى ، والأسهم والسندات ، والعمل (فالعمل له ثمن وهو الأجرة التى تدفع للعامل) ... وهلم جرا .

فكلما ارتفع ثمن التفاح مثلا قل طلبه حتى يصل الثمن فى ارتفاعه إلى نقطة تجعله فى غير متناول النـاس فينعدم طلبه ؛ وكلما انخفض ثمنه زاد طلبه حتى يصل الطلب إلى نقطة لا تمكن بعدها زيادته مهما انخفض الثمن . ومثل هذا يقال فى كل ما له ثمن مما يسد حاجات الإنسان .

والسبب فى هذا راجع إلى أن ارتفـاع الثمن يحمل المستهلك على تقليل استهلاكه من السلعة فيقل طلبه منها ؛ فاذا وصل الثمن فى ارتفاعه إلى نقطة أخرجت السلعة عن متناول يده ، اضطر إلى الاستغناء عنهـا فينعدم طلبها . على حين أن انخفاض ثمنها يغريه بزيادة استهلاكه منها ؛ فاذا وصل فى هـذا السبيل إلى أقصى ما يحتمله استهلاكه أصبح الطلب غير قابل للزيادة مهما انخفض الثمن .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلى :

(أولا) لا يحدث التغير فى كمية المطلوب من سلعة ما بنفس النسبة التى يحدث بها التغير فى ثمنها ؛ بل يحدث أحيانا بنسبة أكبر منها وأحيانا بنسبة أقل منها .

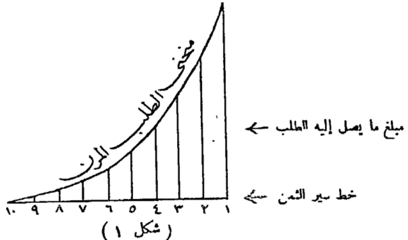
وذلك أن الأشياء فى هذه الناحية تنقسم قسمين :

١ - « الأشياء ذات الطلب المرن » ، وتشمل كل أمر تكون حاجة الإنسان إليه قابلة للزيادة والنقص فى حدود واسعة . فتدخل فيها أدوات الزينة والملابس ومعظم المنتجات الصناعية والأثاث والكتب والفواكه ... وهلم جرا . فهذا

القسم ينتظم معظم ما يحتاج إليه الفرد فى استهلاكه .

وفى هذه الأشياء يسير الطلب عادة بخطى أوسع من الخطى التى يسير بها الثمن . فإذا ارتفع ثمن شىء منها قل طلبه بنسبة أكبر من النسبة التى ارتفع بها ثمنه ، وإذا انخفض ثمن شىء منها زاد طلبه بنسبة أكبر من النسبة التى انخفض بها ثمنه . ـ والسبب فى هذا راجع إلى مرونة الحاجة فى هذه الأشياء وإلى أن السواد الأعظم من المستهلكين يتكون من الطبقات الفقيرة الذين يتأثر استهلاكهم تأثرا كبيرا بتغير الثمن .

ويوضح هذا النوع فى صورة تقريبية الشكل الآتى :



(شكل ١)

فالخط الأفقى فى هذا الشكل يمثل المراحل التى يجتازها الثمن فى ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال : ١ ، ٢ ، ٣ ... الخ) ، أو فى انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين : ١٠ ، ٩ ، ٨ ... الخ) .

وتمثل الخطوط الرأسية مبلغ ما يصل إليه الطلب فى مختلف مراحل الثمن .

فبالموازنة بين انتقالات الثمن وتغيرات الطلب ، يتبين أن الطلب يسير بخطى أسرع فى مجموعها من الخطى التى يسير بها الثمن .

فحينما قطع الثمن مثلا فى ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ١ و ٢ انخفض الطلب تبعا لذلك ، وكان انخفاضه بنسبة أكبر من المرحلة التى تقدمها الثمن ، كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الأول والخط الرأسى الثانى . فان الفرق بين هذين

الخطين الذى يمثل مبلغ انخفاض الطلب ، أكبر من المرحلة المحصورة بين ١ و ٢ التى تمثل مبلغ ارتفاع الثمن .

فإذا وصلنا رءوس الخطوط التى تمثل الطلب بعضها ببعض لم نحصل إذن على خط مستقيم ، وإنما نحصل على منحن ، هو الذى سميناه فى الشكل : « منحنى الطلب المرن » .

غير أن الأشياء ذات الطلب المرن لا تسير كلها بهذا الصدد على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعا لاختلافها فى طبيعتها ، ومبلغ الحاجة إليها ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها . . . وهلم جرا . فمن الأشياء ذات الطلب المرن ما يكون الفرق فيه كبيرا بين تغيرات الطلب وتغيرات الثمن فى مختلف مراحله ؛ ومنها ما يكون فيه يسيرا فى جميع المراحل ؛ ومنها ما يكون فيه كبيرا فى المراحل الأولى ثم يتضاءل بعد ذلك ؛ ومنها ما يكون يسيرا فى المراحل الأولى ثم يكبر بعد ذلك ثم يعود فيتضاءل ؛ ومنها أنواع أخرى كثيرة .

فلكل شىء من الأشياء ذات الطلب المرن منحن خاص به . والمنحنى المرسوم بالشكل السابق لا يمثل إلا مظهرا من المظاهر التى تكون عليها هذه المنحنيات .

٢ - « الأشياء ذات الطلب غير المرن » . وتشمل كل أمر تكون حاجة الإنسان إليه محدودة غير قابلة للزيادة والنقص ، أو قابلة لها فى حدود ضيقة : كالملح والخبز والزبد والطباق والإبر والطرابيش . . . وما إلى ذلك .

وفى هذه الأشياء يسير الطلب عادة بخطى أبطأ من الخطى التى يسير بها الثمن ، على عكس القسم الأول . فإذا ارتفع ثمن شىء منها انخفض طلبه بنسبة أقل من النسبة التى ارتفع بها الثمن (وأحيانا لا ينخفض الطلب مطلقا) ؛ وإذا انخفض ثمن شىء منها ارتفع طلبه بنسبة أقل من النسبة التى انخفض بها الثمن (وأحيانا لا يرتفع الطلب مطلقا) . فإذا ارتفع ثمن الخبز إلى الضعف مثلا لم ينخفض استهلاكه بنفس هذه النسبة بل بنسبة أقل منها كثيرا : فمن كان يستهلك فى اليوم

أربعة أرغفة مثلا لا يدعوه هذا الارتفاع إلى تخفيض استهلاكه إلى رغيفين ؛ بل قد يظل استهلاكه على ما هو عليه وقد ينخفض انخفاضا يسيرا . وكذلك إذا انخفض ثمنه إلى النصف مثلا ، فإن الاستهلاك فى هذه الحالة لا يرتفع بنفس هذه النسبة بل بنسبة أقل منها كثيرا : فمن كان يستهلك فى اليوم أربعة أرغفة مثلا لا يغريه هذا الانخفاض بمضاعفة هذا القدر ؛ بل قد يظل استهلاكه على ما هو عليه ، وقد يرتفع ارتفاعا يسيرا .

غير أن الأشياء ذات الطلب غير المرن لا تسير كلها بهذا الصدد على وتيرة واحدة ، بل يختلف بعضها عن بعض تبعا لاختلافها فى طبيعتها ، ولزومها لحياة الإنسان ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها . . . وهلم جرا . فمن الأشياء ذات الطلب غير المرن ما لا يمكن الاستغناء عنه ، فلا يكاد يتغير طلبه ولا يتصور انعدامه مهما ارتفع الثمن . ومنها ما يمكن إحلال غيره محله فيسير الطلب فيه بخطى بطيئة بالنسبة لسير الثمن ، ولكن عند وصول الثمن فى ارتفاعه إلى نقطة ما يهوى الطلب هَوِيًّا كبيرا أو ينعدم ؛ إذ يأخذ المستهلكون فى إحلال شىء آخر محله . ومنها أنواع أخرى كثيرة .

فلكل شىء من الأشياء ذات الطلب غير المرن منحنى خاص به ، غير أن منحنيات هذا القسم متشابهة لا توجد بينها فروق كبيرة كما يوجد بين منحنيات القسم السابق . وذلك لأن الأشياء ذات الطلب غير المرن متقاربة فى طبيعتها وصفاتها ومبلغ حاجة الإنسان إليها .

(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى الطلب على الحالة التى كانت عليها قبل تغير الثمن .

وذلك أن الطلب يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الثمن ، كزيادة عدد السكان ونقصه ، وكثرة الوافدين على البلد من الخارج لسبب ما ، وحدوث مناسبة دينية أو حربية أو اجتماعية تقتضى زيادة الاستهلاك من صنف ما أو قلته ... وما

إلى ذلك من العوامل التى سنتكلم عنها بتفصيل فى مواطنها (١).

فتأثُّر الطلب بتغير الثمن لا يتحقق بالشكل الذى ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير الثمن. فإن لم تبق على الحالة التى كانت عليها قبل تغيره، بأن حدث كذلك تغير فى عامل منها، فإن الطلب يتأثر حينئذ من ناحيتين: ناحية التغير الذى طرأ على الثمن؛ وناحية التغير الذى طرأ على هذا العامل الآخر. فيؤدى ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى يتوقعها هذا القانون.

فإذا اتفق مثلا أنه فى الوقت الذى انخفض فيه ثمن شىء ما حدثت مناسبة دينية أو حربية أو اجتماعية تقتضى نقص الكمية المستهلكة منه، فإن الطلب فى هذه الحالة يتنازعه عاملان: انخفاض الثمن الذى يقتضى زيادته (زيادة الطلب) كما ينص على ذلك القانون الذى نحن بصدده؛ وحدوث المناسبة الأخرى التى تقتضى نقصه (نقص الطلب). فيظهر الطلب حينئذ فى صورة أخرى غير الصورة التى يرسمها هذا القانون.

هذا، وجميع النتائج المتصور حدوثها فى الطلب حينما يتغير الثمن لاتخرج عن عشر نتائج، منها نتيجتان تتفقان مع ماينص عليه هذا القانون، وثمان لاتتفق معه لعدم توافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه. كما يظهر ذلك مما يلى:

١ - يرتفع الثمن وتظل العوامل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى الطلب على الحالة التى كانت عليها قبل أن يرتفع الثمن. وفى هذه الحالة ينخفض الطلب بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون. ولنرمز لهذه النسبة بحرف س. - وهذه هى إحدى الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه.

٢ - يرتفع الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى انخفاضُ الطلب كنقص عدد السكان نتيجة لكارثة أو حرب... وما إلى ذلك. وفى هذه الحالة ينخفض

(١) انظر «الناحية الثانية»: تأثر الثمن بكل من العرض والطلب.

الطلب بنسبة أكبر من س ، لأن الطلب فى هذه الحالة قد تسلط عليه عاملان كل منهما يقتضى انخفاضه.

٣ ، ٤ ، ٥ - يرتفع الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى ارتفاع الطلب ، كزيادة القدرة الشرائية للأفراد أو حدوث مناسبة دينية أو اجتماعية أو حربية تقتضى زيادة الاستهلاك من الصنف الذى ارتفع ثمنه . وفى هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذى يقتضى نقصه ، والعامل الآخر الذى يقتضى زيادته . فإن كانت الزيادة التى يؤدى إليها العامل الآخر أقل من النقص الذى يؤدى إليه العامل الأول ، انخفض الطلب بنسبة أقل من س . وإن كانت الزيادة التى يؤدى إليها العامل الاخر متساوية مع النقص الذى يؤدى إليه العامل الأول ، يظل الطلب على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كانت الزيادة التى يؤدى اليها العامل الآخر أكبر من النقص الذى يؤدى إليه العامل الأول ، فإن الطلب يرتفع عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦ - ينخفض الثمن وتظل العوامل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى الطلب على الحالة التى كانت عليها قبل أن ينخفض الثمن . وفى هذه الحالة يرتفع الطلب بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هى ثانية الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

٧ - ينخفض الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى زيادة الطلب . وفى هذه الحالة يزيد الطلب بنسبة أكبر من س . لأن الطلب قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى ارتفاعه .

٨ ، ٩ ، ١٠ - ينخفض الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى قلة الطلب . وفى هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عاملان : انخفاض الثمن الذى يقتضى زيادته ، والعامل الآخر الذى يقتضى نقصه . فإن كان النقص الذى يؤدى إليه

العامل الآخر أقل من الزيادة التى يؤدى إليها العامل الأول ، ارتفع الطلب بنسبة أقل من س . وإن تساوى النقص مع الزيادة ، ظل الطلب على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن رجحت كفة عامل النقص ، انخفض الطلب عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

(ثالثا) قد يحمل أحيانا انخفاض الثمن نفسُه على نقص الطلب لاعلى زيادته . ويحدث هذا فى أحوال قليلة ، أهمها حالتان : إحداهما أن ينخفض ثمن مادة من مواد الترف إلى نقطة لا تتحقق معها الأعراض التى تقصد من استهلاكها . فإذا انخفض ثمن الماس انخفاضا كبيرا ، فإن هذا لايزيد الطلب عليه ، بل بالعكس يجعل أفراد الطبقة التى تستهلكه يرغبون عن شرائه . لأنهم لا يطلبونه غالباً إلا لغلاء ثمنه وليتمكنوا بفضله من الظهور بمظهر الغنى وبسطة الرزق ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١) . وثانيتهما أن ينخفض ثمن مادة ما ويكون ثمت من العلامات ما يجعل المستهلكين يأملون أن يطرد انخفاضه . فى هذه الحالة يحجمون عن شرائها أو يقللون منه انتظاراً لانخفاض آخر فى ثمنها (٢) .

القانون الثانى : أثر الثمن فى العرض ، وهو : كلما ارتفع ثمن شىء ما زاد عرضه حتى يصل فى زيادته إلى نقطة لا يمكن تعديها ؛ وكلما انخفض ثمنه قل عرضه حتى ينعدم .

ويصدق هذا القانون على جميع المنتجات سواء فى ذلك منتجات الزراعة ومنتجات المناجم والمنتجات الصناعية ، كما يصدق على الاراضى والأسهم والسندات . . . وما إلى ذلك .

فكلما ارتفع ثمن الأثاث مثلا زاد المعروض منه حتى يصل إلى نقطة لا يمكن بعدها زيادته مهما ارتفع الثمن ؛ وكلما انخفض ثمنه قل المعروض منه حتى يصل

---

(١) انظر ص ٣٤ .

(٢) قد يحمل ارتفاع الثمن فى بعض أدوات الترف العليا وما إليها على كثرة الطلب لا على قلته . ولكن لايحدث هذا الا فى حالات شاذة نادرة .

الثمن فى انخفاضه إلى نقطة يقل فيها عن تكاليف الإنتاج فينعدم العرض.

والسبب فى هذا راجع الى أن ارتفاع الثمن يغرى المنتجين والملاك بزيادة الإنتاج وعرض الأشياء للبيع ليستفيدوا من ارتفاع الثمن ؛ فإذا وصلت كمية المعروض إلى أقصى ماتسمح به طبيعة السلعة وموادها الأولية وظروف إنتاجها، أصبح العرض غير قابل للزيادة مهما ارتفع الثمن. على حين أن انخفاض الثمن يثنى المنتجين والبائعين عن إنتاج الصنف أو عن تقديمه للبيع فتقل كمية المعروض منه ؛ فإذا وصل الثمن فى انخفاضه إلى نقطة يقل فيها عن التكاليف أحجم الناس عن إنتاجه وبيعه حتى لايتعرضوا للخسارة، وحينئذ ينعدم العرض.

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلى :

(أولا) لا يحدث التغير فى كمية المعروض من سلعة ما بنفس النسبة التى يحدث بها التغير فى ثمنها، بل يحدث أحيانا بنسبة أكبر منها وأحيانا بنسبة أقل منها.

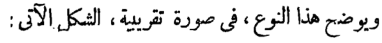
وذلك أن الأشياء فى هذه الناحية تنقسم ثلاثة أقسام :

١ ـ «الأشياء ذات العرض كبير المرونة»، وهى التى يمكن زيادة كمياتها بسرعة وسهولة واقتصاد فى التكاليف، أى يتطلب إنتاجها وقتا قصيرا، وتغزر موادها الأولية، وينطبق على إنتاجها قانون «تزايد الغلة» فتقل تكاليف إنتاجها نسبيا كلما زادت الكمية المنتجة (١). ـ ويشمل هذا القسم معظم المنتجات الصناعية أى معظم ما يحتاج إليه الفرد فى استهلاكه.

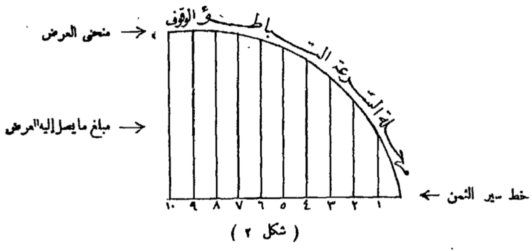
وفى هذه الأشياء يسير العرض فى المبدأ بخطى أسرع من الخطى التى يسير بها الثمن فى ارتفاعه ؛ ثم يتباطأ بعد ذلك فتصبح خطواته أضيق من خطوات الثمن ؛ حتى يصل إلى نقطة يقف عندها، فلا تمكن بعدها زيادته مهما زاد الثمن.

---

(١) انظر فى هذا القانون صفحتى ٩٢، ٩٣.



ويوضح هذا النوع ، فى صورة تقريبية ، الشكل الآتى :



(شكل ٢)

فالخط الأفقى فى هذا الشكل يمثل المراحل التى يجتازها الثمن فى ارتفاعه (إذا نظرت اليه من اليمين إلى الشمال : ١ ، ٢ ، ٣ ... الخ) ، أو فى انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين : ١٠ ، ٩ ، ٨ ... الخ) .

وتمثل الخطوط الرأسية مبلغ ما يصل إليه العرض فى مختلف مراحل الثمن .

فبالموازنة بين انتقالات الثمن وتغيرات العرض ، يتبين أن العرض يسير فى المرحلة الأولى بخطى أسرع من الخطى التى يسير بها الثمن . فحينما قطع الثمن فى ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ١،٢ ، زاد العرض تبعا لذلك ، وكانت زيادته بنسبةٍ أكبر من المرحلة التى تقدمها الثمن ؛ كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الأول والخط الرأسى الثانى : فإن الفرق بين هذين الخطين الذى يمثل مبلغ زيادة العرض ، أكبر من المرحلة المحصورة بين ١ ، ٢ التى تمثل مبلغ ارتفاع الثمن . ويسير العرض على نفس الوتيرة حينما يقطع الثمن المرحلة المحصورة بين ٢،٣ . ـ ثم يأخذ بعد ذلك فى التباطؤ ، فتصبح خطواته أضيق من خطوات الثمن . فحينما قطع الثمن فى ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ٣،٤ ، زاد العرض تبعا لذلك ، ولكن زيادته كانت بنسبةٍ أقل من النسبة التى تقدمها الثمن ؛ كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الثالث والخط الرأسى الرابع : فإن الفرق بين هذين الخطين الذى يمثل مبلغ زيادة العرض ، أقل من المرحلة المحصورة بين ٣ ، ٤ التى

تمثل مبلغ ارتفاع الثمن . ويسير العرض على نفس الوتيرة حينما يقطع الثمن المراحل المحصورة بين ٤ ، ٥ وبين ٥ ، ٦ وبين ٦ ، ٧ وبين ٧ ، ٨ . - ثم يقف بعد ذلك فلا يزيد تبعا لزيادة الثمن . فحينما قطع الثمن فى ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ٩ ، ١٠ ، لم يتغير العرض تبعا لذلك ، كما يظهر ذلك من تساوى الخطين الرأسيين التاسع والعاشر .

فإذا وصلنا رءوس الخطوط التى تمثل العرض بعضها ببعض ، حصلنا على منحن يسير مستقيما فى أول مرحلة منه (وهى المرحلة المكتوب عليها فى الشكل « مرحلة الوقوف ») ؛ ثم ينحدر انحدارا يسيرا فى المرحلة الثانية (وهى المرحلة المكتوب عليها فى الشكل « مرحلة التباطؤ ») ؛ ثم يهوى هَوِيّاً كبيرا فى المرحلة الأخيرة (وهى المرحلة المكتوب عليها فى الشكل « مرحلة السرعة ») حتى ينعدم .

غير أن الأشياء ذات العرض كبير المرونة ، وان اتفقت فى الوصف العام السابق ذكره ، لا تسير فى التفاصيل على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعا لاختلافها فى ظروف انتاجها ، ومبلغ توافر موادها الأولية ، وشئون تكاليفها . . . وهلم جرا . - فالشكل الذى يكون عليه المنحنى فى مرحلتى التباطؤ والسرعة يختلف إذن باختلاف الأشياء . والمنحنى المرسوم فى الشكل السابق لا يمثل إلا مظهرا من المظاهر التى تكون عليها منحنيات العرض كبير المرونة .

٢ - « الأشياء ذات العرض قليل المرونة » ، وهى التى تتطلب زيادة كمياتها وقتا طويلا أو مجهودا شاقا أو نفقات باهظة . فتدخل فيها المنتجات الزراعية بمختلف فصائلها ؛ لأن هذا النوع من المنتجات مقيد بالزمان والمكان الضروريين لنمو النبات ، كما تقدم تفصيل ذلك فى فصل الإنتاج (١) . فلا يستطاع زيادة المعروض منه بنفس السرعة والسهولة اللتين يستطاع معهما زيادة المعروض من منتج صناعى . ويدخل فى هذا القسم كذلك المنتجات الصناعية والاستخراجية التى

(١) انظر آخر ص ٨٧ وأول ٨٨ .

يتطلب إنتاجها كثيرا من الحذق والوقت والمجهود، كالتحف واللوحات الفنية، والكرونومترات الدقيقة، وآلات الرصد والجراحة، والماس... وهلم جرا. ويدخل فيه كذلك كل صنف وصل فى إنتاجه إلى نقطة «الغلة المتناقصة»، أى وصل إلى درجة لا يمكن معها زيادة كمياته إلا بتكاليف باهظة لا تتناسب مع الزيادة المنتظرة (١).

وفى هذه الأشياء يسير العرض فى ارتفاعه بخطى أضيق وأبطأ من الخطى التى يتقدم بها الثمن، أى إن تأثره بارتفاع الثمن يكون محدودا ولا يظهر إلا بعد أمد غير قصير. فإذا ارتفع ثمن القمح مثلا فى بلد ما، لا يعقبه على الفور زيادة الكميات المعروضة منه؛ إذ ليس فى استطاعتنا أن نخرج قمحا متى شئنا، كما نستطيع إخراج منتج صناعى. هذا إلى أنه ليس فى استطاعتنا أن نزيد من كمياته إلا فى حدود ضيقة. لأن إنتاجه، فضلا عن تقيده بالزمان، مقيد كذلك بالمكان، وهى المساحة الأرضية الصالحة لزراعته؛ وليس فى مقدورنا أن نزيد من هذه المساحة وفق ما نريد. — وما قيل فى القمح يقال مثله فى جميع الأشياء التى يشملها هذا القسم.

غير أن هذه الأشياء — وإن اتفقت فى الوصف العام السابق ذكره — لا تسير فى التفاصيل على وتيرة واحدة؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعا لاختلافها فى ظروف إنتاجها وتكاليفه، ومدى الزمن الذى يتوقف عليه زيادة كميتها، ومبلغ الجهود التى تبذل فى سبيل ذلك... وهلم جرا. — فلكل صنف منها منحن خاص به يختلف عن منحنيات غيره.

٣ — «الأشياء ذات العرض غير المرن»، وهى الأشياء التى تتعذر زيادة كمياتها أو لا تمكن زيادتها. فتدخل فيها الأشياء الأثرية كمخلفات الأنبياء والقديسين والأولياء والملوك والقواد... ومن إليهم، ومخطوطات المتوفين من العلماء، والصور الزيتية لقدامى المصورين، وطوابع البريد فى العصور الغابرة...

(١) انظر موضوع «الغلة المتناقصة» بصفحات ٨٩ - ٩٢.

وهلم جرا . ويدخل فيها كذلك الأشياء المحدودة الكمية فى الطبيعة كمادة الراديوم وما إليها .

وغنى عن البيان أن أموراً هذا شأنها ، لا تكاد تتأثر كمية المعروض منها بارتفاع الثمن ، وإن تأثرت به يكون تأثرها فى حدود ضيقة جداً وفى صورة لا تكاد تحس .

(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى العرض على الحالة التى كانت عليها قبل تغير الثمن .

وذلك أن العرض يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الثمن ، كالعوامل الجوية الاستثنائية التى تؤثر فى محاصيل الزراعة فتزيدها أو تنقصها (اشتداد الحرارة أو البرودة ، غزارة الأمطار أو قلتها ، الفيضانات العالية . . . الخ) ، والآفات الزراعية التى تصيب نبات محصول ما أو ثماره فتبيدها أو تنقص من إنتاجها (الدود ، الجراد ، الطيور المهاجرة ، أمراض الأشجار والنباتات . . . وهلم جرا) ، والكوارث التى تصيب المناجم فتدمرها أو تقف إنتاجها وقتا ما أو تنقصه ، وكشف مناجم جديدة لمعدن ما ، وزيادة تكاليف الإنتاج أو نقصها لسبب اقتصادى ما ، ونقص الأيادى العاملة فى مملكة ما على أثر كارثة أو حرب . . . وما إلى ذلك من العوامل التى سنتكلم عنها بتفصيل فى مواطنها (١) .

فتأثُّر العرض بتغير الثمن لا يتحقق بالشكل الذى ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير الثمن . فإن لم تبق على الحالة التى كانت عليها قبل تغيره ، بأن حدث كذلك تغير فى عامل منها ، فإن العرض يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذى طرأ على الثمن ؛ وناحية التغير الذى طرأ على هذا العامل الآخر . فيؤدى ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلا أنه فى الوقت الذى ارتفع فيه ثمن الفحم أصيبت طائفة من

(١) انظر الناحية الثانية : تأثر الثمن بكل من العرض والطلب .

مناجمه الهامة بكارثة دمرتها ، أو في الوقت الذى ارتفع فيه ثمن القطن أصيب محصوله بآفة زراعية كالدودة ، فإن العرض فى هذه الحالة يتنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذى يقتضى زيادته (زيادة العرض) كما ينص على ذلك القانون الذى نحن بصدده ، وحدوث الكارثة أو الآفة التى تقتضى نقصه (نقص العرض) ؛ فيظهر العرض حينئذ فى صورة أخرى غير الصورة التى يرسمها هذا القانون .

هذا ، وجميع النتائج المتصور حدوثها فى العرض حينما يتغير الثمن لا تخرج عن عشر نتائج ، منها نتيجتان تتفقان مع ما ينص عليه هذا القانون ، وثمان لا تتفق معه لعدم توافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه ، كما يظهر ذلك مما يلى :

١ - يرتفع الثمن وتظل العوامل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى العرض على الحالة التى كانت عليها قبل أن يرتفع الثمن . وفى هذه الحالة يزيد العرض بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هى إحدى الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

٢ - يرتفع الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى زيادة العرض ، ككشف مناجم جديدة ، أو حدوث عامل جوى استثنائى يجعل المحصول غزيرا ، أو نقص تكاليف الإنتاج . . . وهلم جرا . وفى هذه الحالة يزيد العرض بنسبة أكبر من س . لأن العرض فى هذه الحالة قد تسلط عليه عاملان كل منهما يقتضى زيادته .

٣ ، ٤ ، ٥ - يرتفع الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى نقص العرض، كاصابة المناجم بكارثة ، أو المحصول الزراعى بآفة ، أو إضراب العمال فى الصنف الذى ارتفع ثمنه ، أو نقص أياديه العاملة على أثر حرب . . . وهلم جرا . وفى هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذى يقتضى زيادته ، والعامل الآخر الذى يقتضى نقصه . فان كان النقص الذى يؤدى إليه العامل

الآخر أقل من الزياة التى يؤدى إليها العامل الأول ، زاد العرض بنسبة أقل من س . وإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر متساويا مع الزيادة التى يؤدى إليها العامل الأول ، يظل العرض على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر أ كبر من الزيادة التى يؤدى إليها العامل الأول ، فإن العرض ينقص عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦ ـ ينخفض الثمن وتظل العوامل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى العرض على الحالة التى كانت عليها قبل أن ينخفض الثمن . ـ وفى هذه الحالة ينقص العرض بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . ـ وهذه هى ثانية الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

٧ ـ ينخفض الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى نقص العرض . وفى هذه الحالة ينقص العرض بنسبة أ كبر من س . لأن العرض قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى انخفاضه .

٨ ، ٩ ، ١٠ ـ ينخفض الثمن ويحدث تغير فى عامل آخر يقتضى زيادة العرض . وفى هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عاملان : انخفاض الثمن الذى يقتضى نقصه ، والعامل الآخر الذى يقتضى زيادته . فإن كانت الزيادة التى يؤدى إليها العامل الآخر أقل من النقص الذى يؤدى إليه العامل الأول ، انخفض العرض بنسبة أقل من س . وإن تساوت الزيادة مع النقص ، ظل العرض على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن رجحت كفة عامل الزيادة ، ارتفع العرض عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

(ثالثا) قد يحمل أحيانا انخفاض الثمن نفسه على زيادة العرض لا على نقصه . فقد يرى المنتجون لصنف انخفض ثمنه ونقص تبعا لذلك ربحهم فى كل وحدة منه ، أن يزيدوا من عدد وحداته ، أى من الكمية التى اعتادوا إنتاجها

منه، آملين أن تعوضهم هذه الزيادة عما جره عليهم انخفاض الثمن. فقد يحدث حينما ينخفض ثمن السيارات مثلا، وينقص تبعا لذلك مبلغ الربح فى السيارة، أن تزيد مصانع السيارات من الكمية التى اعتادت إنتاجها، على أمل أن تعوضها كثرة العدد عن نقص الربح فى كل سيارة.

تساوى العرض مع الطلب: «الثمن الطبيعى»، أو «الثمن العادى»

يتبين من القانونين السابقين أن الثمن يؤثر فى الطلب على عكس ما يؤثر فى العرض، فارتفاعه يؤدى إلى نقص الطلب وزيادة العرض، وانخفاضه يؤدى إلى زيادة الطلب ونقص العرض.

فالمنحنى الذى يمثل طريق كل منهما يسير فى اتجاه مضاد للاتجاه الذى يسير فيه المنحنى الذى يمثل طريق الآخر.

ويتضح هذا من النظر فى الشكل المرسوم بجانب هذا الكلام:

فالخط الأفقى فى هذا الشكل يمثل المراحل التى يجتازها الثمن فى ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال) أو فى انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين).

والخطوط العمودية التى يمر على رءوسها المنحنى ا ب، تمثل مبلغ ما يصل إليه الطلب فى مختلف مراحل الثمن.

(شكل رقم ٣)

والخطوط العمودية التى يمر على رءوسها المنحنى حـ ى، تمثل مبلغ ما يصل إليه العرض فى مختلف مراحل الثمن.

فخطوط كل من الطلب والعرض تتزايد حيث تتناقص خطوط الآخر، وتبلغ أقصى زيادتها حيث تنعدم خطوط الآخر.

والمنحنى الذى يمر على رءوس كل طائفة منهما يسير فى اتجاه مضاد للاتجاه

الذى يسير فيه المنحنى الذى يمر على رءوس الطائفة الأخرى .

ومنحنيان هذا شأنهما لابد أن يلتقيا فى نقطة ما . وقد التقيا فى الشكل فى نقطة هـ .

والعمودى الذى يوصل بين نقطة التقائهما والمرحلة المقابلة لها من أفق الثمن (وهو الخط هـ و فى الشكل) ، يمثل مبلغ ما يصل إليه كل من العرض والطلب فى هذه المرحلة ، وبعبارة أخرى : فى النقطة التى يلتقى فيها المنحنيان تكون الكمية المعروضة من الصنف متساوية مع الكمية المطلوبة .

والثمن الذى يكون عليه الصنف إذ يلتقى المنحنيان ، أى إذ يتساوى العرض مع الطلب ، يسمى فى عرف الاقتصاديين « بالثمن الطبيعى » أو « الثمن العادى » . - وسمى بذلك لأن ما عداه أثمان شاذة ناشئة عن حالات شاذة كذلك وهى الحالات التى تزيد فيها كمية المعروض من الصنف عن كمية المطلوب منه أو تنقص عنها .

(الناحية الثانية : أثر كل من العرض والطلب فى الثمن)

كما يتأثر العرض والطلب بالثمن ، يتأثر الثمن بكل من العرض والطلب . فكل تغير يحدث فى واحد منهما يتبعه تغير فى الثمن : فيرتفع الثمن كلما زاد الطلب أو نقص العرض ؛ وينخفض كلما نقص الطلب أو زاد العرض .

فهذه الناحية يشرحها قاعدتان أو قانونان : أحدهما يبين أثر تغير الطلب فى الثمن ، وثانيهما يبين أثر تغير العرض فى الثمن .

وسنتكلم فيما يلى عن كل منهما على حدة ، ممهدين لهما بكلمة عن العوامل التى من شأنها أن تحدث تغيراً فى العرض أو الطلب .

عوامل تغيُّر الطلب والعرض . تنقسم هذه العوامل إلى طائفتين : عوامل تحدث تغيراً فى الطلب ؛ وعوامل تحدث تغيراً فى العرض . وكل طائفة من هاتين الطائفتين تنقسم باعتبار دوام أثرها أو عدم دوامه إلى قسمين : عوامل

ذات أثر مؤقت ؛ وعوامل ذات أثر ممتد .

١ ـ أما العوامل ذات الأثر المؤقت فى الطلب فتشمل جميع الأمور التى من شأنها أن تحدث ، فى أثناء فترة ما ، تغيراً بالزيادة أو النقص فى كمية المطلوب من الشىء . فتنتظم طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية :

منها تغير الثمن ؛ فقد تقدم فى القانون الأول أن كل تغير يطرأ على الثمن يتبعه تغير فى كمية المطلوب (١) ؛ وسنذكر فيما بعد أن هذا العامل لا يمتد أثره زمنا طويلا (٢) .

ومنها المناسبات الدينية أو القومية التى تقتضى زيادة الاستهلاك من صنف ما و نقصه فى أثناء مدة قصيرة : كعيد الأضحى الذى يقتضى فى الأمم الإسلامية زيادة الطلب على الضأن والأقمشة واللعب والهدايا . . ونقص الطلب فى الأسماك والطيور . . . ؛ وعيد الفطر الذى يقتضى زيادة الطلب على الأقمشة وأصناف الفطائر والزبد والحلوى والأسماك واللعب والهدايا . . . ونقص الطلب فى الضأن والطيور . . . ؛ وعيد الميلاد الذى يقتضى فى الأمم المسيحية زيادة الطلب على الطيور والورد واللعب والهدايا ... وهلم جرا .

ومنها كثرة الوافدين من الخارج على بلد ما لمناسبة تقتضى إقامتهم بها مدة محدودة : كمؤتمر دولى ، أو معرض ، أو حفلات تتويج ، أو زواج ملكى ، أو اكتشاف أثرى حديث ، أو اعتدال الجو بها فى فصل ما . . . وهلم جرا . ـ فلا يخفى أن الطلب على معظم الأشياء يزيد فى أثناء إقامتهم ويقل بعد عودتهم إلى بلادهم .

ومنها نشوب حرب عالمية أو محلية ؛ فلا يخفى أن الحروب تقتضى زيادة الاستهلاك فى كثير من البضائع كالذخائر والمدافع والسيارات والقطن والكاوتشوك والبترول والفحم والأغذية . . . وما إلى ذلك ؛ على حين أن

---

(١) انظر ص ١٤٧ وتوابعها .

(٢) انظر آخر صفحة ١٧٢ وصفحة ١٧٣ .

انتهاءها يعقبه نقص كبير فى كمية المطلوب من هذه الأشياء .

ومنهـا انتشار وباء أو مرض ؛ فإن ذلك يقتضى زيادة الطلب فى بعض الأصناف كالعقاقير والقطن الطبى واللفائف وأكفان الموتى ... ونقص الطلب فى أصناف أخرى .

٢ ـ وأما العوامل ذات الاثر الممتد فى الطلب فتشمل جميع الأمور التى من شأنها أن تحدث تغيراً ممتد الأثر بالزيادة أو النقص فى كمية المطلوب من الشىء . فتدخل فيها طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية :

منهـا اتساع الأسواق أمام صنف ما أو ضيقها ، على أثر معاهدة أو استعمار أو نزاع دولى أو منافسة أو ضرائب ... وهلم جرا . فمن الواضح أن تفتح أسواق جديدة للصنف يزيد من كمية المطلوب منه ، وإيصاد أسواق كانت مفتحة له ينقص منها ، وأن كلا الأثرين يمتد زمناً طويلا .

ومنها زيادة القدرة الشرائية للأفراد فى مملكة ما على أثر ارتفـاع الأجور والمرتبات أو كثرة النقود ... ، أو ضعف قدرتهم الشرائية نتيجـة لانخفاض الأجور والمرتبات أو لقلة النقود ... وما إلى ذلك . فلا يخفى أن زيادة قدرتهم الشرائية تزيد من استهلاكهم وضعفها ينقص منه ، وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر ممتد .

ومنها نقص عدد السكان فى مملكة ما على أثر حرب أو كارثة طبيعية كزلزال أو انفجار بركان أو فيضانات عالية ، أو زيادتهم نتيجة لنموهم الطبيعى أو لتحسن الوسائل الصحية أو ارتقاء طرق المعيشة لديهم ... وما إلى ذلك . فمن الواضح أن نقص عددهم ينقص من كمية المطلوب من الأشياء وزيادته تزيد منها ، وأن كلا الأمرين ذو أثر ممتد .

٣ ـ وأما العوامل ذات الأثر المؤقت فى العرض ، فتشمل جميع الأمور التى من شأنها أن تحدث ، فى أثناء فترة ما ، تغيراً بالزيادة أو النقص فى كمية المعروض من الشىء . فتنتظم طائفة كبيرة من العوامل الاقتصادية والطبيعية والاجتماعية :

منها تغير الثمن ؛ فقد تقدم فى القانون الثانى أن كل تغير فى الثمن يتبعه تغير فى كمية المعروض (١) ؛ وسنذكر فيما بعد أن هذا العامل لا يمتد أثره زمنا طويلا (٢) .

ومنها العوامل الجوية الاستثنائية التى تؤثر فى محاصيل الزراعة فتزيدها أو تنقصها ، كاشتداد الحرارة أو البرودة ، وغزارة الامطار أو قلتها ، والفيضانات العالية ... وهلم جرا .

ومنها الآفات الزراعية التى تصيب نبات محصول ما أو ثماره فتبيدها ، أو تنقص من إنتاجها ، كالدود ، والجراد ، والطيور المهاجرة ، وأمراض الاشجار والنباتات . . . وما الى ذلك .

ومنها العوامل البحرية أو النهرية التى تزيد فى إنتاج الصيد أو تنقص منه .

ومنها إضراب العمال مدة ما عن مزاولة أعمالهم فى فرع من فروع الإنتاج أو فى بعض مصانع هامة فى إنتاج هذا الفرع .

٤ ـ وأما العوامل ذات الأثر الممتد فى العرض فتشمل جميع الأمور التى من شأنها أن تحدث تغيراً ممتد الأثر بالزيادة أو النقص فى كمية المعروض من الشيء . فتدخل فيها طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية .

منها تغير تكاليف الإنتاج فى صنف ما لزيادة المنتج من مواده الأولية أو نقصه ، أو لفرض ضرائب جديدة عليه أو إعفائه من ضرائب كانت مفروضة ... وما إلى ذلك . ـ فمن الواضح أن نقص تكاليف الإنتاج عما كانت عليه تغرى المنتجين بزيادة العرض ، وزيادة تكاليف الإنتاج تحملهم على نقصه ، وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر ممتد إذا نجمت عن سبب من الأسباب التى ضربنا أمثلة لها .

ومنها نقص الأيادى العاملة فى مملكة ما على أثر كارثة أو حرب ... أو زيادتها لتحسن الوسائل الصحية فى الطبقة العاملة أو لارتقاء طرق معيشتها ... وما إلى ذلك . ـ فمن الواضح أن نقص عدد العمال ينقص من كمية الإنتاج وزيادته

(١) انظر ص ١٥٣ وتوابعها . (٢) انظر آخر صفحة ١٧٢ وصفحة ١٧٣ .

تزيد منها ، وأن كلا الأمرين ذو أثر ممتد .

ومنها كشف مناجم لمعدن ما أو إصابة بعض مناجمه القديمة بكارثة أو إشرافها على النفاد ... وما إلى ذلك . ـ فمن الواضح أن كشف مناجم جديدة يزيد من كمية الإنتاج ، واختفاء مناجم قديمة ينقص منها ، وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر ممتد .

ومنها نقص عدد المصانع فى فرع ما على أثر تدمير بعضها فى حرب أو إصابتها بكارثة ... وهلم جرا . فلا يخفى أن عاملا كهذا ذو أثر ممتد ، اذ لا بد أن ينقضى زمن طويل قبل أن يتم انشاء مصانع جديدة وقبل أن تصل هذه المصانع الجديدة فى نشاطها الإنتاجى إلى الدرجة التى كانت عليها المصانع القديمة .

***

هذه أمثلة من العوامل التى تحدث تغيراً فى الطلب والعرض . أما أثر هذا التغير فى الثمن فيشرحه قاعدتان أو قانونان : أحدهما يبين أثر تغير الطلب فى الثمن ؛ وثانيهما يبين أثر تغير العرض فى الثمن . ـ وسنتكلم عن كل منهما على حدة فيما يلى :

القانون الثالث (١) : أثر تغير الطلب فى الثمن

وهو : كلما زاد طلب شىء ما ارتفع ثمنه ، وكلما نقص طلبه انخفض ثمنه .

ويصدق هذا القانون على كل ماله ثمن مما يسد حاجات الإنسان ؛ فينطبق على الغلات الزراعية والمصنوعات والأراضى والأسهم والسندات والعمل (فالعمل له ثمن وهو الأجرة التى تدفع للعامل) . . . وهلم جرا .

فإذا زاد الطلب على القطن مثلا لنشاط صناعة النسيج أو لاستخدامه فى سد حاجة جديدة لم يكن يستخدم فيها من قبل أو لأى عامل من العوامل السابق ذكرها ، (٢) ارتفع ثمنه ، وكلما زاد طلبه يزداد ثمنه ارتفاعا . ـ وإذا نقص طلبه

(١) هو القانون الأول فى هذه الناحية . ولكننا عددناه الثالث لأنه قد سبقه الكلام عن قانونى الناحية الأولى .

(٢) انظر العوامل ذات الأثر المؤقت والعوامل ذات الأثر الممتد فى الطلب بصفحتى ١٦٣ ، ١٦٤ .

لإفلاس بعض مصانع النسيج الكبرى أو لاستبدال مادة أخرى به أو لنشوب حرب أحدثت صعوبات فى وسائل نقله من مناطق زراعته إلى حيث مصانعه ... أو لأى سبب آخر من الأسباب التى سبقت الإشارة إليها ، فان ثمنه ينخفض عما كان عليه ؛ وكلما زاد الطلب نقصا زاد الثمن انخفاضا .

والسبب فى هذا راجع إلى أن زيادة الطلب فى سلعة ما يزيد من حرص المنتج وتهافت المستهلك عليها ، على حين أن نقصه ينقص من حرصهما . وقد ذكرنا فيما سبق أن قيمةالشيء تقاس بمبلغ الحرص من جانبى المنتج والمستهلك أو البائع والمشترى : فتزيد كلما زاد هذا الحرص وتنقص كلما نقص (١) .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلى :

(أولا) لا يحدث التغير فى الثمن بنفس النسبة التى يحدث بها التغير فى الطلب ؛ بل يحدث أحيانا بنسبة أقل منها وأحيانا بنسبة أكبر منها .

فى معظم الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كثيرا من نسبة تغير الطلب . ـ فإذا ارتفع الطلب على الضأن مثلا لمناسبة كعيد الأضحى أو على الزبد لمناسبة كعيد الفطر ، وبلغ فى ارتفاعه إلى عشرة أمثال ما كان عليه قبل ذلك ، فإن الثمن يرتفع بنسبة أقل كثيرا من هذه النسبة . فرأس الضأن الذى كان يباع قبل هذه المناسبة بمائة قرش مثلا لا يرتفع ثمنه إلى ألف قرش ؛ بل لا يتجاوز ارتفـاعه بضعة قروش . ورطل الزبد الذى كان يباع قبل هذه المناسبة بستة قروش مثلا لا يرتفع إلى ستين قرشا ؛ بل لا يتجاوز ارتفاعه بضعة مليمات . ـ وما قيل فى ارتفاع الطلب يقال مثله فى انخفاضه .

وفى بعض الأشياء تـكون نسبة تغير الثمن أقل كذلك من نسبة تغير الطلب ، ولـكن الفرق بينهما لا يـكون كبيرا . فإذا تغير الطلب على القطن مثلا تغير ثمنه بنسبة لا تقل كثيرا فى العادة عن نسبة تغير طلبه .

وفى بعض الأشياء يحدث العـكس ، فيتغير الثمن بنسبة أكبر من النسبة التى

---

(١) انظر ص ١٠٣ .

يتغير بها الطلب . ويحدث هذا على الأخص فى الأشياء الضرورية أو النادرة أو محدودة الكمية أو التى يصعب إنتاج مثلها . فإذا ارتفع الطلب على شىء أثرى مثلا وبلغ فى ارتفاعه إلى الضعف ، فإن الثمن يزيد غالبا بنسبة أكبر من النسبة التى ارتفع بها الطلب ، أى يزيد إلى أكثر من الضعف .

وبالجملة ، تختلف الأشياء فى هذه الناحية تبعا لاختلافها فى مبلغ الحاجة إليها ، وظروف إنتاجها ، وشئون تكاليفها ، وطبيعة الأسباب التى دعت إلى تغير طلبها . . . وهلم جرا .

(ثانيا) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى الثمن على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير الطلب .

وذلك أن الثمن يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الطلب ، كاختلاف القيمة الذاتية للنقود واختلاف كمية المعروض من السلعة . . . وما إلى ذلك . فكل تغير يطرأ على القيمة الذاتية للنقود يتبعه تغير متناسب معه تناسبا عكسيا فى أثمان الأشياء كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١) وكما سيأتى الكلام عنه بتفصيل فيما بعد (٢) . وكل تغير فى كمية المعروض يتبعه تغير فى ثمن السلعة : فيرتفع الثمن كلما قل العرض وينخفض كلما زاد ، كما سنعرض لذلك فى القانون الرابع (٣) .

فتأثُّر الثمن بتغير الطلب لا يتحقق بالشكل الذى ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل وما إليها على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير الطلب . فإن لم تبق على الحالة التى كانت عليها قبل تغيره ، بأن حدث كذلك تغير فى عامل منها ، فإن الثمن يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذى طرأ على الطلب ؛ وناحية التغير الذى طرأ على هذا العامل الآخر : فيؤدى ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى يتوقعها هذا القانون .

---

(١) انظر آخر ص ١٢ وأول ص ١٣ .

(٢) انظر فقرة « تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود » .

(٣) انظر آخر صفحة ١٧٠ وتوابعها .

فإذا اتفق مثلا أنه فى الوقت الذى ارتفع فيه الطلب على القطن لمناسبة
سناعية أو اجتماعية أو حربية ، حدثت عوامل زادت محصوله كثيرا عن المعتاد
ظروف مواتية للزراعة ، سعة زمام الأراضى التى زرعت . . . الخ) أو زادت
ن القيمة الذاتية للنقود ، فإن الثمن فى هذه الحالة يتنازعه عاملان : ارتفاع الطلب
لذى يقتضى زيادته (زيادة الثمن) ؛ وارتفاع العرض أو ارتفاع القيمة
لذاتية للنقود الذى يقتضى انخفاضه (انخفاض الثمن) . فيظهر الثمن حينئذ فى صورة
خرى غير الصورة التى يرسمها هذا القانون .

هذا ، وجميع الحالات المتصور حدوثها لا تخرج عن عشر حالات ، منها
حالتان يتحقق فى كل منهما أثر هذا القانون ، وثمان لا يتحقق معها هذا الأثر
عدم توافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه :

١ - يرتفع الطلب ولا يحدث فى جهة أخرى تغير يقتضى تغير الثمن . - وفى
هذه الحالة يرتفع الثمن بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة
بحرف س . - وهذه هى إحدى الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط
لذى نحن بصدد الكلام عنه .

٢ - يرتفع الطلب ويحدث فى عامل آخر أو فى عوامل أخرى تغير يقتضى
ارتفاع الثمن ، كأن ينقص العرض أو تنخفض القيمة الذاتية للنقود . وفى هذه
الحالة يرتفع الثمن بنسبة أكبر من س ؛ لأن الثمن قد تسلط عليه حينئذ عاملان
كل منهما يقتضى ارتفاعه .

٣ ، ٤ ، ٥ - يرتفع الطلب ويحدث فى عامل آخر أو فى عوامل أخرى تغير
يقتضى انخفاض الثمن ، كأن يزيد العرض أو ترتفع القيمة الذاتية للنقود . وفى
هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عاملان : ارتفاع الطلب الذى يقتضى زيادته ؛
والعامل الآخر الذى يقتضى نقصه . فإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل
الآخر أقل من الزيادة التى يؤدى إليها ارتفاع الطلب ، ارتفع الثمن بنسبة أقل
من س . وإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر متساويا مع الزيادة التى

يؤدى إليها ارتفاع الطلب ، بقى الثمن على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كان النقص الذى يؤدى إليه العامل الآخر أكبر من الزيادة التى يؤدى إليها ارتفاع الطلب ، فإن الثمن ينخفض عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦ - يقل الطلب ولا يحدث فى جهة أخرى تغير يقتضى تغير الثمن . - وفى هذه الحالة ينخفض الثمن بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هى ثانية الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

٧ - يقل الطلب ويحدث فى عامل آخر أو فى عوامل أخرى تغير يقتضى انخفاض الثمن ؛ كأن يزيد العرض أو ترتفع القيمة الذاتية للنقود . - وفى هذه الحالة ينخفض الثمن بنسبة أكبر من س ؛ لأن الثمن قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى انخفاضه .

٨ ، ٩ ، ١٠ - يقل الطلب ويحدث فى عامل آخر أو فى عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع الثمن ؛ كأن ينقص العرض أو تنخفض القيمة الذاتية للنقود . وفى هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عاملان : قلة الطلب الذى يقتضى انخفاضه ؛ والعامل الآخر الذى يقتضى زيادته . فإن كانت الزيادة التى يؤدى إليها العامل الآخر أقل من النقص الذى يؤدى إليه قلة الطلب ، انخفض الثمن بنسبة أقل من س . وإن تساوت الزيادة مع النقص ، بقى الثمن على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن رجحت كفة الزيادة ، ارتفع الثمن عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

القانون الرابع : أثر تغير العرض فى الثمن

وهو : كلما زاد العرض فى سلعة ما انخفض ثمنها ، وكلما نقص العرض ارتفع ثمنها .

ويصدق هذا القانون على جميع المنتجات ، سواء فى ذلك المنتجات الزراعية ومنتجات المناجم والمنتجات الصناعية ، كما يصدق على الأراضى والأسهم

والسندات . . . وما إلى ذلك .

فإذا زادت كمية المعروض من الفحم مثلا لكشف مناجم جديدة أو لأى عامل آخر من العوامل السابق ذكرها (١) ، انخفض ثمنه ، وكلما زادت الكمية المعروضة زاد الثمن انخفاضا . ـ وإذا نقصت كمية المعروض منه لإشراف مناجمه على النفاد أو لتدمير بعضها أو لأى عامل آخر ، ارتفع ثمنه ، وكلما توالى عليها النقص زاد الثمن ارتفاعا .

والسبب فى هذا راجع إلى أن زيادة المعروض من السلعة يقال من تهافت المستهلك ومن حرص المنتج عليها ؛ على حين أن نقصه يحدث عكس ذلك عند كل منهما . وقد ذكرنا فيما سبق أن قيمة الشىء تسير تبعا لمبلغ الحرص عليه من جانبى المنتج والمستهلك (٢) .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها مايلى :

(أولا) لا يحدث التغير فى الثمن بنفس النسبة التى يحدث بها التغير فى العرض ، بل يحدث أحيانا بنسبة أقل منها وأحياناً بنسبة أكبر منها .

ففى معظم الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كثيراً من نسبة تغير العرض . فإذا زاد المعروض من السيارات الى الضعف مثلا ، فان الثمن ينخفض غالبا بنسبة أقل كثيراً من هذه النسبة ، فالسيارة التى كانت تباع قبل هذا بمائتى جنيه مثلا لا ينخفض ثمنها الى مائة جنيه ، بل لا يتجاوز انخفاضه بضعة جنيهات ، وما قيل فى زيادة العرض يقال مثله فى انخفاضه .

وفى بعض الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كذلك من نسبة تغير العرض ، ولكن الفرق بينهما لا يكون كبيراً ، فإذا زاد المحصول العالمى للقطن مثلا فى عام ما إلى ضعف ماكان عليه فى العام السابق فان ثمنه ينخفض بنسبة لا تقل كثيرا عن نسبة الزيادة فى محصوله (اذا توافر الشرط الذى سنذكره فى القيد الثانى) .

(١) انظر العوامل ذات الأثر المؤقت والعوامل ذات الأثر الممتد فى العرض ، بآخر صفحة ١٦٤ وتوابعها . (٢) انظر صفحة ١٤٣ .

وفى بعض الأشياء يحدث العكس ، فيتغير الثمن بنسبة أكبر من النسبة التى يتغير بها العرض . ويحدث هذا على الاخص فى الاشياء القابلة للتلف والأشياء الضرورية للمعيشة . فاذا زاد المعروض من البصل أو الطماطم مثلا الى الضعف ، فإن الثمن ينخفض غالباً بنسبة أكبر من النسبة التى زاد بها العرض ، أى ينخفض إلى أكثر من النصف . واذا نقص العرض بمقدار النصف مثلا فى محصول مادة من المواد الضرورية للمعيشة كالقمح مثلا فى بلد يتعذر ورود هذه المادة إليه من الخارج فإن هذا العجز يؤدى الى زيادة الثمن بنسبة أكبر من النسبة التى قلّ بها العرض ، أى يؤدى الى ارتفاع الثمن الى أكثر من الضعف .

وبالجملة ، تختلف الأشياء فى هذه الناحية تبعاً لاختلافها فى مبلغ الحاجة اليها ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها ، وظروف إنتاجها ، وشئون تكاليفها ، وطبيعة الأسباب التى دعت الى تغير عرضها ... وهلم جرا .

(ثانيا) لا يصدق هذا القانون إلا إذا بقيت العوامل الاخرى التى تؤثر فى الثمن على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير العرض .

وجميع ماقيل فى القانون السابق لشرح هذا القيد ، وبيان الحالات التى يتوافر فيها والحالات التى لا يتوافر فيها ، وما يترتب على كل حالة منها ، يقال مثله فى هذا القانون .

- ٦ -

قوانين العرض والطلب ذات أثر مؤقت

لا يبقى الأثر الذى ينص عليه أى قانون من القوانين الأربعة السابقة أمداً طويلا . وذلك أن كل أثر يحدث وفقاً لأحدها ، يترتب عليه هو نفسه أثر ثان وفقاً لقانون آخر منها ، وهذا الأثر الثانى ينشأ عنه أثر ثالث يمحو الأثر الأول ؛ كما يتضح من الجدول الآتى : (سنضع أمام كل أثر رقم القانون الذى يحدث

بمقتضاه حسب ترتيبه فى الفقرة السابقة . فرقم ١ يشير إلى القانون الأول وهو الذى يبين أثر الثمن فى الطلب ، ورقم ٢ يشير الى القانون الثانى وهو الذى يبين أثر الثمن فى العرض ... وهلم جرا) :

الظاهرة	الأثر الأول المترتب على الظاهرة	الأثر الثانى المترتب على الأثر الأول	الأثر الثالث المترتب على الأثر الثانى والذى يمحو الأثر الأول
ارتفع الثمن	يقل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)
« «	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)	يقل العرض (٢)
انخفض الثمن	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)	يقل الطلب (١)
« «	يقل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)
زاد الطلب	يرتفع الثمن (٣)	يقل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)
قل الطلب	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)
زاد العرض	ينخفض الثمن (٤)	يقل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)
قل العرض	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)

- ٧ -
تضافر قوانين العرض والطلب على حفظ التوازن

تعمل قوانين العرض والطلب متضافرة على أن يظل كل من الطلب والعرض والثمن فى مستواه الطبيعى (والمستوى الطبيعى للطلب أن يتعادل مع العرض ؛ والمستوى الطبيعى للعرض أن يتعادل مع الطلب ؛ والمستوى الطبيعى للثمن أن يكون نتيجة لتعادل كمية المطلوب من السلعة مع كمية المعروض منها ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١)) .

(١) انظر صفحتى ١٦١ ، ١٦٢ .

وذلك أنه إذا حدث ، لسبب ما ، انحراف فى ناحية من هذه النواحى الثلاث (الثمن أو الطلب أو العرض) ، فإن هذا الانحراف يحدث انحرافا آخر فى ناحية أخرى منها . ولكن هذا الانحراف الآخر ينشأ عنه أثر يمحو الانحراف الأول فتعود بذلك الناحية الأولى إلى حالتها الطبيعية التى انحرفت عنها ؛ وهذا الأثر يترتب عليه أثر ثان يمحو الانحراف الثانى فتعود الناحية الثانية كذلك إلى مجراها الطبيعى الذى تزحزحت عنه .

فإذا انحرف الطلب عن مستواه الطبيعى بأن زاد مثلا لسبب ما ، فإن زيادته هذه تحدث انحرافا آخر فى الثمن فترفعه طبقا للقانون الثالث . ولكن ارتفاع الثمن يؤدى إلى نقص الطلب طبقا للقانون الأول ، ولا يزال ينقصه حتى يعود به إلى مستواه الطبيعى الذى انحرف عنه . ونقص الطلب يؤدى إلى انخفاض الثمن طبقا للقانون الثالث ، ولا ينفك يخفضه حتى يرجعه إلى المستوى العادى الذى تزحزح عنه . ـ فبمجرد أن حدث الانحراف الأول ، اندفعت قوانين العرض والطلب لمقاومته ، متخذة فى هذه المقاومة خطة خاصة ، فأحدثت انحرافا آخر ، ثم كرت على كل منهما فقضت عليه ، وأعادت كل شىء سيرته الأولى .

والجدول الآتى يبين جميع حالات الانحراف والمراحل التى تسلكها قوانين العرض والطلب فى سبيل القضاء على كل منها (وهو نفس الجدول المرسوم فى الفقرة السابقة مع تغيير العناوين بالشكل الذى يتفق مع النظرية التى نحن بصدد شرحها . ـ وسنضع أمام كل ظاهرة رقم القانون الذى تحدث بمقتضاه) .

الانحراف الأول	الانحراف الثاني المترتب على الانحراف الأول	الأثر الأول المترتب على الانحراف الثاني والذي يمحو الانحراف الأول	الأثر الثاني المترتب على الأثر الأول والذي يمحو الانحراف الثاني
ارتفع الثمن	يقل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)
» »	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)	يقل العرض (٢)
انخفض الثمن	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)	يقل الطلب (١)
» »	يقل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)
زاد الطلب	يرتفع الثمن (٣)	يقل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)
قل الطلب	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)
زاد العرض	ينخفض الثمن (٤)	يقل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)
قل العرض	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)

فقوانين العرض والطلب تعمل وحدها على تحقيق التوازن الاقتصادى، وعلى علاج ما ينتاب السوق من خلل واضطراب، وعلى إصلاح ما تفسده أعمال بنى الإنسان.

ولمثل هذا ذهبت جماعة الفيزيوقراط ومن نحا نحوهم إلى أن قوانين الاقتصاد السياسى محققة لسعادة النوع البشرى، وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدى، وأن تدعها حرة طليقة تبرم ما تبرمه وتنفذ ما تشاؤه (Laisser faire)؛ فليس فى الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها.

وقد ناقشنا فيما سبق هذه النظرية فظهر لنا فسادها من عدة وجوه [١]. ولكن لا مناص من الاعتراف بأن ثمت ظواهر كثيرة تجعلها محقة بعض الشىء فيما تذهب إليه، وبخاصة قوانين العرض والطلب وما يترتب على عملها من تحقيق التوازن الاقتصادى والقضاء على أسباب الشذوذ والاضطراب.

(١) انظر صفحات ٣٠ - ٣٤ .

- ٨ -

المنافسة الحرة

وشروطها ووجوب توافرها لتحقق قوانين العرض والطلب

لا تتحقق قوانين العرض والطلب إلا فى سوق تسودها « المنافسة الحرة » أى فى سوق عارية من كل أثر من آثار « الاحتكار » .

ولا تتحقق المنافسة الحرة إلا إذا توافرت شروط كثيرة أهمها ما يلى :

١ ـ أن يكون إنتاج الصنف والاتجار به مباحين لكل فرد ولكل جماعة بدون قيد ولا شرط أو بقيود يتساوى فيها الجميع . فلو كان إنتاج الصنف أو الاتجار به محتكرا لفرد أو هيئة أو بعض أفراد أو بعض هيئات ، لا يخضع التعامل فيه لقوانين العرض والطلب السابق ذكرها .

ويتحقق هذا المظهر من الاحتكار فى حالات كثيرة :

منها أن تستأثر الحكومة نفسها بإنتاج الصنف أو الاتجار به وتحظر ذلك على غيرها ؛ كما هو شأن الحكومة المصرية حيال معظم خطوط السكك الحديدية وحيال التلغرافات والتليفونات ؛ وكما هو شأن الحكومة الفرنسية حيال الطباق والكبريت والملح وماء فيشى ... ؛ وكما هو شأن الحكومة الروسية السوفيتية حيال معظم المنتجات ببلادها . . . وهلم جرا .

ومنها أن تمنح الحكومة امتياز إنتاج الصنف أو الاتجار به لفرد أو أفراد أو هيئة أو هيئات فى مقابل ضريبة أو لاعتبارات اقتصادية أو حزبية أو سياسية ... وما إلى ذلك ، كما هو شأن شركات النور والغاز والمياه والترام بالقاهرة وشركة السكر بمصر . . . وهلم جرا .

ومنها أن يُعْتَرَف لمخترع أو مؤلف بحق الملكية على ما اخترعه أو ألفه فيستأثر باستغلاله مدة ما أو يخص به أفرادا أو شركات معينة .

٢ ـ أن يكون جميع منتجى الصنف وجميع المتجرين به متساوين فى حقوقهم والتزاماتهم بصدد ما ينتجونه أو يتجرون فيه (الضرائب التى يدفعونها ، الكمية التى يباح لهم إنتاجها أو توريدها من الصنف ، ساعات العمل فى مصانعهم أو متاجرهم ، أجور العمال ، مدى حريتهم فى اختيار اليد العاملة ، تأمين العمال . . . الخ) . ـ فإن اختلف بعضهم عن بعض فى هذه الناحية ، لا يخضع الاستبدال فى الصنف الذى حصل فيه هذا الاختلاف لقوانين العرض والطلب .

ويتحقق هذا المظهر من الاحتكار فى حالات كثيرة :

منها أن تسير الحكومة على مبدأ حماية الصناعة الأهلية Protectionnisme فتفرض ضرائب إضافية على ما يرد من الخارج من بعض المنتجات حتى لا يقوى على مزاحمة المنتجات الوطنية .

ومنها أن تفرق الحكومة بين الدول بهذا الصدد فتعامل بعضها معاملة خاصة لارتباطها معها بمعاهدة تجارية أو لاعتبارات سياسية . . . وما إلى ذلك .

ومنها أن تعامل الحكومة بهذا الصدد بعض البيوتات الصناعية أو التجارية أو بعض المصانع أو المتاجر معاملة خاصة فتعفيها من بعض الضرائب ، أو ترفع عنها بعض الالتزامات ، أو تبيح لها ما لا تبيحه لغيرها ، أو تفرض عليها قيودا لا تفرض مثلها على ما عداها . . . ، لمحاباة أو لاعتبارات سياسية أو حزبية أو طائفية أو دينية . . . وهلم جرا .

٣ ـ أن يكون جميع منتجى الصنف وجميع المتجرين به مسيرين فى كل ما يتصل بإنتاجهم وتجارتهم بعامل المصلحة الذاتية المادية فحسب . ـ فإذا كان بعضهم مسيرا فى هذه الناحية بأى عامل آخر ، لا يخضع الاستبدال فى الصنف الذى حدثت فيه هذه الظاهرة لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا فى حالات كثيرة :

منها أن تعمل دولة ـ لغاية سياسية أو حربية أو استعمارية . . . الخ ـ على القضاء على دولة أخرى فى ميدان صناعى أو تجارى ، أو على طردها من سوق ما

مهما كلفها ذلك ؛ فتقطع النظر عن مصلحتها الذاتية المادية وتلجأ إلى جميع الوسائل التى يمكن أن تصل بها إلى هذه الغاية ، فتبيع مصنوعاتها مثلا بثمن بخس يقل عن قيمة تكاليفها .

ومنها أن يلجأ إلى مثل هذه الطرق مصنع أو بيت تجارى لمجرد الرغبة فى الظهور ، أو فى قهر منافسيه ، أو فى الاحتفاظ بسمعته ، أو اتقاء لشماتة أعدائه به ... وهلم جرا .

ومنها أن تخضع الحكومة أو بعض مصالحها ، فى معاملاتها مع التجار أو الأفراد الذين تبيعهم ما تملكه من أراض أو منتجات صناعية أو زراعية ، لاعتبارات سياسية أو طائفية أو لعوامل شخصية أو محاباة . . . وما إلى ذلك .

٤ ـ أن يكون لكل مستهلك كامل الحرية فى الحصول على حاجياته من أى منتج أو أى تاجر شاء . ـ فكل حالة لا يتمتع فيها جميع المستهلكين بهذه الحرية لا تخضع لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا فى حالات كثيرة :

منها أن تأخذ الحكومة على نفسها فى معاهدة ما أن تبتاع ما يلزم لجيشها أو لوسائل دفاعها أو لوزارة من وزاراتها . . . من دولة حليفة أو من مصانع معينة كما حدث فى المعاهدة المصرية ـ الإنجليزية .

ومنها أن تحتم شركة أو إدارة حكومية أو جمعية أو نقابة على موظفيها أو عمالها أو أعضائها أن يبتاعوا حاجياتهم من مصانع أو متاجر خاصة .

ومنها أن تنشىء طائفة من الموظفين أو العمال شركة تعاون تجارية أو إنتاجية ويأخذ أفرادها على أنفسهم أن لا يشتروا من غيرها أى صنف من الأصناف التى تنتجها أو تتجر فيها .

٥ ـ أن يكون مستهلكو الصنف مسيرين فى جميع ما يتصل باستهلاكهم وتعاملهم مع المنتجين والتجار بعامل المصلحة الذاتية المادية فحسب . ـ فإذا كان بعضهم مسيراً فى هذه النواحى بأى عامل آخر ، لا يخضع الاستبدال فى الصنف

الذى حدثت فيه هذه الظاهرة لقوانين العرض والطلب .

ويبدو هذا فى حالات كثيرة :

منها أن تخضع الحكومة أو بعض وزاراتها أو مصالحها ، فى اختيارها للمقاولين أو الشركات الصناعية التى يعهد إليها بالمشروعات العامة أو المتعهدين بتوريد صنف ما . . . ، لاعتبارات سياسية أو وطنية أو لعوامل شخصية أو محاباة . . . وما إلى ذلك .

ومنها أن يقاطع جميع المستهلكين أو بعضهم المنتجات أوالمتاجر الأجنبية ، أو يفضلوا معاملة المؤسسات الوطنية وإن غلت أثمانها تشجيعاً لها ، أو يؤثروا التعامل مع من يماثلهم دينا أو مذهبا أو نحلة أو حزبية . . . وإن زادت أثمانهم عن أثمان غيرهم ، أو يكونوا فى اختيارهم لمصانع أو متاجر معينة متأثرين بعلاقات شخصية أو بأمور تتصل بموقع المحل أو شهرته فى بعض البيئات أو مظهره أو عماله أو موظفيه ، أو مسيرين بعامل الرغبة فى الظهور بمظهر الترف والعظمة ، أو الحرص على الانتماء إلى طبقة معينة ، أو الترفع عن الدهماء من الناس . . . وهلم جرا .

٦ ـ أن لا يكون المنتجون أو التجار مقيدين فى تصريف بضائعهم بثمن مقدر من قبل . فكل سلعة يجرى فيها التعامل على أساس ثمن موضوع من قبل لا يخضع سوقها لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا فى حالات كثيرة :

منها أن يكون المنتجون لصنف ما خاضعين لإدارة هيئة عليا (« كارتل » Cartel أو « ترست » Trust أو « نقابة إنتاجية أو تجارية » Syndicat) وأن يلتزموا جميعا التقيد فى تصريف منتجاتهم بالثمن الذى تضعه لهم هذه الهيئة .

ومنها أن يكون بين تجار مدينة أو حى اتفاق صريح أو مضمر بصدد الثمن الذى يبيعون به بضائعهم .

ومنها أن يضع مصنع أو متجر لبضائعه ثمنا محدداً لا يحيد عنه مهما كانت

حالة العرض والطلب .

ومنها أن تتدخل الحكومة فتضع لصنف ما سعراً إجباريا ثابتا لا يباح للمنتجين والتجار تجاوزه .

٧ ـ أن لا يكون بين المستهلكين لصنف ما اتفاق صريح أو مضمر بصدد الثمن الذى يشترون به . فإذا أجمع المستهلكون أمرهم على أن لا يشتروا سلعة ما بأكثر من ثمن معين ـ سواء أجاء هذا عن طريق نقابة تمثلهم أو مؤتمر عام اجتمع فيه أفرادهم ، أو عن طريق حملة صحفية أو استفتاء . . . أو غير ذلك ـ تحرر التعامل فى هذه السلعة من قوانين العرض والطلب .

٨ ـ أن تكون جميع عمليات البيع والشراء جدّية ، أى مقصوداً بها من ناحية البائعين تصريف الزائد عن حاجتهم ومن ناحية المشترين الحصول على ما يحتاجون إليه . ـ فإذا جرت عمليات البيع والشراء فى سلعة ما أو جرى بعضها فى طريق صوريّ يُقصد من ورائه إلى أمور أخرى غير الاستبدال وسد الحاجات ، تحرر السوق فى هذه السلعة من قوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا فى حالات كثيرة :

منها أن تتألف جماعة لشراء ما يعرض من أسهم شركة أو مصرف حتى يبدو الطلب على هذه الأسهم كبيرا فيُتقى بذلك هبوط أثمانها حينما يكثر المعروض منها أو تضعف الثقة فيها .

ومنها أن تلجأ أحزاب الصعود والهبوط فى بورصة الأقطان مثلا إلى عمليات بيع وشراء صورية لايقصد بها إلا مجرد التأثير فى السعر وتوجيهه وجهة خاصة .

ومنها أن تدخل الحكومة سوقا ما مشترية لا لحاجتها إلى السلعة بل لمجرد التأثير فى سعرها واتقاء انخفاضه ، على أن تبيع ما اشترته فى فرصة أخرى مواتية .

٩ ـ أن يكون ثمت من وسائل النشر ما يتيح لكل بائع وكل مشتر أن يقف بشكل مضبوط فى مختلف الأوقات التى يستغرقها انعقاد السوق على كمية المعروض من السلعة وكمية المطلوب منها والسعر الذى يسير عليه التعامل والثمن

الذى يتطلبه كل من البائعين والمشترين . ـ فكل حالة لا يكون فيها من وسائل النشر ما يسمح بذلك لا تصدق فيها قوانين العرض والطلب . وذلك أن هذه القوانين لا تصدق إلا إذا كان فى استطاعة كل من البائع والمشترى أن يستغل الظروف أحسن استغلال فى سبيل مصلحته ؛ ومن الواضح أن هذا لا يكون فى مقدوره ما دام يجهل حالة السوق فى ناحية من النواحى السابقة أو ما دام علمه بها غير دقيق .

***

هذا ، وغنى عن البيان أن شروطا هذا شأنها لا يمكن توافرها جميعا فى سوق ما . فمن المستحيل إذن أن يخضع الاستبدال فى سلعة ما خضوعا تاما لقوانين العرض والطلب[1] .

ولكن لا يزال ، على الرغم من ذلك ، لدراسة هذه القوانين فوائد كثيرة أهمها ما يلى :

١ ـ أنها تقفنا على الأسباب التى من أجلها يتزحزح الثمن عن الحالات الطبيعية ، فتسهل علينا بهذا الصدد سبل العمل لتلافى الانحراف والقضاء على مظاهر الخلل .

٢ ـ أننا نستطيع على ضوئها أن نتنبأ عن المستوى الذى سيصل إليه ثمن سلعة ما فى تزحزحه عن الحالة الطبيعية . وذلك أنه كلما قربت السوق من حالة المنافسة الحرة كانت أدنى إلى الخضوع لقوانين العرض والطلب ، وكلما ازدادت بعداً عن هذه الحالة ازدادت تحررا من هذه القوانين . فمن الممكن التنبؤ عن الثمن الذى سيسير عليه التعامل فى سلعة ما إذا وقفنا على قوانين العرض والطلب من جهة وعلى مدى تحقق المنافسة الحرة فى هذه السلعة من جهة أخرى .

***

ولا ينبغى أن يعزب عن الذهن أن تحرر السوق من قوانين العرض والطلب

---

(١) وليس هذا مقصورا على قوانين العرض والطلب ، بل يصدق على معظم قوانين الاقتصاد السياسى كما سبقت الاشارة إلى ذلك بصفحة ٣٨ رقم ٣ .

لا يحررها من جميع النواميس الاقتصادية ، وأن الحالات الاحتكارية نفسها لا تسير على غير هدى ومن غير ضابط . فالمحتكر مقيد فى تقدير الثمن بقيود اقتصادية لا يسعه تجاوزها . فإذا لم يراع مثلا ، فى تحديد ثمن سلعته ، قدرة المشترين ومبلغ حاجتهم إليها وما تحققه لهم من نفع ، كان نصيب بضاعته البوار .

غير أن الثمن الذى يجرى عليه الاستبدال فى حالات الاحتكار يكون فى الغالب مرتفعاً عن الثمن الذى يتفق مع حالة المنافسة الحرة .

- ٩ -

تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود

نرجع أهم الأمور التى تؤثر فى أثمان الأشياء إلى عاملين : أحدهما اختلاف كمية المعروض منها أو كمية المطلوب ؛ وثانيهما اختلاف القيمة الذاتية للنقود . ـ وقد فرغنا فى الفقرات السابقة من الكلام عن العامل الأول ، وسنشرح فى هذه الفقرة آثار العامل الثانى .

* * *

تستخدم النقود المعدنية فى نظامنا الحاضر وحدة للمبادلة ومقياساً لتقدير قيم الأشياء ؛ كما يستخدم المتر مثلا مقياساً للأطوال . ففى عملية الاستبدال نوازن بين قيمة الشىء وقيمة النقود المعدنية ، فنقدر ثمنه بقطعة من هذه النقود تتعادل قيمتها مع قيمته ؛ كما أننا فى قياس طوله نوازن بينه فى هذه الناحية وبين المتر ، فنقدر طوله بما يساويه من هــذا المقياس . فإذا حكمنا على سلعة ما بأن ثمنها جنيه مصرى مثلا ، كان معنى ذلك أننا وازنا بين قيمتها وقيمة الذهب فوجدنا أن قيمتها مساوية لقيمة قطعة من هذا المعدن وزنها ٥ و ٨ جرامات (وزن قطعة الجنيه المصرى من الذهب) ؛ كما أننا إذا حكمنا على شىء بأن طوله متر مثلا ، كان معنى حكمنا هذا أننا وازنا بين بعده الطولى وبعد المتر الطولى فوجدنا

أن البعدين متساويان .

ومن الواضح أن كل تغير ذاتى يطرأ على المقياس فى الناحية التى تجرى فيها الموازنة بينه وبين غيره ، يترتب عليه تغير عكسى فى جميع الأشياء التى تقاس به . فإذا طرأ على المتر مثلا تغير فى طوله بنسبة ما ، تغيرت أطوال جميع الأشياء بنفس هذه النسبة تغيراً عكسيا . فإذا زاد طوله إلى ضعف ما كان عليه مثلا ، انخفضت أطوال الأشياء الأخرى كلها إلى النصف : فما كان طوله مترين يصبح طوله متراً واحدا . وإذا انخفض طوله إلى نصف ما كان عليه مثلا زادت أطوال الأشياء الأخرى كلها إلى الضعف : فما كان طوله مترا واحدا يصبح طوله مترين .

كذلك الحال فى النقود المعدنية : فكل تغير ذاتى يطرأ عليها فى الناحية التى تجرى فيها الموازنة بينها وبين غيرها ، وهى ناحية قيمتها ، يترتب عليه تغير عكسى فى أثمان جميع الأشياء ، أى فى قيمتها بالنسبة لقيمة النقود . فإذا ارتفعت القيمة الذاتية للنقود لسبب ما إلى ضعف ما كانت عليه مثلا ، فإن أثمان الأشياء جميعها تنخفض إلى النصف . فما كنا نحصل عليه من قبل بجنيهين اثنين مثلا، نحصل عليه الآن بجنيه واحد ؛ لأن قطعة الذهب المشتمل عليها الجنيه قد ارتفعت قيمتها الذاتية إلى الضعف ، فارتفعت تبعاً لذلك قوتها الشرائية بهذه النسبة . وإذا انخفضت القيمة الذاتية للنقود لسبب ما إلى نصف ما كانت عليه مثلا ، فإن أثمان الأشياء جميعها ترتفع إلى الضعف . فما كنا نحصل عليه من قبل بجنيه واحد مثلا ، لا نحصل عليه الآن إلا بجنيهين اثنين ؛ لأن قطعة الذهب المشتمل عليها الجنيه قد انخفضت قيمتها الذاتية إلى النصف ، فانخفضت تبعاً لذلك قوتها الشرائية بهذه النسبة .

هذا ، وتتأثر القيمة الذاتية للنقود بأمور كثيرة يرجع أهمها إلى أربعة عوامل :

(العامل الأول) كمية المعادن التى تتخذ منها النقود (الذهب والفضة فى معظم

الأمم المتمدينة الحديثة) . فهذه المعادن شأنها بهذا الصدد شأن غيرها من السلع : فقيمتها الذاتية تختلف تبعاً لاختلاف الكمية المعروضة منها ، فتنقص قيمتها كلما زادت هذه الكمية ، وترتفع كلما نقصت .

فكل تغير فى كمية المعادن التى تتخذ منها النقود يتبعه إذن تغير عكسى فى قيمتها الذاتية (١) . وقد تقدم أن أثمان الأشياء تتأثر تأثراً عكسياً باختلاف القيمة الذاتية للنقود . ومن هاتين الحقيقتين يتبين أن كل تغير فى كمية المعادن التى تتخذ منها النقود يتبعه تغير طردى فى أثمان الأشياء .

فإذا زادت كمية المعادن إلى ضعف ما كانت عليه مثلا ، ارتفعت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى الضعف : لأن زيادة كمية المعادن إلى الضعف يخفض قيمتها الذاتية إلى النصف ، وانخفاض قيمتها الذاتية إلى النصف يرفع أثمان الأشياء إلى الضعف . ـ وإذا نقصت كمية المعادن إلى نصف ما كانت عليه مثلا ، انخفضت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى النصف : لأن نقص كمية المعادن الى النصف يرفع قيمتها الذاتية إلى الضعف ، وارتفاع قيمتها الذاتية إلى الضعف يخفض أثمان الأشياء إلى النصف . ـ فالتناسب طردى بين نسبة التغير فى كمية المعادن التى تتخذ منها النقود ونسبة التغير فى أثمان الأشياء .

ويرجع الفضل فى توضيح هذه النظرية إلى العلامة ريكاردو Ricardo . وقد أطلق عليها الاقتصاديون اسم « النظرية الكمية فى الثمن » أو « القانون الكمى » TheQuantity Theory of Price(Loi Quantitative,ou Théorie Quantitative). ووضعوها فى الصيغة الآتية :

« كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن العلاقة بين كمية النقود وأثمان الأشياء قد جاءت

(١) تقدم أن التغير فى قيمة الشىء لايحدث بنفس النسبة التى يحدث بها التغير فى كمية المعروض منه (انظر ص ١٧١) . غير أن اتخاذ النقود وحدة للمبادلة ولقياس قيم الأشياء يجعل الفرق بين نسبة تغير قيمتها ونسبة تغير كميتها ضئيلا أو معدوما .

عن طريق العلاقة بين كميتها وقيمتها الذاتية . فتغير كمية النقود يؤدى إلى تغير قيمتها الذاتية ، وهذا التغير الأخير هو الذى يؤثر فى أثمان الأشياء .

ومن الممكن تفسير هذه العلاقة تفسيرا آخر عن طريق طلب الأشياء . وذلك أن تغير كمية النقود يؤدى إلى تغير طردى فى طلب الأشياء : فزيادة كمية النقود وكثرتها بأيدى الناس تدفعهم إلى زيادة استهلاكهم من مختلف الأشياء فيزداد الطلب . على حين أن نقص كمياتها وقلتها بأيدى الناس يحملهم على نقص استهلاكهم من مختلف الأشياء ، فيقل الطلب . ـ وقد رأينا فيما سبق أن كل تغير فى الطلب يتبعه تغير طردى فى الثمن [١] .

فعلى التفسير الأول تكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير عكسى فى قيمتها الذاتية ؛ وكل تغير فى قيمتها الذاتية يؤدى إلى تغير عكسى فى أثمان الأشياء ؛ فتكون النتيجة أن كل تغير فى كميتها يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء » .

وعلى التفسير الثانى تكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير طردى فى طلب الأشياء ؛ وكل تغير فى طلب الأشياء يؤدى إلى تغير طردى فى أثمانها ؛ وبذلك نصل إلى نفس النتيجة التى وصلنا إليها عن الطريق الأول ، وهى أن كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء » .

غير أن التفسير الأول أكثر وضوحا ودقة وأشد اتصالا بالموضوع الذى عقدنا له هذه الفقرة وهو تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود .

***

أما الأسباب التى تؤدى إلى زيادة كمية المعادن التى تتخذ منها النقود أو نقصها ، فترجع إلى طائفتين : الطائفة الأولى عوامل عادية تدريجية بطيئة الأثر ؛ والطائفة الثانية عوامل غير عادية فجائية قوية الأثر .

---

(١) انظر القانون الثالث بصفحة ١٦٦ وتوابعها .

١ ـ فمن أهم عوامل الطائفة الأولى توالى الاستخراج من مناجم الذهب والفضة. وذلك أن استخراج هذين المعدنين مطرد لاينقطع. ففى جميع المناطق التى توجد بها مناجم ذهبية أو فضية لا تفتر عمليات الاستخراج مادام ثمت مجال للكسب. ومن الثابت أن المعادن النفيسة لاتتغير خواصها ولا تصدأ ولا تبيد بالاستعمال. فكل مايستخرج من مناجم الذهب والفضة يجد أمامه جميع ماسبق استخراجه منهما كاملا غير منقوص، فيضاف إليه، ويزيد من كميته، فتتغير تبعا لذلك القيمة الذاتية للنقود.

غير أن هـذا التغير بطىء لايظهر أثره إلا بعد زمن طويل. وذلك أن المقدار الذى يستخرج سنويا من مناجم الذهب والفضة ليس شيئا مذكورا بجانب المقادير الكبيرة المتداولة فى العالم من هذين المعدنين. ومن الواضح أن تغير الكمية تغيرا يسيرا لا يكاد يؤثر فى قيمة الشىء: فاذا كان التعامل يجرى فى سوق ما على مليون قنطار من القطن مثـلا ثم زادت هـذه الكمية قنطارا واحدا أو قنطارين، فان سعر القطن لا يكاد يتغير على أثر هـذه الزيادة الضئيلة.

٢ ـ وأما العوامل التى تزيد أو تنقص من كمية المعادن النفيسة بشكل فجائى قوى الأثر فكثيرة:

منها كشف مناجم جديدة أو إصابة بعض المناجم القديمة بكارثة... وما إلى ذلك؛ ومنها الحوادث التى تنشر الذعر المالى كالحروب وما إليها فتحمل الحكومات وأصحاب رءوس الأموال على سحب أموالهم النقدية من التداول والاحتفاظ بهـا فى خزائنهم فتصبح كأنها عادت إلى مناجمها الأولى؛ ومنها الأمور التى تقضى على عوامل الذعر وتبعث الطمأنينة فى النفوس، فتغرى الناس بإخراج ما اكتنزوه، فتتدفق الأموال النقدية فجأة إلى أسواق التداول، فتزيد كمياتها كثيرا عما كانت عليه.

***

هذا ، وقد دلت حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . فقد ترتب على الغارات التى قام بها البربر فى مختلف أنحاء الامبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم وحرصهم على سحبها من الأسواق واكتنازها فى خزائنهم ، فاختفى مقدار كبير من كميات الذهب والفضة التى كانت متداولة من قبل ، فارتفعت قيمة المعادن النفيسة ، وانخفضت تبعا لذلك أثمان الأشياء انخفاضا كبيرا . - وترتب على كشف أمريكا واستغلال ما كان مدفونا فى تربتها من المعادن النفيسة أن زادت كميات الذهب والفضة زيادة فجائية كبيرة فأخذت قيمة النقود تنخفض وأثمان الأشياء ترتفع حتى وصلت فى القرن السادس عشر الى نحو خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل كشف الدنيا الجديدة . وحدث مثل هذا حينما كشفت مناجم كاليفورنيا واستراليا فى أوائل القرن التاسع عشر ، ومناجم الترنسفال وكلونديك فى أواخره وأوائل القرن الحالى (١) .

* * *

ولا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى القيمة الذاتية للنقود والعوامل الأخرى التى تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها قبل أن تتغير كمية المعادن النفيسة .

وذلك أن القيمة الذاتية للنقود وأثمان الأشياء لايتأثران بكمية المعادن النفيسة فحسب ، بل يتأثر كل منهما كذلك بعوامل أخرى كثيرة . فالقيمة الذاتية للنقود - بجانب تأثرها بكمية المعادن النفيسة - تتأثر كذلك بدرجة التداول النقدى وبكمية الأشياء التى تحل محل النقود ومبلغ تداولها وبنشاط الحركة الاقتصادية كما سيأتى بيان ذلك فيما يلى . وأثمان الأشياء - بجانب تأثرها بجميع ما تتأثر به القيمة الذاتية للنقود - تتأثر كذلك بعوامل أخرى كثيرة أهمها كمية المعروض من السلع وكمية المطلوب منها .

(١) سنتكلم بتفصيل عن هذا الموضوع فى الفقرة ١٢ من هذا الفصل .

فتأثُّر الأثمان بتغير كمية النقود لايتحقق على الصورة التى ينص عليها هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى القيمة الذاتية للنقود والعوامل الأخرى التى تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها من قبل . فإن لم تبق على الحالة التى كانت عليها قبل أن تتغير كمية النقود ، بأن حدث كذلك تغير فى عامل منها ، فإن ثمن الشىء يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذى طرأ على كمية النقود ، وناحية التغير الذى طرأ على هذا العامل الآخر ؛ فيؤدى ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلا أنه فى الوقت الذى زادت فيه كمية النقود ، حدث حادث أدى إلى زيادة العرض فى سلعة ما ، فإن ثمن هذه السلعة يتنازعه فى هذه الحالة عاملان . زيادة كمية النقود التى تؤدى إلى زيادته (زيادة ثمن السلعة) كما ينص على ذلك القانون الذى نحن بصدده ، وزيادة المعروض من السلعة التى تؤدى إلى انخفاض ثمنها . فيظهر الثمن حينئذ فى صورة أخرى غير الصورة التى يرسمها هذا القانون . ـ وقس على ذلك جميع الأحوال التى يحدث فيها ـ بجانب التغير الطارىء على كمية المعادن النفيسة ـ تغير فى عامل آخر يقتضى تزحزح القيمة الذاتية للنقود أو تزحزح أثمان الأشياء عما كانت عليه .

(العامل الثانى) مبلغ تداول النقود ، أى انتقالها من يد إلى يد .

ليست النقود فى نظامنا الحاضر إلا وسيلة للحصول على ما يحتاج إليه الفرد . فوظيفتها وفائدتها لاتتحققان ، بل وجودها نفسه لا يظهر ، إلا حيث تستخدم فى عمليات الاستبدال ، أى حيث تنتقل من يد مالكها إلى يد شخص آخر فى مقابل سد حاجة من حاجاته . فالقطعة النقدية التى لا تنتقل من يد صاحبها فى يوم ما تعتبر من الناحية الاقتصادية كأنها لا وجود لها فى ذلك اليوم ، إذ لم تؤد فيه شيئا من وظيفتها . والقطعة التى تنتقل مرتين فى فترة ما ، تعادل قطعتين من نوعها لا تنتقل كل منهما فى هذه الفترة إلا مرة واحدة ، لأنها تؤدى وحدها

نفس الوظائف التى تؤديانها .

فالنقود أشبه شيء بالسفن . فوظيفة السفن وفائدتها لا تتحققان ، بل وجودها نفسه لا يظهر ، إلا فى انتقالها من مكان إلى مكان . فالسفينة التى تظل راكدة على ظهر الماء فى وقت ما ، تعتبر كأنها لا وجود لها فى هذا الوقت ؛ إذ لم تؤد فيه شيئا من وظيفتها . والسفينة التى تسير بسرعة ما تعادل سفينتين من نوعها وحمولتها تسير كل منهما بنصف سرعتها ؛ لأنها تؤدى وحدها نفس الوظائف التى تؤديانها . وإذا استطعنا أن نضاعف سرعة سفينة ما ، فإن هذا يغنينا عن صنع سفينة أخرى مماثلة لها فى الحمولة والسرعة ؛ لأنها بعد مضاعفة سرعتها تصبح بمنزلة سفينتين من نوعها القديم وتؤدى الوظائف التى تؤديها هاتان السفينتان . ولذلك كانت السفينة البخارية المتوسطة السرعة بمنزلة ثلاث سفن شراعية مماثلة لها فى الحمولة ؛ لأن ما تقطعه السفينة البخارية المتوسطة السرعة فى وقت ما يبلغ نحو ثلاثة أضعاف ما تقطعه السفينة الشراعية فى هذا الوقت .

فكل تغير يطرأ على حركة تداول النقود ، يعادل تغيراً مماثلا له فى كميتها . فزيادة حركة التداول تعادل زيادة مماثلة لها فى الكمية ، ونقص حركة التداول يعادل نقصا مماثلا له فى الكمية . فإذا نشطت حركة التداول فى قطعة نقدية ما فبلغت مثلا ضعف ما كانت عليه من قبل ، بأن كانت من قبل لا تنتقل فى اليوم إلا مرة واحدة ، فأصبحت الآن تنتقل مرتين فى اليوم ، أى تستخدم مرتين فى عمليات استبدالية ، فيشترى بها مالكها الأول سلعة ما ويستخدمها فى نفس الغرض وفى نفس اليوم مالكها الثانى ، فإن هذه الزيادة التى طرأت على حركة تداولها تعتبر بمثابة زيادة مماثلة لها فى الكمية . فقد أصبحت على الحالة التى هى عليها الآن بمنزلة قطعتين من وزنها ونوعها فى الحالة التى كانت عليها من قبل ؛ فكأن كميتها قد زادت إلى ضعف ما كانت عليه . وإذا ضعفت حركة التداول فى قطعة نقدية ما وانحطت مثلا إلى نصف ما كانت عليه من قبل ، بأن كانت تستخدم من قبل فى عمليتين استبداليتين فى اليوم ثم أصبحت لا تستخدم

الآن إلا فى عملية واحدة ، فإن هذا النقص الذى طرأ على حركة تداولها يعتبر بمثابة نقص مماثل له فى كميتها . فقد أصبحت قطعة واحدة على الحالة التى كانت عليها من قبل بمنزلة قطعتين منها على الحالة التى هى عليها الآن ، فكأن كميتها قد نقصت إلى نصف ما كانت عليه .

ومن هذا يتبين أن كل النتائج التى تترتب على تغير كمية النقود يترتب مثلها على تغير حركة تداولها . وقد ذكرنا فى العامل الأول أن كل تغير يطرأ على كمية النقود يؤدى إلى تغير عكسى فى قيمتها الذاتية ، ويؤدى تبعا لذلك إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء . فكل تغير يطرأ على حركة تداولها يؤدى إلى نفس هذه النتائج .

فإذا زادت حركة تداولها إلى ضعف ماكانت عليه مثلا ، ارتفعت أثمان الأشياء تبعا لذلك إلى الضعف : لأن زيادة حركة تداولها إلى الضعف يخفض قيمتها الذاتية إلى النصف ، وانخفاض قيمتها الذاتية إلى النصف يرفع أثمان الأشياء إلى الضعف . ـ وإذا نقصت حركة تداول النقود إلى نصف ما كانت عليه مثلا ، انخفضت أثمان الأشياء تبعا لذلك إلى النصف : لأن نقص حركة التداول النقدى إلى النصف يرفع القيمة الذاتية للنقود إلى الضعف ، وارتفاع القيمة الذاتية للنقود إلى الضعف يخفض أثمان الأشياء إلى النصف . ـ فالتناسب طردى بين نسبة التغير فى حركة تداول النقود ونسبة التغير فى أثمان الأشياء .

وقد وضع الاقتصاديون هذا القانون فى الصيغة التالية :

« كل تغير فى حركة تداول النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء . »

وقد ظهر مما تقدم أن العلاقة بين حركة تداول النقود وأثمان الأشياء قد جاءت عن طريق العلاقة بين حركة تداولها وقيمتها الذاتية . فتغير حركة التداول يؤدى إلى تغير قيمتها الذاتية ، وهذا التغير الأخير هو الذى يؤثر فى أثمان الأشياء .

ومن الممكن تفسير هذه العلاقة تفسيراً آخر عن طريق طلب الأشياء ، وذلك أن تغير حركة التداول النقدى يستلزم تغيراً طرديا فى طلب الأشياء ، فنشاط

حركة التداول فى النقود يستلزم زيادة فى طلب الأشياء ، وضعف هذه الحركة يستلزم انخفاضا فى طلبها . وقد رأينا فيما سبق أن كل تغير فى الطلب يتبعه تغير طردى فى الثمن(١) .

فعلى التفسير الأول تكون النظريه على هذا الوضع :

« كل تغير فى حركة التداول النقدى يؤدى إلى تغير عكسى فى قيمة النقود الذاتية ، وكل تغير فى قيمة النقود الذاتية يؤدى إلى تغير عكسى فى أثمان الأشياء ؛ فتكون النتيجة أن كل تغير فى حركة تداولها يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء . »

وعلى التفسير الثانى تكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير فى حركة التداول النقدى يستلزم تغيراً طرديا فى طلب الأشياء ؛ وكل تغير فى طلب الأشياء يؤدى إلى تغير طردى فى أثمانها ؛ وبذلك نصل إلى نفس النتيجة التى وصلنا إليها عن الطريق الأول ، وهى أن كل تغير فى حركة تداول النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء . »

غير أن التفسير الأول أشد اتصالا بالموضوع الذى عقدنا له هذه الفقرة وهو تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود .

* * *

أما الأسباب التى تؤدى إلى نشاط حركة التداول النقدى أو ضعفها فكثيرة : منها كثرة عدد السكان أو قلتهم ، وتكاثفهم أو تخلخلهم ، وكثرة حاجاتهم أو قلتها ، ومبلغ اطمئنانهم وثقتهم بالمستقبل . . . وهلم جرا .

فحيث يكثر عدد السكان ويتكاثفون وتكثر حاجاتهم ، تنشط حركة التداول النقدى ، فتكثر مرات انتقال القطع النقدية من يد إلى يد ، أى مرات استخدامها فى العمليات الاستبدالية : كما هو الشأن فى المدن الكبيرة المزدحمة بالسكان . وحيث يقل عدد السكان وتقل حاجاتهم لبساطة معيشتهم ، تضعف

(١) انظر القانون الثالث بصفحة ١٦٦ وتوابعها.

حركة التداول النقدى فتقل مرات انتقال القطع النقدية من يد إلى يد أى مرات استخدامها فى العمليات الاستبدالية : كما هو الشأن فى القرى المتأخرة القليلة السكان . ـ وحيث ينتشر الذعر المالى على أثر حرب وما شاكلها ، يحرص الناس على سحب أموالهم النقدية والاحتفاظ بها فى خزائنهم ، فتركد حركة تداولها وتصبح كأنها عادت إلى مناجمها ؛ فإذا قضى على هذه العوامل وسرت الطمأنينة إلى النفوس ، أخرج الناس ما اكتنزوه فتنشط حركة التداول ، وتعود الحياة الاقتصادية سيرتها الأولى (١) .

***

هذا ، وتدل حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . فقد ترتب على الغارات التى قام بها البربر فى مختلف أنحاء الامبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم النقدية وحرصهم على سحبها من الأسواق وخزنها فى خزائنهم ، فتعطلت كميات كبيرة منها عن التداول ، فارتفعت قيمة النقود الذاتية ، وانخفضت تبعاً لذلك أثمان الأشياء انخفاضا كبيراً كما سبقت الإشارة إلى ذلك (٢) . ـ والمشاهد أن أثمان الأشياء فى المدن الكبيرة ـ حيث يكثر عدد السكان ويتكاثفون ، وتكثر حاجاتهم ، وتنشط تبعاً لذلك حركة التداول النقدى ـ تزيد عن أثمانها فى القرى الصغيرة ، حيث يقل عدد السكان ، وتقل حاجاتهم ، وتضعف تبعا لذلك حركة تداول النقود . غير أن المشاهد كذلك أن الفرق بين أثمان المدن وأثمان القرى أقل كثيراً من الفرق بين حركتى التداول فيهما . وذلك أن آثار حركة التداول

(١) اعتبرنا فيما سبق حالات الذعر المالى وما إليها من العوامل التى تؤثر فى كمية النقود (انظر صفحة ١٨٦) . وقد اعتبرناها هنا من العوامل التي تؤثر فى حركة تداولها . وكلا الاعتبارين صحيح كما رأيت .

(٢) انظر ص ١٨٧ . وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق على أنه مثال لنقص كمية النقود ، واعتبرناه هنا مثالا لنقص حركة تداولها . وكلا الاعتبارين صحيح كما ترى .

قد اصطدمت فى هذا المثال بآثار عامل مضاد لها ، وهو العامل الرابع الذى سنتكلم عنه ، فخفت حدتها ، وبدت فى صورة أضعف كثيراً من الصورة التى كان يتوقع أن تبدو فيها لو خلا الجو لهذا العامل .

* * *

ولا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى القيمة الذاتية للنقود والعوامل الأخرى التى تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها قبل أن تتغير حركة التداول . وقد شرحنا هذا القيد فى العامل الأول فلا حاجة لتكراره هنا (١) .

(العامل الثالث) كمية النقود الورقية ومبلغ تداولها .

قد استحدثت فى العصور الحاضرة طائفة من الأوراق تقوم مقام النقود المعدنية وتؤدى وظائفها الاستبدالية . وقد حمل الأمم المتمدينة على ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها فى هذا السبيل . وتختلف هذه الأوراق بعضها عن بعض فى أدائها لهذه الوظيفة : فمنها ما يقوم مقام النقود فى جميع الأحوال ، ومنها ما لا يقوم مقامها إلا فى بعض الشئون ، ومنها ما يستخدم فى المعاملات الداخلية والخارجية معا ، ومنها ما لا يمكن استخدامه إلا فى المعاملات الداخلية ، ومنها ما يكون تمثيله للنقود المعدنية غير موقوت بأجل ، ومنها ما ينقطع تمثيله لها بعد زمن ما . . . وهلم جرا . ـ والنقود الورقية ـ كما سنذكر ذلك بتفصيل فى موطنه (٢) ـ أنواع كثيرة : فمنها « أوراق البنكنوت » ، وهى التى يتولى إصدارها بإذن من الحكومة مصرف موثوق به بشروط خاصة ، منها الاحتفاظ برصيد معدنى أو ما فى قوته يمثل على الأقل جزءاً من قيمتها ، كالأوراق النقدية التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والتى يجرى بها

(١) انظر صفحات ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) سنعرض بتفصيل لموضوع النقود الورقية فى الجزء الثانى من هذا الكتاب .

تعاملنا الآن . ـ ومنها « أوراق الضرورة » وهى الأوراق التى تصدرها الحكومة نفسها لتقوم مقام النقود المعدنية فى أوقات الضرورة التى تقل فيها هذه النقود ولا تكفى للتعامل أو فى أوقات الذعر التى تختفى فيها هذه النقود من السوق . ومن أهم ما يختلف فيه هذا النوع عن النوع السابق ، كما سيأتى الكلام عن ذلك بتفصيل فى فصل الأوراق النقدية (١) ، أنه لا يضمنه أى احتياطى ، وأن له سعراً إلزاميا تفرضه الحكومة (٢) ، وأن التعامل به موقوت بالضرورة التى دعت إلى إصداره ؛ ومن أمثلة هذا النوع الورقة ذات عشرة القروش والورقة ذات خمسة القروش اللتين أصدرتهما الحكومة المصرية فى أثناء أزمة التقلص النقدى وظل التعامل بهما إلى سنة ١٩٢٧ . ـ ومنها « الكمبيالة » وهى أمر يكتبه شخص يعرف بالساحب إلى شخص آخر يعرف بالمسحوب عليه يدعوه فيه إلى دفع مبلغ محدود فى تاريخ معين لأمره أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد . والكمبيالة فى معظم صورها قابلة للتحويل من المستفيد الأصلى إلى شخص آخر ، ومن هذا إلى ثالث وهكذا ، وكثيرا ما تستخدم فى عمليات استبدالية قبل أن يحل موعد دفعها فى مقابل خصم شىء من قيمتها ، فتقوم حينئذ مقام النقود المعدنية ، ويكون شأنها فى ذلك شأن أوراق « البنكنوت » . ـ ومنها « السند تحت الإذن » وهى وثيقة يتعهد فيها مدين لدائنه أن يدفع لأمره مبلغا محدداً فى تاريخ معين . والسند تحت الإذن قابل للتحويل ؛ وهو كالكمبيالة فى قيامه مقام النقود ؛ فكثيرا ما يستخدم فى عمليات استبدالية قبل أن يحل موعد دفعه . ـ ومنها « الشيك » وهو أمر كتابى يطلب فيه شخص من مصرف له فيه رصيد دائن أن

---

(١) بالجزء الثانى من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٢) قد يكون لأوراق البنكنوت أحيانا سعر إلزامى كذلك ، وذلك كأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى . فقد صدر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ قرار حكومى جعل لها سعرا إلزاميا يحتم قبولها فى المعاملة ، ويمنع إبدالها بالذهب عند تقديمها للبنك . وسيأتى الكلام عن ذلك بتفصيل فى موطنه .

يدفع إلى حامله أو إلى شخص معين فى تاريخ ما مبلغا محدودا . والشيك فى معظم صوره قابل للتحويل من يد إلى يد ؛ وقد تنقضى فترة طويلة يتم فيها بفضله كثير من العمليات الاستبدالية قبل أن يطلب سحب مبلغه من المصرف ، فيكون فى أثناء هذه الفترة بمنزلة أوراق البنكنوت .

وقد ترتب على قيام هـذه الأوراق وما إليها مقام النقود المعدنية وأدائها لوظائفها فى الاستبدال وتقدير قيم الأشياء ، أن خضعت لنفس القوانين التى تسرى على هذه النقود وتأثرت بنفس العوامل التى تتأثر بها . فكل النتائج التى تترتب على تغير كمية النقود أو تغير حركة تداولها يترتب مثلها على تغير كمية الأوراق النقدية أو تغير حركة تداولها . وقد ذكرنا فيما سبق أن كل تغير يطرأ على كمية النقود المعدنية أو على حركة تداولها يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء . فكل تغير يطرأ على كمية النقود الورقية أو على حركة تداولها يؤدى إلى نفس هذه النتيجة .

ويفسر هذا القانون على نفس الأوجه التى فسرنا بها القانونين السابقين . فمن الممكن شرح العلاقة بين كمية النقود الورقية أو حركة تداولها من جهة وأثمان الأشياء من جهة أخرى عن أحد طريقين : أحدهما ما يحدث من تغير فى قيمتها من جراء تغير كميتها أو تغير حركة تداولها . وثانيهما ما يحدث من جراء هذين الأمرين من تغير فى طلب الأشياء (١) .

***

وينبغى أن لا يعزب عن الذهن فى تقدير آثار هذا العامل أن النقود المعدنية والأوراق المالية التى تحتفظ بها المصارف فى خزائنها رصيداً احتياطياً فى مقابل ما يصدر من بنكنوت أو مايسحب من كمبيالات وشيكات تعتبر كأنها لا وجود لها ، لتعطيلها عن وظيفتها وركود حركة تداولها . ففى تقدير كمية النقود المعدنية والورقية وتحديد ما يطرأ على هذه الكمية من تغير ، ينبغى أن يستقطع هذا القدر

(١) انظر ماقلناه بهذا الصدد فى العاملين السابقين بصفحات ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩١ .

المحبوس ولا يقام وزن إلا للمتداول .

***

وقد دلت حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . ففى سنى الحرب العظمى والسنين التالية لها اختفى قدر كبير من النقود المعدنية من الأسواق . فالذهبي منها كاد ينعدم انعداما تاما من التداول ، والنقود الفضية نفسها نقصت كثيراً عما كانت عليه . وذلك لأن الحكومات والأفراد ـ تحت تأثير الذعر المالى السائد فى ذلك الوقت وتحت تأثير الحالة الاقتصادية والسياسية العامة ـ قد عملوا على سحبها من حركة التداول لادخارها فى الخزائن أو لاستخدامها فى عمليات أخرى أكثر ربحاً أو أدنى إلى سد الحاجات الحربية والشعبية . ومع أن هذه الظاهرة كانت تقتضى أن تنخفض أثمان الأشياء انخفاضا كبيراً وفقاً لقانون كمية النقود وقانون حركة تداولها [١] ، فإن الذى حدث هو عكس ذلك . فقد ارتفعت الأثمان ارتفاعا فاحشا لم يسبق له نظير فى التاريخ ، حتى وصل بعضها إلى عشرة أضعاف أو أكثر بالنسبة لما كان عليه قبل الحرب . والسبب فى هذا راجع إلى الأوراق النقدية التى بلغ النشاط فى حركة إصدارها وتداولها فى ذلك الحين إلى درجة هوت بقيمتها إلى هذا الحد .

وإن فى ارتفاع أثمان الأشياء فى الوقت الحاضر لأوضح دليل على صحة هذا القانون . فمن الثابت أن النقود المعدنية المتداولة فى عصرنا هذا لا تكاد تكفى لعشر معشار ما تتطلبه الحركة الاقتصادية . وهذه الظاهرة وحدها كانت تقتضى أن تنخفض أثمان الأشياء انخفاضا كبيرا ؛ لأن تقلص النقود المعدنية وعدم كفايتها للحركة الاستبدالية يجعل الطلب عليها شديدا ، فترتفع قيمتها ، وتنخفض أثمان الأشياء بهذه النسبة ، كما سيأتى الكلام عن ذلك فى العامل الرابع . ولكن كثرة الوسائل التى تحل محل النقود ونشاط حركة تداولها وانتشار استخدامها فى جميع الطبقات فى العصر الحاضر . . . ، كل ذلك وما إليه قد نهض

(١) انظر هذين القانونين بآخر صفحتى ١٨٤ ، ١٩٠ .

بالأثمان إلى المستوى الذى نراه الآن .

***

ويقيَّد هذا القانون بنفس القيد الذى قُيد به القانونان السابقان . فهو مثلهما لا يصدق إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى القيمة الذاتية للنقود والتى تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها قبل أن تتغير كمية النقود الورقية أو حركة تداولها (١) .

(العامل الرابع) مبلغ نشاط الحركة الاقتصادية . ـ ويقصد بالحركة الاقتصادية مايشمل البيع والشراء والتسليف والخصم والائتمان وتوظيف رءوس الأموال وتشغيل العمال والشئون المتعلقة بالإنتاج بمختلف أنواعه وتكوين الشركات ذات الأغراض الاقتصادية . . . وهلم جرا .

وذلك أنه كلما ازدادت هذه الحركة نشاطا ، ازداد الطلب على النقود وازدادت الحاجة إليها ، لأن مختلف مظاهر النشاط الاقتصادى متوقفة عليها ، فترتفع قيمتها الذاتية بنسبة زيادة النشاط فى هذه الحركة ، وتنخفض أثمان الأشياء تبعاً لذلك . وكلما قلّ النشاط فى هذه الحركة ، قل الطلب على النقود وضعفت الحاجة إليها ، فتنخفض قيمتها الذاتية بنسبة ما طرأ على الحركة الاقتصادية من ضعف ، وترتفع أثمان الأشياء تبعاً لذلك .

ومن هذا يتبين أن أثر هذا العامل فى القيمة الذاتية للنقود وفى أثمان الأشياء ، مضاد لآثار العوامل الثلاثة السابقة . فبينما يؤدى تغير عامل من العوامل المتقدمة إلى تغير عكسى فى القيمة الذاتية للنقود وطردى فى أثمان الأشياء ، إذ يؤدى تغير العامل الذى نحن بصدده إلى عكس هذه النتيجة : أى إلى تغير طردى فى القيمة الذاتية للنقود وعكسى فى أثمان الأشياء .

فإذ ازداد نشاط الحركة الاقتصادية إلى ضعف ما كانت عليه مثلا ، انخفضت

(١) انظر شرح هذا القيد بصفحات ١٨٧ ، ١٨٨ .

أثمان الأشياء إلى النصف ، لأن نشاطها إلى الضعف يرفع القيمة الذاتية للنقود بنفس هذه النسبة ، فتنخفض تبعا لذلك أثمان الأشياء إلى النصف . وإذا قل نشاط الحركة الاقتصادية إلى نصف ما كانت عليه مثلا ، ارتفعت أثمان الأشياء إلى الضعف ، لأن هبوطها إلى هـذا المستوى يخفض القيمة الذاتية للنقود إلى نصف ما كانت عليه ، فترتفع تبعا لذلك أثمان الأشياء إلى الضعف .

فالقانون الذى يبين أثر هـذا العامل فى أثمان الأشياء يمكن تلخيصه فى الجملة الآتيـة :

« كل تغير فى نشاط الحركة الاقتصادية يؤدى الى تغير عكسى فى أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن هذا الأثر قد جاء عن طريق العلاقة بين نشاط الحركة الاقتصادية من جهة والقيمة الذاتية للنقود من جهة اخرى . فما يطرأ على الحركة الاقتصادية من تغير فى مبلغ نشاطها يحدث تغيراً فى القيمة الذاتية للنقود ، وهذا التغير الأخير هو الذى يؤثر فى أثمان الأشياء .

ويقيد هذا القانون بنفس القيد الذى قيد به القوانين السابقة ، فأثره لا يظهر بالشكل الذى وصفناه إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التى تؤثر فى القيمة الذاتيـة للنقود والتى تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها قبل أن يتغير نشاط الحركة الاقتصادية .

***

ولما كانت حركة تداول النقود التى تكلمنا عنها فى العامل الثانى (١) تسير فى الغالب جنبا لجنب مع نشاط الحركة الاقتصادية ، وكان أثر كل منهما فى الأثمان مضاداً لأثر الآخر ، ترتب على هذا أن كلا منهما يعمل فى معظم الأحوال على تعديل آثار الآخر ويحول دون ظهورها على الصورة التى ينص عليها قانونه .

---

(١) انظر صفحة ١٨٨ وتوابعها .

ولا أدل على ذلك من الموازنة بين أثمان الأشياء فى المدن وأثمانها فى القرى. فحركة تداول النقود فى المدن أقوى كثيرا من حركة تداولها فى القرى. وكان ذلك يقتضى، وفقا للقانون الثانى (١)، أن تزيد أثمان الأشياء فى المدن زيادة كبيرة عن أثمانها فى القرى. ولكن الواقع أن الفرق بينهما يكاد يكون معدوما فى بعض الأشياء، وفى بعضها الآخر لا يكاد يذكر إذا قيس بالفرق بين حركتى التداول. والسبب فى هذا راجع الى أن آثار حركة التداول النقدى قد اصطدمت فى هذه الحالة بآثار مضادة لها، وهى آثار حركة النشاط الاقتصادى. فحركة النشاط الاقتصادى فى المدن، كما لا يخفى، أقوى كثيراً منها فى القرى. وهذا يقتضى أن تنقص أثمان الأشياء فى المدن نقصاً كبيراً عن أثمانها فى القرى. ـ وإذا تسلط عاملان مختلفان فى أثرهما على ظاهرة واحدة تساقطا أو خفف كل منهما من حدة الآخر.

***

ولما كان نشاط الحركة الاقتصادية فى تزايد مطرد تبعاً لرقى الحياة الاجتماعية وتعقد شئونها وسعة نطاقها وزيادة حاجات الإنسان، أصبحت النقود بمنجاة من أن يصيبها انخفاض كبير فى قيمتها الذاتية مهما زادت كمياتها أو كميات الوسائل التى تحل محلها أو نشطت حركة تداولها. وذلك لأن اطراد الزيادة فى نشاط الحركة الاقتصادية العامة، واطراد الزيادة فى طلب النقود تبعا لذلك، يكسبان النقد حصانة ضد الانخفاض الذى يمكن أن يجره عليه زيادة كمياته أو كميات الوسائل التى تحل محله أو نشاط حركة تداوله، ويكون له فى هذه الحالات كما تكون المظلة الواقية للطيار فى حالة سقوطه.

***

وخلاصة هذه الفقرة أن تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود يوضحه هذا القانون العام، وهو:

(١) انظر هذا القانون بآخر صفحة ١٩٠.

« كل تغير فى القيمة الذاتية للنقود يؤدى إلى تغير عكسى فى الثمن »

ويتفرع عن هذا الأصل أربعة قوانين يعرض كل منها لعامل من العوامل التى تؤدى إلى اختلاف القيمة الذاتية للنقود ويبين أثره فى الثمن . ـ وهذه القوانين هى :

١ ــ القانون الكمى : كل تغير فى كمية النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء ؛

٢ ــ قانون تداول النقود : كل تغير فى حركة تداول النقود يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء ؛

٣ ــ قانون الوسائل التى تحل محل النقود : كل تغير فى كمية هذه الوسائل أو فى حركة تداولها يؤدى إلى تغير طردى فى أثمان الأشياء ؛

٤ ــ قانون الحركة الاقتصادية : كل تغير فى نشاط الحركة الاقتصادية يؤدى إلى تغير عكسى فى أثمان الأشياء .

- ١٠ -
أثر ارتفاع الأثمان فى الرخاء الاقتصادى
والعمل على تخفيض سعر النقد لرفع الأثمان

قد يبدو لأول وهلة أن رخص الأثمان هو علامة اليسر والرخاء ، وأن ارتفاعها هو نذير الضنك وعسر المعيشة . ـ ولكن الواقع عكس ذلك . فارتفاع الأثمان هو الذى يجلب الخير لأفراد الشعب ، وتغتبط به الحكومات ، ويحقق آمال المشتغلين بالشئون الاقتصادية ، ويعتبر آية السعادة والرخاء ، ويحفز على النشاط فى مختلف فروع الحياة . على حين أن انخفاضها يوقع أفراد الشعب فى مهاوى البؤس والضنك ، وينذر بالأزمات ، ويؤدى إلى الخمول فى شتى مظاهر الاقتصاد .

وذلك أن ارتفاع الأثمان يحفز على زيادة الإنتاج (١)، فيعمل على نشاط الحركة الاقتصادية ، ويعود بالخير الوفير على طوائف التجار والصناع والملاك ، ويؤدى بطريق غير مباشر إلى تحسين حال العمال ، لأن كثرة الإنتاج تجعل الحاجة إليهم شديدة ، فيشتد الطلب عليهم ، وترتفع أجورهم ، ويأمنون شر البطالة ؛ وبالجملة : يستفيد من ارتفاع الأثمان كل منتج فى الأمة . أما انخفاضها فلا يفيد إلا العاطلين من المستهلكين ، أى الذين ينفقون أموالهم فى سبل الاستهلاك بدون أن يكون لهم حظ فى النشاط الإنتاجى ؛ وهؤلاء هم طبقة الطفيليين الذين لا ينبغى أن يقام لهم وزن فى الحكم على ظاهرة اقتصادية ، ولا يؤثر شقاؤهم أو سعادتهم فى حال البلد الذى يعيشون فيه .

ولذلك لا تدخر الحكومات والبيوت المالية وسعا لاتقاء الهبوط فى الأثمان ، وتستخدم كل الوسائل الممكنة للعمل على صعودها ؛ ومن أجل هذا تشمل أحزاب الصعود فى البورصات بعين العطف والرعاية ، وتنظر شزراً إلى أحزاب النزول .

* * *

هذا ، وقد أخذ كثير من الحكومات فى العصر الحاضر يلجأ إلى وسيلة حديثة لرفع الأثمان : وهى العمل على تخفيض قيمة النقود الورقية المستعملة . فقد تبين فى الفقرة السابقة أن كل تغير يطرأ على قيمة النقود يتبعه تغير عكسى فى الثمن : فانخفاض قيمتها يؤدى حتما إلى صعود أثمان الأشياء . وسيظهر فى فصل النقود الورقية أن فى متناول الحكومات والمصارف وسائل كثيرة للتأثير فى قيمتها .

وهذا هو ما لجأت إليه الحكومة الانجليزية سنة ١٩٣١ . فقد كانت محتفظة قبل ذلك التاريخ بالمستوى الذهبى للجنيه الاسترلينى (وهو الجنيه الورقى الانجليزى) ؛ فكانت قيمة هذا الجنيه فى مختلف الأسواق لا تكاد تختلف عن قيمة الجنيه

(١) انظر أثر الثمن في العرض بصفحة ١٥٣ وتوابعها .

الذهبي . وقد حتمت عليها هـــذه السياسة المالية أن تسير فى إصدار أوراق البنكنوت بقصد وحذر ، فلا تصدر منها إلا القدر الذى تستطيع أن تحتفظ فى مقابله برصيد احتياطى من الذهب أو مافى قوّته (١) . وبذلك قويت الثقة بالجنيه الاسترلينى فىالأسواق واستطاع أن يحتفظ فيها بقيمة معادلة لقيمة الجنيه الذهبى ، بل زادت قيمته أحيانا عن قيمة هذا الجنيه . ـ ولـكن ترتب على ذلك أن تقلص النقد الانجليزى ، وأصبحت كمياته غير كافية لحاجة التجارة ولا متلائمة مع ما يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية . فاشتد الطلب على النقود ، وارتفعت قيمتها تبعا لذلك ، فانخفضت أثمان الأشياء ، وأخذ انخفاضها ينذر بالويلات الاقتصادية التى أشرنا إليها فى صدر هذه الفقرة . ـ فاضطرت الحكومة الانجليزية حيال هذا إلى الخروج عن قاعدة الذهب ، أى عدم الاحتفاظ بالمستوى الذهبى للجنيه الاسترلينى . وبذلك قضت على أسباب التقلص النقدى ، وخفّضت قيمة نقدها ، فارتفعت الأثمان والأجور ، وانتعشت الحيــاة الاقتصادية ، وسادت مظاهر الرخاء . ـ وقد حذا حذو انجلترا كثير من البلدان الأخرى ، ومن بينها مصر لارتباط عملتها بالعملة الانجليزية .

٭٭٭

غير أنه لا ينبغى أن يعزب عن الذهن أن ارتفاع الأثمان لا يحقق هذه الفوائد فى صورة صحيحة كاملة إلا إذا كان نتيجة طبيعية لنشاط الحركة الاقتصادية أو لتدخل حكومى سليم متفق مع ما تقتضيه ظروف الأحوال ، كتدخل الحكومة الانجليزية السابق ذكره . أما إذا كان سببه راجعا لمجرد زيادة فى كميات النقود الورقية ، أو لتخفيض قيمتها تخفيضا مصطنعا غير مرتكز على أسباب اقتصادية سليمة ، ولا منبعث إلا عن مجرد الرغبة فى رفع الأثمان ، فإن

(١) هناك أوراق مالية كثيرة تعتبر فى قوة الذهب ، فالاحتفاظ بها فى الرصيد الاحتياطى لأوراق البنكنوت يعادل الاحتفاظ بقيمتها ذهبا ، كما سيأتى الكلام عن ذلك بتفصيل في مبحث النقود الورقية بالجزء الثاني إن شاء الله .

مضاره فى هذه الحالة تكون أكبر من منافعه . فهو يثير الشكوك فيما يتعلق بمركز الدولة المالى ويحمل على عدم الثقة بها ، فتتسرب منها رءوس الأموال ، وتسوء حالتها الاقتصادية . وهو يزيد من كمية الديون التى عليها للدول الأخرى ، ويزيد من عبء فوائدها السنوية ، إذ لا تقبل الدول فى مثل هذه الحالة أن تسدد ديونها إلا على أساس قيمتها الذهبية . وهو يضر ضرراً بليغا بأرباب الدخل الثابت كموظفى الحكومة ، إذ تزيد أثمان حاجياتهم بدون زيادة معادلة لها فى دخلهم ؛ وبأرباب الديون الأهلية ، إذ تسدَّد لهم ديونهم ورقا يقل فى قيمته وقوته الشرائية عما أقرضوه لمدينيهم ؛ وبكل من يتعاملون فى البضائع الواردة من الخارج ، إذ يدفعون أثمانها على أساس قيمتها من الذهب . هذا إلى أنه يُحدث فى نفقات الأفراد والحكومة ـ وبخاصة فيما ينفق فى خارج المملكة أو فى شراء بضائع واردة إليها ـ زيادة تتعادل مع ما عسى أن يحققه ارتفاع الأثمان من ربح ظاهرى : فيخسر الناس بالشمال ما كسبوه باليمين .

ومن هذا يظهر أن الحكومة المصرية والبرلمان المصرى كانا على حق إذ رفضا اقتراحا تقدم به سنة ١٩٣٨ أحد أعضاء مجلس النواب لعلاج الهبوط فى أسعار القطن عن طريق تخفيض قيمة العملة المصرية . فلم يكن ثمت أى سبب اقتصادى صحيح يدعو إلى هذا الإجراء . فقد كانت كمية النقود المتداولة كافية لحاجات التبادل والتجارة ومتلائمة مع درجة النشاط الاقتصادى ؛ وكان ميزان مصر التجارى مائلا لمصلحتها (١) ، وميزانيتها قائمة على أسس سليمة ومتوازنة توازنا فعليا (٢) ، وأحوالها الاقتصادية متناسقة مع الأحوال العالمية . فلم

(١) يقصد بالميزان التجارى النسبة بين صادرات الدولة ووارداتها ، أو بعبارة أدق بين مجموع مايخرج من أموالها إلى الدول الأخرى وما يرد إليها منها . فيكون الميزان التجارى مائلا لمصلحتها إذا كان ما يخرج من أموالها إلى الخارج ثمنا لواردات أو غير ذلك أقل مما يرد إليها ثمنا لصادرات أو غيرها .

(٢) التوازن فى الميزانيات هو أن تكون مصروفات الدولة متكافئة مع إيراداتها . وقد كان

يكن إذن فى شئون مصر الاقتصادية ما يدعو إلى هذا التخفيض المقترح .
وقد تبين مما سبق أن كل تخفيض نقدى غير مرتكز على أسباب اقتصادية صحيحة ، ولا منبعث إلا عن مجرد الرغبة فى رفع أثمان المنتجات ، تكون مضاره أكبر من منافعه .

وإلى هذه الحقائق أشار جناب محافظ البنك الأهلى ، السير إدوارد كوك Ed. Cook فى خطابه القيم الذى ألقاه يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك ، حيث يقول :

« . . . إن السهولة التى اجتازت بها مصر مآزق الأزمة بالقياس إلى البلدان الأخرى برهان قاطع على متانة مركزها الاقتصادى مما حدثتكم عنه فى مناسبات سابقة ومما لا يسعنى اليوم إلا أن أعود إلى ذكره لملاحظات أريد إبداءها فى شأن يتصل أوثق الاتصال بسلامة كيانها الاقتصادى ، أعنى مركز العملة . »

« لقد أدى الهبوط المحسوس فى أسعار القطن خلال الصيف إلى تجدد الإشاعات التى كانت قد ترددت على الأكثر فى الخارج عن تخفيض العملة المصرية فى السنة الماضية . فكانوا يزعمون أن مصر قد تجنح فى نشوة الظفر باستقلالها إلى اتباع البدعة الجديدة ، وتجرب حظها فى القيام بمغامرة . وإنى لأشعر وأنا أشير إلى مثل هذه الإشاعات البعيدة كل البعد عن الصحة بأنى مدين لكم بالاعتذار . ولكنى أخشى أن تصل هذه الأقول إلى جهات ليست على بينة تامة من نظام العملة فى مصر ومن مركزها المالى والاقتصادى . لذلك أريد أن أبسط فى إيجاز الأسباب التى من أجلها لم تؤثر هذه الإشاعات أى تأثير فى كل من يعرف الحقيقة عن مصر . »

« فى سنة ١٩٣١ ، حينما تبينت بريطانيا لأسباب اقتصادية واجتماعية استحالة المضى فى سياسة التقلص النقدى ، التى كان يوجبها الاحتفاظ بالمستوى الذهبى

هذا حال الميزانية المصرية فى ذلك العهد ، بل كان ثمت زيادة غير يسيرة في الايرادات .

للاسترليني ، اضطرت كما هو معروف إلى الخروج عن قاعدة الذهب . وما كادت تفعل ذلك حتى حذا حذوها كثير من البلدان الأخرى ، ومن ضمنها مصر . وانتهى الأمر بأكثر البلدان إلى انتهاج هذا المسلك . وعلى ذلك يمكن القول بأن مصر ، باحتفاظها بقيمة عملتها بالنسبة إلى الاسترليني فى سنة ١٩٣١ دون تغيير ، قد قامت من جانبها بتخفيض النقد المصرى . والآن قد توازنت أحوالها الاقتصادية مع الأحوال العالمية ، وتحقق التوازن فى ميزانيتها فعلا واسما ، وانخفض دينها العام عما كان عليه قبل الحرب ، ولا يزال ميزانها التجارى مائلا لمصلحتها ، واستقرت عملتها على قرار مكين ، فكميتها مطابقة لحاجة التجارة ، وليست ثمت صعوبة فى الاحتفاظ بقيمتها الخارجية . ولا شك فى أن السمعة الطيبة التى اكتسبتها الحكومة المصرية بحسن إدارتها المالية كان لها نصيب كبير فى فوز مصر بحقوق السيادة الكاملة . »

« فإذا هى الآن عمدت عن نزق إلى ترك هذا المركز المحمود ، وأخذت من غير موجب تنزلق فى منحدر التخفيض النقدى ، لكى ترفع السعر الداخلى لقطنها لمصلحة المنتجين والمدينين المزعومة ، فانها بهذا العمل لا تقتصر على غش دائنيها ، بل تكون كذلك قد ارتكبت حماقة وطيشا . صحيح أن أسعار القطن لابد أن ترتفع وأن كثيرا من زراعه سينخدعون إلى أجل قصير ، ويحسبون أن شئونهم قد تحسنت . ولكنهم سوف يدركون ، وستدرك البلاد فى مجموعها أكثر منهم ، أن شئونهم قد ساءت ولم تتحسن . »

« ولا بأس أن أصور بعض ما قد يكون لتلك الخطوة من العواقب . فجميع المصروفات الحكومية سوف تأخذ فى الازدياد تبعاً للارتفاع العام فى الأسعار . وأصحاب الدخل الثابت كموظفى الحكومة سوف يشعرون بالوطأة شديدة قاسية . وكل من يتعاملون فى البضائع الواردة كالفحم والأسمدة والبترول سوف يضطرون إلى دفع أسعار أكثر مما كانوا يدفعون . والخلاصة أن كل شىء سوف يدخل فى حلقة خبيثة . وسيقول أرباب البنوك ورءوس الأموال لأنفسهم : إن حكومة

تقدم من غير موجب على تخفيض عملتها ، لا يؤمن معها أن تقدم على ذلك مرة أخرى . وعملا بالمبدأ القائل بأن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، سيجنحون إلى تحويل أموالهم عن مصر ، فيصبح من العسير على المنتج أن يجد المال اللازم لنفقات زراعته . والدين المصرى العام (إذا فرضنا أن التخفيض كان بنسبة ١٢٥ قرشا للجنيه الاسترلينى) سوف يرتفع دفعة واحدة بمقدار ٥ و ٢٦ مليون جنيه ، كما يزداد عبء الفوائد السنوية بنحو مليون جنيه . ولا شك فى أن الوقت لن يطول حتى تصاب ميزانية الدولة بالعجز ، وتضطر الحكومة إلى زيادة الضرائب . وكلما زادت الضرائب أصبح من العسير على الفلاح أن يبيع قطنه إلا بخسارة . — ثم هنالك المعاهدة المصرية البريطانية ، وهى تتطلب من البلاد مصروفات جسيمة ، لا بد من إنفاق شطر كبير منها فى الخارج ، فإذا خفضت العملة زاد مقداره بنسبة التخفيض . »

« ومع أن التكذيبات الرسمية وشبه الرسمية لإشاعات تخفيض العملة تتخذ فى فى أيامنا هذه المملوءة بالشك وعدم الثقة دليلا على أن وراء الدخان ناراً ، إلا أن فى استطاعة مصر أن تتحدى من تشاء ، وهى واثقة من حقيقة مركزها . والواقع أن فيما بسطته الآن من الحقائق ما يكفى لبيان الأسباب التى من أجلها لم يخطر قط ببال الحكومة المصرية أن تقدم على مثل تلك الخطوة ، والتى من أجلها لم ينظر البرلمـــان ، وأ كثر أعضائه ممن يهتمون بسعر القطن أ كبر الاهتمام ، نظرة جدية فى الاقتراح الذى قدم إليه بتخفيض العملة » . (١)

---

(١) جدد هذا الاقتراح لنفس الغرض (معالجة هبوط سعر القطن) عضو آخر بمجلس النواب سنة ١٩٣٩ (جلسة ١ - ٨ - ٣٩) . وقد رد عليه وزير المالية من فوره « بأن الحكومة لاتنوى هذا ولن تفكر فيه » ، فقوبل تصريحه هذا باستحسان من المجلس .

- ١١ -

مقاييس القيمة وتطورها

ترجع أهم الطرق التي استخدمت لقياس قيم الأشياء - كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١) - إلى طريقتين : طريقة المقايضة ، وطريقة الاستبدال النقدى .

فبمقتضى الطريقة الأولى (المقايضة) تقاس قيمة السلعة بما تساويه من أى سلعة أخرى يراد استبدالها بها .

ولهذا النظام مساوىء كثيرة ألمعنا إلى كثير منها فيما سبق ؛ وسنعرض هنا لتفصيل ما يتعلق منها بموضوع هذه الفقرة ، وهو قياس القيمة .

فمن ذلك :

١ - أن قيم الأشياء لا يكون لها ، بحسب هذا الأسلوب ، مقياس ثابت معروف . فبمقتضى طريقة المقايضة ، تقاس قيمة الشيء بما يساويه من أى شيء آخر يمكن استبداله به ؛ وبذلك يكون لقيمة كل شيء عدد من المقاييس يساوى عدد الأشياء الأخرى . ولا يخفى ما يترتب على هذا التعدد من اضطراب فى التقدير ، وارتباك فى المعاملة ، وبعد عن الغاية التى من أجلها تتخذ المقاييس . فالغرض من اتخاذ مقياس فى ناحية ما هو تقدير جميع ظواهر هذه الناحية بمعيار واحد ثابت : كمقياس الأطوال الذى يقوم على الموازنة بين أطوال جميع الأشياء وطول جزء معين من نصف قطر الكرة الأرضية ، والذى وضع على أساسه المتر والياردة والذراع . . . وما إلى ذلك من المقاييس التى يمكن تحويلها بعضها إلى بعض بمجرد عمليات حسابية لرجوعها جميعاً إلى أصل واحد ؛ وكمقياس الأثقال الذى يقوم على الموازنة بين أثقال جميع الأشياء وثقل كمية معينة من الماء المقطر ، والذى وضع على أساسه الرطل والأوقية والكيلو . . . وما إلى ذلك من الموازين التى يمكن تحويلها بعضها إلى بعض بمجرد عمليات حسابية لرجوعها جميعها إلى

(١) انظر صفحات ١٢٦ - ١٢٩ .

أصل واحد .

٢ ـ أنه أسلوب غير دقيق فى قياس قيم الأشياء . فهو يقوم على أساس الموازنة بين السلعة وما يراد استبدالها به . ولا يخفى أن ثمت سلعا كثيرة تتعذر موازنتها بعضها ببعض موازنة دقيقة فيما يتعلق بالقيمة : فمن المتعذر أن نقدر بالضبط قيمة رأس من البقر مثلا بما يساويه من رءوس الضأن أو المعز . ولذلك يتعذر أن تجرى مبادلة على طريقة المقايضة بدون أن تشتمل على غبن لأحد المتبادلين . ويشتد هذا الغبن إذا كان كل من السلعتين المتبادلتين لا يقبل التجزئة كما فى المثال الذى ذكرناه .

وأما أسلوب الاستبدال النقدى ، فيقتضى أن تقاس قيم جميع الأشياء بما تساويه من مادة معينة يصطلح الناس فى أمة ما على اتخاذها وحدة للمبادلة وعلى قبولها ثمنا لما يبيعونه من السلع . فإذا كانت المادة التى اختيرت نقداً هى الذهب مثلا ، فإن كل شىء يباع يقدر ثمنه بقطعة من هذا المعدن تتعادل قيمتها مع قيمته . فإذا دفع ثمنه جنيها مصريا مثلا ، كان معنى ذلك أننا وازنا بين قيمته وقيمة الذهب فوجدنا أن قيمته مساوية لقيمة قطعة من هذا المعدن وزنها ٨٫٥ جرامات (وزن قطعة الجنيه المصرى من الذهب) .

وأسلوب التبادل النقدى يبرأ من العيب الأول الذى ذكرناه فى طريقة المقايضة (١) . فهو يضع لقيم الأشياء مقياسا ثابتا معروفا ، فيتقى بذلك ما ينشأ عن تعدد المقاييس من اضطراب فى التقدير وارتباك فى المعاملة ، ويحقق الغاية التى من أجلها تتخذ المقاييس .

أما مبلغ براءته من العيب الثانى الذى تشتمل عليه طريقة المقايضة (٢) ، أى مبلغ دقته فى قياس قيم الأشياء ، فيختلف باختلاف النقد المختار . فقد تكون الأمة موفقة فتختار نقداً دقيقا كل الدقة بهذا الصدد ، وقد يجانبها التوفيق فتختار نقداً عاريا من جميع مظاهر الدقة أو من بعضها .

---

(١) انظر ص ٢٠٧ . (٢) انظر ص ٢٠٧ .

ولتوضيح ذلك ينبغى أن نبدأ بذكر الشروط التى لا بد من توافرها فى النقد حتى يكون دقيقا فى قياس قيم الأشياء ؛ ثم ننتقل إلى استعراض المواد التى اتخذت نقوداً ونبين مدى توافر هذه الشروط فى كل منها .

- ١٢ -

الشروط التى ينبغى توافرها فى المقياس النقدى

لا تتحقق الدقـــة فى مقياس القيمة إلا إذا توافرت فيه شروط كثيرة أهمها ما يلى :

١ ـ أن تكون مادته قابلة للتجزئة إلى أجزاء صغيرة . فبذلك نستطيع أن نقدر ما تساويه سلعة ما من أجزاء هذه المادة تقديرا دقيقا ، فنقبض فيها إذا كنا بائعين وندفع فيها إذا كنا مشترين ما تتعادل قيمته مع قيمتها بدون زيادة ولا نقص . أما إذا اختير النقد من مادة لا تقبل التجزئة كرءوس البقر والغنم وكلاب الصيد والأبواب والنوافذ الخشبية . . . وما إلى ذلك ، فإن قياس القيم يكون عاريا من الدقة ؛ إذ لا يمكن مع نقد كهذا تقدير ما تساويه كل سلعة بطريقة مضبوطة .

فمقياس القيمة شبيه فى هذه الناحية بمقاييس الأطوال والأوزان والمكيلات والأوقات . فالفضل فى دقة هذه المقاييس وسهولتها يرجع من بعض النواحى إلى تجزئتها إلى أجزاء صغيرة : كالمتر فإنه مقسم إلى ديسيمترات ، والديسمترات إلى سنتيمترات ، والسنتيمترات إلى مليمترات . . . وهلم جرا ؛ وكالرطل فإنه مقسم إلى أوقيات ، والأوقيات إلى دراهم . . . الخ ؛ وكالكيلة فإنها مقسمة إلى أرباع ، والأرباع إلى ملوات ، والملوات إلى أقداح . . . ؛ وكالساعة فإنها مقسمة إلى دقائق ، والدقائق إلى ثوان ، والثوانى إلى ثوالث . . . وهكذا . ـ فبفضل هذه التجزئة نستطيع أن نقدر بشكل دقيق مضبوط طول أى شىء أو وزنه

أو كيله ، أو الزمن الذى تستغرقه فترة ما . ولولا هذه التجزئة لعريت هذه المقاييس من الدقة ، ولكان تقديرنا لهذه الظواهر تقديراً تقريبيا ظنيا عرضة للخطأ والاضطراب .

٢ ـ أن لا تحدث تجزئته تغييراً فى القيمة النسبية لأى جزء من أجزائه . فكل مادة تحدث تجزئتها تغييرا فى القيمة النسبية لأجزائها لا تصلح مقياساً للقيمة . فالماس مثلا لا يمكن أن تقاس به قيم الأشياء قياسا دقيقا . وذلك لأن تجزئته تحدث تغييراً كبيراً فى القيمة النسبية لأجزائه . فإذا قسم حجر ماسى قيمته مائة جنيه مثلا إلى عشرة أجزاء ، فإن كل جزء منها تقل قيمته كثيراً عن عشرة جنيهات ، وإذا قسم كل جزء من هذه الأجزاء العشرة إلى جزئيات أخرى ، فإن هذه الجزئيات لا تكاد تساوى شيئاً . ومن الواضح أن مادة هذا شأنها لا يمكننا أن نقيس بها ما تساويه كل سلعة قياسا دقيقا ، ويتعذر أن ندفع منها أثمان الأشياء .

فمقياس القيمة شبيه فى هذه الناحية أيضا بمقاييس الأطوال والأوزان والمكيلات والأوقات . فإذا قسم المتر مثلا إلى مائة جزء ولم يحتفظ كل جزء من هذه الأجزاء بطوله النسبي ، بأن كان بعض هذه الأجزاء أطول أو أقصر من ١ ٪ من المتر ، أو قسمت دائرة الساعة إلى ستين مسافة متساوية ، ولكن مشيرها كان يقطع بعض هذه المسافات فى وقت يختلف عن الوقت الذى يقطع فيه المسافات الأخرى ، فإن مترا كهذا وساعة كهذه لا ينبغى أن يعتد بهما فى قياس الأطوال والأوقات .

٣ ـ أن لا تختلف قيمته باختلاف الأمكنة أو باختلاف الأزمنة . فكل مادة تتغير قيمتها بتغير المواطن أو بتغير الأوقات لا تكون مقياسا دقيقا لقيم الأشياء . وذلك أن كل مقياس ينبغى أن يكون ثابتا فى الناحية التى تجرى فيها الموازنة بينه وبين غيره . لأنه إن لم يكن كذلك ، لا يوثق بأى حكم يصدر على أساسه ، إذ يختلف تقدير كل شىء يقاس به باختلاف مواضعه أو باختلاف

أزمنته، فيصبح الشيء مغايرا لنفسه كلما تغير مكانه أو زمانه، بدون أن يكون قد طرأ عليه فى الواقع أى تغير ذاتى. والناحية التى تجرى فيها الموازنة بين النقود والأشياء هى ناحية القيمة. فلا تصلح المادة للقيام بوظيفة النقد ما لم تكن ثابتة فى هذه الناحية، أى ما لم تكن متحدة القيمة فى جميع الأزمنة والأمكنة.

فمقياس القيمة شبيه فى هذه الناحية أيضا بمقاييس الأطوال والأوزان والمكيلات والأوقات. فلا يصلح فى قياس الأطوال متر يتغير طوله بتغير الأمكنة والأزمنة، ولا فى قياس الزمن ساعة تختلف سرعة مشيراتها باختلاف الأوقات أو المواطن... وهلم جرا.

- ١٣ -
النقود غير المعدنية ومبلغ دقتها

اختلفت الأمم التى سارت على نظام الاستبدال النقدى اختلافا كبيرا فى اختيار نقدها. فمنها ما اختاره من المعادن النفيسة ومنها ما اختاره من مواد أخرى. ويظهر أن النقود غير المعدنية قد ظهرت فى الإنسانية قبل ظهور النقود المعدنية.

وسنلقى هنا نظرة مجملة على النقود غير المعدنية، ثم نقف جميع الفقرات الباقية من هذا الجزء على النقود المعدنية.

***

ترجع الأشياء التى اتخذت منها النقود غير المعدنية إلى طائفتين: منتجات طبيعية لم تدخلها الصناعة الإنسانية، ومنتجات صناعية لم تبق فيها المواد الأولية على حالتها الطبيعية. وكان استخدام الطائفة الأولى لهذا الغرض سابقا فى التاريخ على استخدام الطائفة الثانية. وقد اختير من كلتا الطائفتين مواد كثيرة لقياس القيمة، وكان اختيار كل أمة يقع فى الغالب على المادة التى يكثر لديها تداولها واستخدامها.

فمن أشهر ما اتخذ من الطائفة الأولى : الأصداف والمحار ، وقد استخدمت نقودا عند بعض سكان السواحل بأفريقيا الوسطى ؛ وجوز الهند وريش بعض الطيور ذات الألوان البراقة ، وقد استخدمت هذه المواد مقاييس للقيمة فى بعض جزر المحيط الهادى ؛ والأرز الذى استخدم لهذه الغاية فى اليابان وظل كذلك إلى زمن ليس ببعيد ؛ والشاى ببعض مقاطعات آسيا الوسطى ؛ والصوف عند السكان الأصليين لسواحل خليج هدسون Hudson بأمريكا ؛ والملح عند بعض سكان أفريقيا الوسطى ؛ والأنعام من البقر والغنم وغيرها التى يغلب على الظن أنها اتخذت نقودا عند كثير من الشعوب الآرية وبخاصة قدماء الإغريق والرومان ، بدليل أن قيم الأشياء تقدر فى أشعار هوميروس برءوس البقر (سيوف ديوميد Diomède وجلوكوس Glaucus مثلا) ، وأن الكلمة التى تدل على النقود فى معظم اللغات الهندية - الأوروبية تدل فى أصلها على الماشية والأنعام (١) ، وأن بعض النقود المعدنية الآرية القديمة تشير إلى ذلك بما تحمله من صور الدواب ، فالنقود الأثينية مثلا كانت مزينة بصورة رأس ثور .

ومن أشهر ما استخدم نقودا من الطائفة الثانية (المواد الصناعية) : السهام المتخذة من الحجر أو الخشب ، وقد استخدمت عند بعض الأمم القديمة ؛ والنسيج القطنى عند بعض سكان أفريقيا الوسطى ؛ والعقود والأساور عند السكان الأصليين لبعض جزر ميلانيزيا (٢) .

٭٭٭

وليس من بين هذه المواد ما يصلح لقياس قيم الأشياء بطريقة مضبوطة دقيقة ، إذ ليس من بينها ما تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها . فجميع هذه المواد تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ وكثير منها - بجانب هذا -

(١) وعلى الأخص الكلمة اللاتينية Pecunia ، فان معناها الأصلى قطيع الأنعام .

(٢) أنظر صفحة ١٢١ .

غير قابل للتجزئة (رءوس الانعام ، السهام ، العقود ، الأساور ... الخ) أو تحدث تجزئته تغييرا فى القيمة النسبية لأجزائه .

- ١٤ -
النقود المعدنية ومبلغ دقتها

ولعل عدم توافر الشروط فى المواد السابقة وما إليها هو الذى حمل جميع الأمم المتمدينة الحديثة وعددا غير يسير من الأمم القديمة على اختيار نقدها من المعادن النفيسة وبخاصة الذهب والفضة . وذلك أن الطبيعة قد اختصت هذين المعدنين بصفات لم تجتمع فى غيرهما ، وأن هذه الصفات جعلتهما أكثر المواد صلاحية لأداء هذه الوظيفة . ومن أهم هذه الصفات ما يلى :

١ — أن التكوين الطبيعى لهذين المعدنين يجعلهما قابلين للتجزئة إلى أصغر جزئيات ممكنة .

وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا شرط أساسى لدقة المقياس النقدى وشرحنا السبب فى ذلك (١).

٢ — أن تجزئتهما لا تحدث أى تغيير فى القيمة النسبية للأجزاء ، فإذا قسمت سبيكة ذهب أو فضة إلى مائة جزء مثلا ، فإن كل جزء منها يحتفظ بقيمة تساوى تماما ١ ٪ من مجموع قيمة السبيكة . لأن التكوين الكيماوى للذهب والفضة ، وقابلية كل منهما للصهر والتشكيل بمختلف الأشكال ، وكثرة النواحى التى يستخدمان فيها ، وإمكان الانتفاع بأصغر قدر منهما ... كل ذلك وما إليه يجعل كل جزء منهما ، مهما كان صغيرا ، محتفظا بقيمته النسبية . فقطعة الذهب أو الفضة مهما دق حجمها ، تحقق من المنفعة بعد فصلها من السبيكة ، ما يعادل القدر الذى تحققه وهى متصلة بها .

(١) انظر صفحتى ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وقد رأينا فيما سبق أنه بدون هذه الخاصة لاتتحقق الدقة فى المقياس النقدى ، وشرحنا أسباب ذلك (١) .

٣ — أن قيمتهما كبيرة جدا بالنسبة لوزنهما . ويظهر هذا بالموازنة بينهما وبين غيرهما . « فثلاثون كيلو جرام من الفحم لاتتجاوز قيمتها فرنكا واحدا ، ومن القمح سبعة فرنكات أو ثمانية ، ومن الصوف ثلاثين أو أربعين فرنكا ، ومن النحاس من خمسين إلى مائة فرنك ، ومن العاج سبعمائة إلى ثمانمائة فرنك ، ومن القز ألفا وخمسمائة فرنك ؛ على حين أن هذا الوزن من الفضة تبلغ قيمته ثلاثة آلاف فرنك ، ومن الذهب نحو مائة ألف فرنك (٢) » .

وهذه الخاصة تجعل من السهل نقلهما من مكان إلى آخر ، لأنها تجعل تكاليف نقلهما زهيدة بالنسبة لقيمتهما . فتكاليف نقل سبيكة فضية أو ذهبية إلى أبعد مسافة ممكنة لا تتجاوز ١ ٪ من قيمتها ؛ على حين أن كمية مساوية لهذه السبيكة فى الوزن من القمح أو الفحم قد تصل تكاليف نقلها فى المسافات القريبة إلى ٣٠ ٪ من قيمتها وفى المسافات البعيدة إلى ١٠٠ ٪ من قيمتها .

ويترتب على ذلك أن قيمة الذهب والفضة لا تكاد تختلف فى مكان عنها فى مكان آخر . لأن اختلاف قيمة الشىء الواحد باختلاف الأمكنة ترجع أهم أسبابه إلى تكاليف النقل . وقد تبين أن تكاليف نقل الذهب والفضة لا تذكر بجانب قيمتهما . هذا إلى أنه لو فرض أن زادت قيمتهما فى بلد ماعنها فى المناطق الأخرى لقلة كمياتهما فى هذا البلد وغزارتها فى غيره ، فإن ضآلة تكاليف نقلهما تغرى التجار ، سعيا وراء الربح ، بجلبهما من حيث تغزر كمياتهما إلى هذا البلد الذى قلت كمياتهما فيه . لأن مايجنونه من الفرق بين القيمتين ـ مهما كان هذا

(١) انظر ص ٢١٠ .

(٢) نقلا عن شارل جيد Principes d' Economie Politique الطبعة الخامسة والعشرون صفحة ٢٦٨ . ـ وقد قدر هذه الأشياء بأ ثمانها قبل الحرب . ـ واتخذ ثلاثين كيلو جراما مادة للموازنة لأن هذا الثقل هو الذى يستطيع شخص عادى أن يحمله .

فرق ضئيلا ـ سيزيد حتما على ما ينفقونه فى تكاليف النقل التى لا تعد شيئا ذكورا . وبذلك تزداد كمياتهما فى هذا البلد شيئا فشيئا ، وتأخذ قيمتهما تبعا ذلك فى الانخفاض (١) ، حتى تتعادل مع قيمتهما فى المناطق الأخرى .

فضآلة التكاليف اللازمة لنقل الذهب والفضة ، تجعل كمياتهما أشبه شىء بكميات الهواء التى لا تلبث أن تتخلخل فى منطقة ما لسبب جوى حتى تعود سريعاً إلى حالتها الأولى بفضل ما يتدفق على هذه المنطقة من جميع المناطق المحيطة بها . ـ وهذا يقضى على أهم الأسباب التى تؤدى إلى اختلاف قيمة الشىء باختلاف الأمكنة .

وقد رأينا ما لهذه الخاصة من أثر فى صلاحية المادة لقياس قيم الأشياء (٢) .

٤ ـ وحدة نوع الذهب والفضة . فلا يوجد فى جميع أنحاء العالم إلا نوع واحد من الذهب ونوع واحد من الفضة . وهذه الخاصة لا تكاد تتوافر فى أى مادة أخرى . فالمواد الحيوانية والنباتية والمعادن الأخرى يوجد من كل منها مئات من الأنواع تختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيرا . فلكل منطقة أنواع خاصة من الحاصلات الزراعية والحيوانية والمعدنية (من غير الذهب والفضة) يعرف كل منها بصفات تميزه تميزا تاما عن نظائره فى المناطق الأخرى . فمن السهل التمييز بين القمح المصرى والقمح الأسترالى ، بل بين القمح الصعيدى والقمح البحيرى . على حين أن أمهر خبير فى المعادن لا يستطيع أن يفرق بين ذهب الترنسفال مثلا وذهب كليفورنيا ، أو بين فضة السويد وفضة المكسيك .

وهذه الخاصة تساعد على عدم اختلاف قيمتهما باختلاف الأمكنة ؛ أى تعمل ، من جانبها ، على تحقيق نفس الفائدة التى تحققها الخاصة السابقة . لأن

(١) أنظر أثر العرض فى الثمن بصفحة ١٧٠ وتوابعها .

(٢) انظر آخر صفحة ٢١٠ وأول صفحة ٢١١ .

اختلاف قيمة الشيء باختلاف الأمكنة يرجع بعض أسبابه إلى اختلاف نوعه باختلاف المناطق .

٥ ـ أنهما غير قابلين للاتحاد مع الهواء أو الماء أو أى جسم آخر ، فهما لايصدآن ولا تتغير خواصهما الكيمائية بتقادم الزمن ولا يفنيان ولا يبيدان بالاستعمال . وهذه الخاصة لا تكاد توجد فى غيرهما : فالمواد الحيوانية والنباتية تفسد وتفنى بمرور الزمن ؛ والمعادن الأخرى كالحديد والنحاس تصدأ وتبيد بالاستعمال وتستحيل مع تقادم العهد إلى تراب .

وهذه الخاصة تساعد على ثبات قيمة الذهب والفضة وعدم اختلافها باختلاف الأزمنة (١) . وذلك أن اختلاف قيمة الشيء باختلاف الأزمنة ترجع أهم أسبابه إلى عاملين : أحدهما تغير خواصه بتغير الزمن ، كالنبيذ مثلا إذ تزداد قيمته بتقادم عهده ، لأن التقادم يكسبه ، فى الناحية التى يستهلك من أجلها ، خواص لم تكن فيه من قبل ؛ وكالقطن إذ تنخفض قيمته بتقادم عهده ، لأن متانته تضعف بمرور الزمن . وثانيهما اختلاف الكمية المعروضة من الشيء فترتفع قيمته كلما نقصت هذه الكمية وتنخفض كلما زادت كما تقدم ذلك فى قوانين العرض والطلب (٢) .

والخاصة التى نحن بصدد الكلام عنها تحمى الذهب والفضة من هذين العاملين .

فخواصهما ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة ؛ فلا يقوى تقادم العهد على محو شيء من صفاتهما ، ولا يكسبهما صفة لم تكن فيهما من قبل . فهما إذن بمنجاة من أحد العاملين اللذين يحدثان التغيير فى قيم الأشياء .

وهما كذلك ، بفضل الخاصة التى نحن بصدد الكلام عنها ، بمنجاة من العامل

(١) وهذا شرط أساسى فى صلاحية المادة لقياس القيمة كما سبقت الاشارة إلى ذلك بصفحتى ٢١٠ و ٢١١ .

(٢) أنظر صفحة ١٧٠ وتوابعها .

الثانى (اختلاف القيمة تبعا لتغير الكمية) . وذلك أن الذهب والفضة لا يفنيان ولا يبيدان بالاستعمال . فكل ما يستخرج من مناجمهما يجد أمامه جميع ما سبق استخراجه منهما كاملا غير منقوص . وقد ترتب على ذلك أن كثرت كمياتهما وتراكم بعضها على بعض حتى امتلأت بها الخزائن وناءت بها الأسواق . فقد بلغت النقود الذهبية المتداولة فى العالم سنة ١٩٢٥ نحو ٦٠ مليارا من الفرنكات ، وكمية النقود الفضية نحو أربعين مليارا . ـ ومن الواضح أن كثرة كمياتهما إلى هذه الدرجة تجعل قيمتهما لا تتأثر كثيرا بما يضاف الى الموجود منهما من كميات جديدة . لأن زيادة المعروض من السلعة لا تقوى على تغيير قيمتها تغييرا ظاهرا متى كانت يسيرة بالنسبة إلى الموجود منها من قبل . فإذا كان التعامل يجرى فى سوق ما على ألف قنطار من القطن مثلا ، ثم زادت هذه الكمية قنطارا واحدا أو قنطارين ، فإن سعر القطن لا يكاد يتغير على أثر هذه الزيادة الضئيلة . وهـــذا هو شأن الذهب والفضة . فمهما كبرت الكمية الجديدة التى تستخرج سنويا من مناجمهما ، فلن تكون شيئاً مذكورا بجانب القناطير المقنطرة المتداولة منهما فى العـالم . فعلى الرغم من نشاط حركة الاستخراج نشاطا كبيرا فى السنين الأخيرة ورقى الوسائل المستخدمة فى هذه السبيل ، فان الكمية المستخرجة سنويا من الذهب والفضة لم تكد تتجاوز مليارين من الفرنكات . وهذه كمية ضئيلة إذا قيست بالمتداول منهما ؛ وخاصة أن نحو نصف مليار منها (أى نحو ربعها) يستخدم فى صناعات المصاغ للزينة وما إليها ؛ فما يسك منها نقودا لا يكاد يتجاوز سنويا نحو مليار ونصف : وهذا لا يمثل إلا نحو ٥ و١ ٪ من كميات النقود المتداولة ذهبيها وفضيها ، ونحو ٣ ٪ من النقود الذهبية وحدها . وغنى عن البيـان أن نسبة ضئيلة كهذه لا تقوى على تغيير ظاهر فى قيمة النقود .

فبفضل الخاصة التى نحن بصدد الكلام عنها أصبحت الكميات الجديدة من الذهب والفضة بالنسبة إلى الكميات القديمة أشبه شىء بجدول صغير يصب فى

بحر ، فلا يكاد ، مهما زاد فيضانه ، يرفع شيئا من مستواه .

* * *

فالذهب والفضة متوافر فيهما إذن جميع الخواص الثلاثة التى ذكرنا أنه لابد من توافرها حتى تكون المادة صالحة لقياس قيم الأشياء بشكل مضبوط دقيق ، وهى : قبولها للتجزئة ، واحتفاظ كل جزء بقيمته النسبية ، وثبات قيمتها أى عدم اختلافها باختلاف الأمكنة والأزمنة (١) .

* * *

غير أن الخاصة الأخيرة غير متوافرة فيهما توافرا كاملا . فالذهب والفضة عرضة لأن تختلف قيمتهما باختلاف الأمكنة والأزمنة .

أما اختلاف قيمتهما باختلاف الأمكنة فيرجع سببه إلى أمرين :

أحدهما أن مناجمهما غير موزعة توزيعا عادلا على سطح الأرض . فمن المناطق ما رزقت بسطة فيهما معا ، ومنها ما قترت عليه الطبيعة فى هذه السبيل ، ومنها ما حرم حرمانا تاما من مناجم أحدهما أو من كليهما .

وثانيهما أن نقلهما من الأماكن التى يغزران فيها إلى غيرها يتطلب نفقات . وهذه النفقات ـ وإن كانت ضئيلة جدا إذا قيست بنفقات نقل غيرهما من المواد كما سبقت الإشارة إلى ذلك (٢) ـ كافية لأن تحدث ، فى بعض الفترات على الأقل ، اختلافا فى قيمتهما باختلاف الأمكنة ، فتجعل قيمتهما فى مواطن استخراجهما وتصديرهما أقل من قيمتهما فى المناطق الأخرى ، وتجعل قيمتهما فى كل منطقة من هذه المناطق مختلفة عن قيمتهما فيما عداها ، تبعا لاختلافها بعضها عن بعض فى بعدها عن مكان التصدير وفى الوسائل المستخدمة فى استيرادها . . . وما إلى ذلك .

وتدل الأحوال الاقتصادية الغابرة والراهنة على صحة ذلك . فقيمة

(١) أنظر ص ٢٠٩ - ٢١١ .

(٢) أنظر ص ٢١٤ .

الذهب والفضه فى مواطن استخراجهما أقل من قيمتهما فى المواطن الأخرى ؛ وقيمتهما فى المواطن القريبة من مواطن استخراجهما أقل من قيمتهما فى المناطق البعيدة عنها. يدل على ذلك أن أثمان الأشياء حيث توجد مناجم الذهب والفضة أو حيث تقرب المنطقة من هذه المناجم تكون عادة مرتفعة عن أثمانها فى المناطق الأخرى (١) .

وهذا يجعل النقود المعدنية غير دقيقة فى قياس قيم الأشياء. لأن مقياس القيمة - كما تقدم تفصيل ذلك - لا يكون دقيقا إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع الأمكنة ؛ إذ اختلاف قيمته باختلاف الأمكنة يجعله كمتر ينكمش أو يتمدد كلما انتقل من مكان إلى مكان : ومن الواضح أن مترا هذا شأنه لا يطمأن إليه فى قياس الأطوال (٢) .

غير أن هذا لا يضير النقود المعدنية كثيرا فى قيامها بوظيفتها القياسية . وذلك لسببين : أحدهما أن تكاليف نقلها بلغت من الضآلة حدا لا تقوى معه على إحداث فرق يؤبه له بين قيمتها فى مختلف المواطن . والآخر أن الفروق التى تحدثها هذه التكاليف مضبوطة يمكن تقديرها وتحديد مبلغها ، ولا يضير المقياس اختلافه باختلاف الأمكنة متى كانت الفروق معروفة الأسباب ومضبوطة المقادير . فلا يضير المتر مثلا أن يختلف طوله باختلاف الأمكنة ، متى كان خاضعا فى تغيراته لقواعد مضبوطة بحيث يمكن تقدير الفروق التى تطرأ عليه تقديرا دقيقا .

وأما اختلاف قيمتها باختلاف الأزمنة فترجع أسبابه إلى أمور كثيرة أهمها ما يلى :

١ - توالى الاستخراج من مناجم الذهب والفضة . وذلك أن استخراج

(١) أنظر القانون العام لتأثر الثمن بالقيمة الذاتية للنقود بأول صفحة ٢٠٠ .

(٢) انظر آخر صفحة ١٩٠ وأول صفحة ١١١ .

هذين المعدنين مطرد لا ينقطع . ففى جميع المناطق التى توجد بها مناجم ذهبية أو فضية لا تفتر عمليات الاستخراج ما دام هناك مجال للكسب . وقد تقدم أن الذهب والفضة لا تتغير خواصهما ولا يصدآن ولا يبيدان بالاستعمال ؛ فكل ما يستخرج منهما يجد أمامه جميع ما سبق استخراجه كاملا غير منقوص ، فيضاف إليه ، ويزيد من كميته ، فتتغير تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود (١) ، كما ينص على ذلك « القانون الكمى (٢) » .

صحيح أن كثرة الكميات المتداولة منهما تجعل قيمتهما لا تتأثر كثيرا بما يضاف إلى الموجود منهما من كميات جديدة . فمهما كبرت الكمية الجديدة التى تستخرج سنوياً من مناجمهما ، فلن تكون شيئا مذكورا بجانب القناطير المقنطرة المتداولة منهما فى العالم . ومن المقرر أن زيادة المعروض من السلعة لا تقوى على تغيير قيمتها تغييرا ظاهرا متى كانت يسيرة بالنسبة إلى الموجود منها من قبل (٣)

ولكن مع توالى الاستخراج ، تأخذ هذه الزيادة فى التضخم شيئا فشيئا ، وتأخذ تبعا لذلك القيمة الذاتية للنقود فى التزحزح قليلا قليلا حتى تبعد كثيرا عن النقطة التى ابتدأ منها سيرها . فقد ذكرنا فيما سبق أن ما يستخرج سنويا من الذهب والفضة يبلغ نحو ٢ ٪ من كميات النقود المتداولة (٤) . وهذه الكمية على ضآلتها كفيلة بأن ترفع ، فى نهاية خمسين سنة ، الكمية الموجودة إلى الضعف ، وتخفض تبعا لذلك القيمة الذاتية للنقود إلى النصف وفقا للقانون الكمى (٥) .

٢ ـ كشف مناجم جديدة من الذهب أو الفضة . فإن هذا يحدث تغييرا

---

(١) أنظر صفحة ١٨٦ . (٢) أنظر صفحة ١٨٤ .

(٣) أنظر تفصيل هذا بصفحة ٢١٧ .

(٤) أنظر صفحة ٢١٧ .

(٥) أنظر صفحة ١٨٤ .

فجائيا كبيرا فى كميتهما ، فتنخفض تبعا لذلك قيمتهما انخفاضا ظاهرا . وقد حدث هذا عدّة مرات . فقد ترتب على كشف أمريكا واستغلال ما كان مدفونا فى تربتها من المعادن النفيسة أن زادت كميات الذهب والفضة زيادة فجائية كبيرة ، فاخذت قيمة النقود تنخفض حتى وصلت فى القرن السادس عشر إلى ما يقرب من ٢٠ ٪ مما كانت عليه قبل كشف الدنيا الجديدة ؛ وحدث مثل هذا حينما كشفت مناجم كاليفورنيا وأستراليا فى أوائل القرن التاسع عشر ، ومناجم الترنسفال وكلونديك فى أواخره وأوائل القرن الحالى .

٣ ـ الحوادث التى تنشر الذعر المالى كالحروب وما إليها فتحمل الحكومات وأصحاب رءوس الأموال على سحب أموالهم النقدية من التداول والاحتفاظ بها فى خزائنهم ، فتصبح كأنها عادت إلى مناجمها الأولى ، فترتفع تبعا لذلك قيمتها الذاتية ارتفاعا فجائيا كبيرا ؛ والأمور التى تقضى على عوامل الذعر ، وتبعث الطمأنينة فى النفوس ، فتغرى الناس بإخراج ما اكتنزوه ، فتتدفق الأموال النقدية فجأة إلى أسواق التداول ، فتزيد كمياتها كثيرا عما كانت عليه ، وتنخفض تبعا لذلك قيمتها الذاتية انخفاضا فجائيا ظاهرا . ـ وقد تكررت هذه الظواهر فى التاريخ عدة مرات . فقد ترتب على الغارات التى قام بها البربر فى نهاية العصور القديمة ضد الامبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم وحرصهم على سحبها من الأسواق واكتنازها فى خزائنهم ، فاختفى مقدار كبير من كميات الذهب والفضة التى كانت متداولة من قبل ، فارتفعت قيمتها ارتفاعا كبيرا . وفى سنى الحرب العظمى اختفى قدر كبير من النقود المعدنية من الأسواق . فالذهبى منها كاد ينعدم انعداما تاما من التداول ، والنقود الفضية نفسها نقصت كثيرا عما كانت عليه ؛ وذلك لأن الحكومات والأفراد ـ تحت تأثير الذعر المالى السائد فى ذلك الوقت وتحت تأثير الحالة الاقتصادية والسياسية العامة ـ قد عملوا على سحبها من حركة التداول لادخارها فى الخزائن أو لاستخدامها فى عمليات أخرى أكثر ربحا أو أدنى الى سد الحاجات الحربية

والشعبية . ولو لم تلجأ الحكومات إذ ذاك الى الإكثار من إصدار الأوراق النقدية لأدت هذه الحالة إلى ارتفاع قيمة النقود ارتفاعا كبيرا كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١).

٤ ، ٥ ، ٦ - وفضلا عن كمية النقود المعدنية وما يطرأ على هذه الكمية تحت تأثير سبب من الأسباب الثلاثة السابق ذكرها ، توجد عوامل أخرى يترتب على تغيرها تغير فى القيمة الذاتية للنقود . وقد تكلمنا بتفصيل فيما سبق عن ثلاثة من أهم هذه العوامل ، وهى حركة تداول النقود المعدنية ، وكمية الأوراق التى تحل محلها ومدى استخدامها ، ومبلغ النشاط فى الحركة الاقتصادية (٢) .

فالنقود المعدنية عرضة لأن تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة تحت تأثير عوامل كثيرة : بعضها بطىء متدرج ، وبعضها فجائى قوى الأثر . وهذا يجعلها غير دقيقة فى قياس قيم الأشياء . لأن مقياس القيمة - كما تقدم تفصيل ذلك - لا يكون دقيقا إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع الأزمنة ، إذ اختلاف قيمته باختلاف الأزمنة يجعله كمتر يؤثر مرور الزمن فى طوله ، فينكمش حينا ويتمدد حينا آخر : ومن الواضح أن مترا هذا شأنه لا يطمأن إلى مثله فى قياس الأطوال (٣) .

- ١٥ -
البحث عن مقياس آخر غير المعادن النفيسة
موازنة بينها وبين القمح

وهذا ما حمل بعض المفكرين على البحث عن مقياس آخر أكثر دقة وثباتا.

---

(١) أنظر صفحة ١٩٦ .

(٢) أنظر صفحات ١٨٨ - ١٩٩ .

(٣) انظر آخر صفحة ٢١٠ وأول صفحة ٢١١ .

وقد اختلفت آراؤهم فى ذلك اختلافا كبيرا ؛ ولكن كثيرا منهم ذهب إلى أن القمح أحسن مقياس بهذا الصدد . وحجتهم فى ذلك أن القمح يمتاز عن غيره بخاصتين تجعلان قيمته أدنى إلى الثبات ، إذ تحولان دون اختلافها اختلافا كبيرا باختلاف الأزمنة ، وتعملان على الرجوع بها إلى مستواها الأصلى كلما تزحزحت عنه لسبب ما .

(إحداهما) أن كمية منه ضرورية للغذاء اليومى فى قسم كبير من المعمورة . فمعظم سكان أوروبا وأمريكا واستراليا وعدد غير يسير من سكان أفريقيا وآسيا يتكون غذاؤهم الأساسى من الخبز المصنوع من القمح . فلا تسد حاجة الواحد منهم للغذاء بشكل تام إلا إذا تناول فى كل وجبة كمية معينة من هذا الخبز .

(وثانيتهما) أن الفرد لا يرغب فى أكثر من الكمية اللازمة منه لغذائه . فهو من الحاجات الطبيعية ؛ وكل حاجة طبيعية ـ كما سبق بيان ذلك ـ يكفى لإشباعها مقدار محدود ؛ فتقل الرغبة فى الشىء كلما حصل الإنسان على جزء من هذا المقدار حتى يصل إلى آخره فتسد حاجته وتنعدم رغبته فيه ، لدرجة تجعل التمادى بعد ذلك فى الحصول على الشىء مصدر ألم جسمى ونفسى (١).

فبفضل هاتين الخاصتين تظل قيمة القمح أدنى ما يكون إلى الثبات . لأنها إن تزحزحت عن مستواها الطبيعى لسبب ما لا تلبث بفضل خاصة من هاتين الخاصتين أن تعود إليه أو إلى ما يقرب منه .

فإذا ارتفعت قيمة القمح لنقص كمياته مثلا ، لم يؤثر هذا الارتفاع كثيراً فى طلبه ، وفقا لما تقتضيه الخاصة الأولى السابق ذكرها : فمن كان يستهلك فى اليوم أربعة أرغفة مثلا لا يحمله هذا الارتفاع على تخفيض استهلاكه إلى ثلاثة أرغفة أو رغيفين ؛ بل يظل استهلاكه على ما كان عليه أو ينخفض انخفاضا يسيرا .

---

(١) أنظر الخاصة الثانية من خواص حاجات الانسان بآخر صفحة ١٦ وأول صفحة ١٧ ، وانظر إصلاح ما فى هاتين الصفحتين من أخطاء بقائمة الخطأ والصواب فى آخر الكتاب .

لأننا بصدد مادة ضرورية لا تسد حاجة الفرد للغذاء بشكل تام إلا إذا تناول منها فى كل وجبة كمية معينة. ـ وارتفاع القيمة مع بقاء الطلب على ما كان عليه يغرى المنتجين بزيادة الإنتاج من القمح ؛ فتزداد كمياته شيئا فشيئا ، وتأخذ قيمته تبعاً لذلك فى الانخفاض حتى تعود إلى مستواها الطبيعى الذى تزحزحت عنه .

وإذا انخفضت قيمته لزيادة كمياته مثلا ، لم يؤثر هذا الانخفاض كثيرا فى طلبه ، وفقا لما تقتضيه الخاصة الثانية : فمن كان يستهلك فى اليوم أربعة أرغفة مثلا لا يغريه هذا الانخفاض بزيادة استهلاكه إلى ستة أو ثمانية مثلا ؛ بل يظل استهلاكه على ما كان عليه أو يزيد زيادة يسيرة لأننا بصدد حاجة طبيعية يكفى لإشباعها مقدار محدود تنعدم الرغبة بعد الحصول عليه . ـ وانخفاض القيمة مع بقاء الطلب على ما كان عليه يثبط همم المنتجين ؛ فتقل كمياته شيئا فشيئا ، وتأخذ قيمته تبعا لذلك فى الصعود حتى تعود إلى مستواها الطبيعى الذى تزحزحت عنه .

فالقمح يختلف فى ذلك عن المعادن النفيسة اختلافا جوهريا .

فخواصه تكفل رجوع قيمته إلى مستواها الطبيعى إذا تزحزحت عنه زيادة أو نقصا لسبب ما . على حين أنه ليس فى المعادن النفيسة من الخواص ما يكفل رجوع قيمتها إلى المستوى الذى تتزحزح عنه .

وقيمة القمح قد تختلف اختلافا كبيرا فى عام عنها فى العام السابق له ، تبعا لاختلاف ظروف إنتاجه واختلاف العوامل الجوية المؤثرة فى محاصيله ... وما إلى ذلك . ولكن ميله إلى الرجوع إلى المستوى الطبيعى يجعل متوسط قيمته فى مرحلة تشتمل على عدد كبير من السنين متفقا مع متوسط قيمته فى المرحلة السابقة لها أو قريبا منه . على حين أن الإنتاج العادى للمعادن النفيسة لا يقوى على إحداث فرق كبير بين قيمتها فى عام وقيمتها فى العام السابق له كما تقدم بيان ذلك (١) . ولكنه يحدث فرقا كبيرا بين متوسط قيمتها فى مرحلة تشتمل على عدد كبير من السنين ومتوسط قيمتها فى المرحلة السابقة لها . لأن

(١) أنظر ص ٢١٧ .

توالى استخراجها ، وعدم وجود ما يكفل رجوعها إلى مستوى خاص ، يجعلان قيمتها فى تزحزح مطرد. وطبيعى مع هذا أن يكون الفرق كبيرا بين متوسط قيمتها فى مرحلة ما ومتوسط قيمتها فى مرحلة سابقة لها .

فإذا فرض أن المستوى الطبيعى (١) لقيمة القمح هو ١٠٠ ، فإن التغيرات التى تحدث فى قيمته باختلاف السنين تسير على مثل الوتيرة الآتية :

(المرحلة الاولى ومدتها عشر سنين)

رقم السنة :	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
قيمة القمح فيها :	١٠٠	١٥٠	١٣٠	١١٠	١٠٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١١٠

(المرحلة التالية ومدتها عشر سنين كذلك)

رقم السنة :	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
قيمة القمح فيها :	١٠٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١١٠	١٠٠	١٥٠	١٣٠	١١٠

فعلى الرغم من كبر الفرق بين قيمة القمح فى كل عام وقيمته فى العام السابق له ، فإن متوسط أثمانه فى المرحلة الأولى (أى ما ينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد السنين ، وهو ١٠٩ فى المثال الذى فرضناه) مساو لمتوسط أثمانه فى المرحلة التالية لها . وذلك لأن ثمنه ـ كما يظهر ذلك بالتأمل فى القوائم السابقة ـ يحوم حول المستوى الطبيعى (١٠٠) ، ويميل دائما إلى الرجوع إليه كلما تزحزح عنه .

وأما التغيرات التى يحدثها الإنتاج العادى للمعادن النفيسة فى قيمتها فتسير على مثل هذه الوتيرة :

(المرحلة الأولى ومدتها عشر سنين)

رقم السنة :	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
قيمة المعادن النفيسة فيها :	١٠٠	٩٨	٩٧	٩٥	٩٢	٩١	٩٠	٨٨	٨٦	٨٣

(١) أنظر ما يقصده علماء الاقتصاد بكلمة الثمن الطبيعى للشىء أو المستوى الطبيعى لقيمته بصفحتى ١٦١ ، ١٦٢ .

(المرحلة التالية ومدتها عشر سنين كذلك)

رقم السنة :	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
قيمة المعادن النفيسة فيها :	٨٠	٧٩	٧٧	٧٦	٧٤	٧٢	٧٠	٦٩	٦٧	٦٦

فعلى الرغم من أن الفرق بين قيمة المعادن النفيسة فى كل عام وقيمتها فى العام السابق له ليس شيئا مذكوراً ، فإن متوسط قيمتها فى المرحلة الأولى (أى ما ينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد السنين ، وهو ٩٢ فى المثال الذى فرضناه) يختلف كثيراً عن متوسط قيمتها فى المرحلة التالية (وهو ٧٣ فى المثال الذى فرضناه) . وذلك لأن قيمتها فى تزحزح مطرد ، وليس بها من الخواص مايكفل رجوعها إلى مستوى خاص .

وعلى هذه الأسس أقام المنتصرون لهذا الرأى نظريتهم ، فذهبوا إلى أن قيمة القمح أدنى إلى الثبات من قيمة الذهب والفضة ، وأنه لذلك أكثر منهما صلاحية لقياس قيم الأشياء .

* * *

غير أنه بالموازنة بين مزايا القمح وعيوبه يظهر فساد نظريتهم هذه . وذلك أن للقمح ، بجانب المزايا السابق ذكرها ، مثالب كثيرة تجرده من معظم الشروط التى يجب توافرها فى المقياس الصحيح ، وتقصر به عن إدراك الشأو الذى بلغته المعادن النفيسة فى هذه السبيل . فمن ذلك :

١ ـ اختلاف نوعه باختلاف المناطق . وذلك أن اختلاف الأقاليم فى الجو والتربة ووسائل الرى . . . وما إلى ذلك قد جعل لكل منها نوعا خاصا من القمح يختلف عن غيره فى طعمه ولونه وعناصره الغذائية . . . وهلم جرا . فالقمح الاسترالى غير القمح الأمريكى ، وكلاهما يختلف عن القمح المصرى . . . ، بل إن ثمت فروقا غير يسيرة بين القمح الصعيدى والقمح البحيرى ، وبين القمح « البعلى » (الذى يزرع فى المناطق الذى تسير على نظام رى الحياض) والقمح « المسقاوى »

(الذى يزرع فى المناطق التى تسير على نظام الرى الصيفى) .

ومن الواضح أن اختلاف نوع المادة على الصورة التى وصفناها يؤدى إلى اختلاف قيمتها باختلاف الأمكنة ، وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحا إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع المواطن (١) .

٢ ـ أن قيمته ضئيلة بالنسبة إلى وزنه ، فبينما يساوى كيلو الجرام من الذهب نحو ١٢٠ جنيها مصرياً (٢) ، إذ بكيلو الجرام من القمح لا يساوى أكثر من بضعة مليمات (٣) .

وضآلة قيمته بالنسبة إلى وزنه تؤدى الى كثرة تكاليف نقله ، فتكاليف نقل القمح ـ كما سبقت الإشارة الى ذلك ـ قد تصل الى ٣٠ ٪ من قيمته الأصلية فى المسافات القريبة والى ١٠٠ ٪ فى المسافات البعيدة ؛ على حين أن تكاليف نقل الذهب والفضة لا تكاد تتجاوز ١ ٪ من قيمتهما مهما بعدت المسافة .

ومن الواضح أن كثرة تكاليف النقل تجعل قيمة الشىء تختلف اختلافا كبيرا باختلاف الأمكنة . وهذا هو الواقع بصدد القمح . فقيمة القمح الأسترالى بأستراليا نفسها أقل كثيرا من قيمته بمصر أو بإنجلترا مثلا ؛ بل إن ثمت فرقا غير يسير بين قيمته بأجرانه فى الريف المصرى وقيمته بساحل روض الفرج أو ساحل أثر النبى أو الإسكندرية . ـ وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحا إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع المواطن (٤) .

---

(١) أنظر آخر صفحة ٢١٠ وأول صفحة ٢١١ ـ وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد ، بصفحة ٢١٥ .

(٢) تبلغ زنة الجنيه المصرى من الذهب ٥ و ٨ جرامات .

(٣) تبلغ زنة الأردب من القمح نحو ١٥٠ كيلو جراما ، وثمن أردب القمح بمصر اليوم (٧ - ٨ - ٣٩) يتردد بين ١٢٩ قرشا للهندى التجاري و ١٤٣ للهندى الذواتى .

(٤) أنظر آخر صفحة ٢١٠ وأول صفحة ٢١١ . وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد بصفحة ٢١٤ ، ٢١٥ .

٣ ـ مرونة إنتاجه وخضوعه إلى حد ما لإرادة الانسان . فمن الممكن فى أى إقليم زيادة محصوله فى عام ما زيادة كبيرة أو نقصه نقصا كبيراً عما كان عليه فى العام السابق ؛ وذلك زيادة المساحة المزروعة أو نقصها أو بزيادة الإنفاق عليها أو نقصه .

ومن الواضح أن هذا يجعل قيمة الشىء تختلف اختلافا كبيرا باختلاف الأزمنة ، فاذا عنّ للناس لسبب ما زيادة محاصيل القمح كثرت كميات المعروض منه فتنخفض قيمته ؛ واذا عن لهم لسبب ما نقص محاصيله قلت الكميات المعروضة منه فتزداد قيمته ؛ وهكذا تظل قيمته بين مد وجزر وارتفاع وهبوط تبعاً لأهواء الناس وما يبغونه من ربح . وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحا إلا إذا كان هو نفسه ثابت القيمة فى جميع الأزمنة (١) .

٤ ـ خضوع إنتاجه لعوامل طبيعية متقلبة لا سيطرة للإنسان على كثير منها : كالأمطار وفيضان الأنهار وحالة الجو والرياح وما يصيب النبات من آفات ... وهلم جرا .

ولا يخفى أن خضوع إنتاج المادة لعوامل هذا شأنها يجعل محصولها متقلبا وكمياتها مختلفة باختلاف السنين . واختلاف الكميات على هذه الصورة يحدث اختلافا كبيرا فى القيمة باختلاف الأزمنة ، وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحا إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع الأوقات (٢) .

---

(١) أنظر آخر صفحة ٢١٠ وأول صفحة ٢١١ . هذا وعلى الرغم من أن المعادن النفيسة تتفق مع القمح فى إمكان زيادة محصولها عن المعتاد بزيادة الانفاق على المناجم الموجودة منها أو كشف مناجم جديدة ، فان هذه الزيادة لاتتم عادة بنفس السهولة التى تتم بها زيادة محصول القمح عن طريق زيادة الانفاق على الأرض أو زيادة المساحة المزروعة . فالمعادن النفيسة من هذه الناحية أقل مرونة من القمح ، فقيمتها أدنى منه إلى الثبات .

(٢) أنظر آخر صفحة ٢١٠ وأول صفحة ٢١١ . ولايخفى أن مبلغ تأثر الانتاج فى المعادن النفيسة بهذه الطائفة من العوامل أقل كثيرا من مبلغ تأثر القمح بها . فمحصولها العادى أقل تقلبا من محصوله ، وقيمتها تبعا لذلك أدنى إلى الثبات من قيمته

٥ ـ أنه يفنى بالاستهلاك وتفسد مادته بتقادم العهد، فمهما اتخذ من وسائل الحيطة لا يمكن الاحتفاظ به سليما أمداً طويلا. وهو من المواد التي يتمثل استهلاكها في إبادتها وتحولها إلى قوى أو إلى مواد أخرى. فكل محصول جديد يظهر منه لا يكاد يجد أمامه شيئا من المحصول القديم إذ يكون معظمه قد فنى بالاستهلاك.

فالكميات المعروضة منه فى تقلب مطرد تبعا لذلك، إذ تزداد زيادة كبيرة كلما ظهر المحصول الجديد، ثم تأخذ فى التناقص حتى تكاد تنعدم فى آخر العام. ـ وتقلب كمياته على هذه الصورة يؤدى الى تقلب قيمته واختلافها اختلافا كبيرا باختلاف الأزمنة خضوعا لقوانين العرض والطلب [1]. ـ وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحا إلا إذا كان ثابت القيمة لا يتأثر باختلاف الزمن (٢).

***

فقيمة القمح تختلف اختلافا كبيراً باختلاف الأمكنة والأزمنة. صحيح أن به من الخواص ما يكفل رجوع قيمته إلى مستواها الطبيعى إذا تزحزحت عنه لسبب ما كما تقدم بيان ذلك (٣). ولكنها لا تعود إلى هذا المستوى إلا بعد أن تقطع مراحل اضطراب كثيرة تحت تأثير العوامل السابق ذكرها (٤)، ولا تكاد تعود إليه حتى تتزحزح عنه مرة ثانية ... وهكذا دواليك.

فالمعادن النفيسة، على ما بها من عيوب، أكثر صلاحية من القمح فى قياس القيمة. فقيمتها ـ وإن كانت عرضة للاختلاف باختلاف الأمكنة والأزمنة كما

---

(١) أنظر أثر العرض في الثمن بصفحة ١٧٠ وتوابعها.

(٢) أنظر آخر صفحة ٢١٠ وأول صفحة ٢١١. وأنظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد بصفحة ٢١٧.

(٣) أنظر صفحتى ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) بصفحات ٢٢٦ - ٢٢٩.

أشرنا إلى ذلك فيما سبق (١) ـ أدنى كثيرا إلى الثبات من قيمته .
غير أنه لا تتم صلاحيتها لهذه الوظيفة مالم يعالج هذا العيب أو تخفف آثاره على الأقل . ـ وهذا ما سنعرض له فى الفقرتين التاليتين .

- ١٦ -

علاج المقياس المعدنى

علامات تغير القيمة الذاتية للنقود : الأرقام القياسية Index-Numbers

ذكرنا أن بالمعادن النفيسة عيبين : أحدهما اختلاف قيمتها باختلاف الأمكنة ، والآخر اختلافها باختلاف الأزمنة ؛ ولكن ظهر لنا أن العيب الأول لا يؤبه له ولا يضيرها كثيراً فى قيامها بوظيفتها ، لضآلة الفروق التى يحدثها فى قيمتها من جهة ، ولضبط هذه الفروق وإمكان تقديرها والوقوف على مبلغها من جهة أخرى (٢) .

فلم يبق إذن ما يحتاج فيها إلى علاج إلا تغير قيمتها بتغير الأزمنة .

* * *

وعلاج هذا التغير يتوقف قبل كل شىء على معرفته وتقدير مداه ، أى على وجود علامة ترشدنا إلى ما يحدث من تغير فى القيمة الذاتية للنقود وتقفنا على مبلغ هذا التغير . ومن الواضح أن ليس ثمت علامة مباشرة ترشدنا إلى ذلك . فالنقود المعدنية بشكلها الحاضر تتغير قيمتها الذاتية بدون أن يترك هذا التغير أى أثر ظاهر فيها . فالقطعة ذات الجنيه المصرى مضروب عليها أن قيمتها جنيه مصرى ، وتظل قيمتها الشرعية جنيها مصريا مهما تغيرت قيمتها الذاتية .

فبأى علامة نهتدى إلى ما يطرأ من تغير على القيمة الذاتية للنقود ونقف على مدى هذا التغير ؟

لا سبيل إلى الوقوف على ذلك إلا عن طريق أثمان الأشياء . فقد تقدم أن

(١) أنظر صفحات ٢١٨ - ٢٢٢ . (٢) انظر صفحات ٢١٨ - ٢٢٢ .

كل تغير يطرأ على قيمة النقود يؤدى إلى تغير عكسى فى أثمان الأشياء (١) . فاذا حدث أن تغيرت أثمان جميع الأشياء فى اتجاه واحد (ارتفاع أو انخفاض) وبنسبة واحدة ، كان ذلك دليلا على أن تغيرا عكسيا بنفس هـذه النسبة قد حدث فى القيمة الذاتية للنقود .

لأن تغير أثمان جميع الأشياء بنسبة واحدة لا يمكن أن ينشأ إلا عن أحد أمرين : أولها أن أسبابا ذاتية ، أى أموراً تتعلق بالعرض والطلب ، قد طرأت على جميع الأشياء واقتضت تغير قيمتها بنسبة واحدة ، بدون أن يحدث تغير فى القيمة الذاتية للنقود . وثانيهما أن القيمة الذاتية للنقود هى التى تغيرت بنسبة ما ونشأ عن تغيرها تغير عكسى بنفس هذه النسبة فى أثمان جميع الأشياء . ـ والأمر الأول مستحيل الوقوع . لأن الأشياء يختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيرا فى طبيعة إنتاجها وأساليبه ، وفى مبلغ نفعها للإنسان وتعلق الرغبة بها ، وفى مدى تأثرها بالعوامل الطبيعية والإنسانية ، وفى العوامل المؤدية إلى وفرتها أو ندرتها .. وهلم جرا . فلا يعقل مع هذا الاختلاف أن يطرأ عليها جميعها فى وقت واحد أسباب ذاتية (أى أمور تتعلق بكمية المعروض منها وكمية المطلوب) تقتضى تغير أثمانها فى اتجاه واحد وبنسبة واحدة . ـ فلم يبق إذن من تعليل معقول لهذه الظاهرة إلا أن تكون نتيجة لتغير القيمة الذاتية للنقود .

فإذا حدث أن ارتفعت أثمان جميع الأشياء أو انخفضت بنسبة واحدة كان ذلك علامة قاطعة على أن تغيراً عكسيا بنفس هذه النسبة قد طرأ على القيمة الذاتية للنقود .

غير أن هذه العلامة لا يمكن حدوثها فى الواقع . وذلك لأن تغير القيمة الذاتية للنقود بنسبة ما لا يترتب عليه تغير عكسى بنفس هذه النسبة فى أثمان جميع الأشياء إلا إذا بقيت العوامل الأخرى التى تؤثر فى الأثمان على الحالة التى كانت عليها قبل أن تتغير القيمة الذاتية للنقود ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أ كثر

(١) أنظر القانون العام لتأثر الثمن بالقيمة الذاتية للنقود بصفحتى ١٨٣ ، ٢٠٠ .

من مرة (١) . لأنه إذا حدث كذلك تغير فى عامل آخر بالنسبة إلى شىء ما ، بأن تغيرت مثلا كمية المعروض منه أو كمية المطلوب ، فإن ثمن هذا الشىء يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذى طرأ على القيمة الذاتية للنقود وناحية التغير الذى طرأ على كمية المعروض منه أو كمية المطلوب . فيؤدى تعدد المؤثر إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى كانت تحدث لو لم يكن هناك إلا المؤثر الأول وهو تغير القيمة الذاتية للنقود . — ومن الواضح أن العوامل الأخرى التى تؤثر فى الأثمان ، وعلى الأخص عوامل العرض والطلب ، فى تغير مطرد . فكمية المعروض من شىء ما وكمية المطلوب منه لا تكاد واحدة منهما تستقر على حال . فمن المستحيل إذن أن تتغير القيمة الذاتية للنقود وتبقى العوامل الأخرى التى تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها قبل أن يحدث هذا التغير ؛ ومن المستحيل تبعاً لذلك أن ترتفع أثمان جميع الأشياء أو تنخفض فى وقت واحد وبنسبة واحدة . — فالعلامة التى نحن بصدد الكلام عنها علامة نظرية لا يمكن أن تحدث فى الواقع .

***

ولذلك لجأ العلماء إلى طريقة أخرى لمعرفة ما يطرأ من تغير على القيمة الذاتية للنقود وللوقوف على مدى هذا التغير . وقد أطلقوا على هذه الطريقة اسم « الأرقام القياسية Index Numbers » .

وخلاصتها أن تختار طائفة من الأشياء تتوافر فيها شروط خاصة سيأتى بيانها ، ويحدد ثمن كل منها فى السنة التى يراد اتخاذها أساسا للموازنة ، ثم يؤخذ المتوسط الحسابى لأثمانها (بأن تجمع الأثمان ويقسم المجموع على عدد الأشياء) ويجعل هذا المتوسط معادلا لرقم ١٠٠ حتى تسهل الموازنة وترجع الإحصاءات إلى نسب مئوية . ويتخذ هذا الرقم (١٠٠) « رقما قياسيا » للسنة الأساسية .

فإذا أردنا الموازنة بين قيمة النقود فى هذه السنة وقيمتها فى سنة أخرى ومعرفة

(١) أنظر صفحات ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

ما طرأ عليها من تغير فى هذه السنة الأخرى والوقوف على مدى هذا التغير ، حددنا أثمان الأشياء السابقة نفسها فى هذه السنة الأخرى ، وأخذنا المتوسط الحسابى لهذه الأثمان ، ثم حولنا هذا المتوسط إلى رقم مئوى متناسب مع متوسط السنة الأساسية الذى جعلناه معادلا لرقم ١٠٠ . فإذا كان متوسط أثمان الأشياء فى السنة التى اتخذناها أساسا ٢٢٠ مثلا ، ومتوسطها فى سنة أخرى ١١٠ ، وفى سنة ثالثة ٤٤٠ ، وفرضنا أن السنة الأساسية هى سنة ١٨٠٠ ، والسنة الثانية هى سنة ١٨٥٠ ، والسنة الثالثة هى سنة ١٩٠٠ ، فإننا نجعل المتوسط الأساسى وهو ٢٢٠ معادلا للمائة ، ونحول المتوسطين الآخرين إلى أرقام مئوية متناسبة مع هذا المتوسط الأساسى ؛ فيصبح الرقم القياسى لسنة ١٨٥٠ هو ٥٠ (٢٢٠ تعادل ١٠٠ ∴ ١١٠ تعادل ١٠٠ × ١١٠ ÷ ٢٢٠ أى ٥٠) والرقم القياسى لسنة ١٩٠٠ هو ٢٠٠ (٢٢٠ تعادل ١٠٠ ∴ ٤٤٠ تعادل ١٠٠ × ٤٤٠ ÷ ٢٢٠ أى ٢٠٠) ؛ وترتب النتائج السابقة فى الوضع المختصر الآتى :

(السنة)	(رقمها القياسى)
١٨٠٠	١٠٠
١٨٥٠	٥٠
١٩٠٠	٢٠٠

ومعنى هذا أن متوسط أثمان هذه الأشياء قد هبط فى سنة ١٨٥٠ إلى نصف ما كان عليه فى سنة ١٨٠٠ ، وارتفع فى سنة ١٩٠٠ إلى ضعف ما كان عليه فى سنة ١٨٠٠ .

وكل تغير فى متوسط أثمان الأشياء السابق ذكرها يتخذه الاقتصاديون علامة على تغير متناسب معه تناسبا عكسيا فى القيمة الذاتية للنقود . ففى الأمثلة السابقة يتخذ نزول الرقم القياسى لسنة ١٨٥٠ إلى ٥٠ دليلا على أن القيمة الذاتية للنقود قد ارتفعت فى سنة ١٨٥٠ إلى ضعف ما كانت عليه فى سنة ١٨٠٠ ، ويتخذ ارتفاع الرقم القياسى لسنة ١٩٠٠ إلى ٢٠٠ دليلا على أن القيمة الذاتية للنقود قد

انخفضت فى سنة ١٩٠٠ إلى نصف ما كانت عليه فى سنة ١٨٠٠ وهكذا .

هذا هو مجمل « الأرقام القياسية » وكيفية إجرائها ووجوه دلالتها على تغير القيمة الذاتية للنقود . وسنعرض لتفصيل هذا الإجمال فى النقط التالية :

١ ـ دلالة الأرقام القياسية على قيمة النقود وعلى نفقات المعيشة : كما تستخدم الأرقام القياسية للوقوف على ما يطرأ على القيمة الذاتية للنقود من تغير ، تستخدم كذلك للوقوف على ما يطرأ من تغير على نفقات المعيشة ، وبخاصة نفقات المعيشة فى طبقة العمال . فكل تغير فى الرقم القياسى لسنة ما يتخذه الاقتصاديون علامة على تغير متناسب معه تناسبا طرديا فى نفقات المعيشة بالنسبة للسنة التى اتخذت أساسا . ففى الفروض السابقة يتخذ هبوط الرقم القياسى لسنة ١٨٥٠ الى ٥٠ دليلا على أن نفقات المعيشة فى سنة ١٨٥٠ قد هبطت إلى نصف ما كانت عليه فى سنة ١٨٠٠ ، ويتخذ ارتفاع الرقم القياسى لسنة ١٩٠٠ الى ٢٠٠ دليلا على أن نفقات المعيشة فى سنة ١٩٠٠ قد ارتفعت إلى ضعف ما كانت عليه فى سنة ١٨٠٠ .

٢ ـ الأسس التى يقوم عليها اختيار الأصناف فى الأرقام القياسية : تقوم طريقة الأرقام القياسية ـ كما تبين ذلك فيما سبق ـ على اختيار بعض أصناف والموازنة بين متوسطات أثمانها فى مختلف السنين . وينبغى أن يتوافر فى هذه الأصناف شروط كثيرة تختلف باختلاف الغرض الذى يقصد من الأرقام القياسية .

فإن كان الغرض منها معرفة تكاليف المعيشة ومدى اختلافها باختلاف السنين والعصور ، وجب أن تختار الأصناف من المواد التى تشتد الحاجة إليها ويكثر استهلاكها بين طبقات العمال والفلاحين الذين يمثلون أغلبية الشعب والذين تعمل هذه الاحصائيات من أجلهم بوجه خاص : كالخبز والبيض والتوابل والجبن والزبد والزيت والمنسوجات القطنية ... وما إلى ذلك (١) . فهذه

(١) من الواضح أن هذه الاصناف تختلف باختلاف الأمم . فحاجات الطبقة العاملة فى مصر

المواد هي التي تستنفد معظم دخلهم. فتكاليف حياتهم لا يظهر تغيرها إلا إذا حدث تغير في أثمان هذه المواد. أما الكماليات وضروريات الطبقات الراقية فلا ينبغي أن يقام لها وزن، لأن تغير أثمانها لا يكاد يؤثر في تكاليف الحياة للطبقات العاملة.

وإن كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على القيمة الذاتية للنقود ومدى اختلافها باختلاف السنين والعصور، وجب أن يتوافر في الأصناف المختارة شرطان أساسيان:

(أولهما) أن تكون ممثلة لمختلف فروع الإنتاج. فلا نغادر مظهراً من مظاهر الإنتاج الهامة (الزراعة، الصناعة، النقل، استخراج المعادن، منتجات الصيد ... الخ) ولا نوعا من أنواع المحاصيل (الحبوب، الفواكه، المزروعات النسيجية، الأنعام، اللحوم، منتجات المناجم، الصناعات البخارية، الصناعات الكيمائية، أدوات البناء ... الخ ... الخ) حتى نختار منه صنفا يمثل بقية أصنافه في مختلف النواحي الاقتصادية ويغني تتبع أسعاره عن تتبع أسعارها. وإن تعذر وجود صنف واحد يمثل طائفته على هذه الصورة، اخترنا أكثر من صنف حتى يتحقق هذا الشرط.

(وثانيهما) أن يختلف بعضها عن بعض اختلافا جوهريا في مبلغ نفعها للإنسان، وتعلق الرغبة بها، وظروف إنتاجها وأساليبه، والعوامل المؤثرة في وفرتها وندرتها ... وهلم جرا؛ وبذلك يكون لكل صنف منها صنف آخر من بينها مضاد له في جميع هذه النواحي.

وستظهر أهمية هذين الشرطين في النقطتين التاليتين.

٣ ـ تمثيل الأصناف لمختلف فروع الإنتاج: تقوم طريقة «الأرقام القياسية»

مثلا غير حاجات الطبقة العاملة في انجلترا أو فرنسا. ومن الواجب مراعاة هذه الفروق في اختيار الأصناف.

على اختيار بعض أصناف والموازنة بين أثمانها فى مختلف السنين . وعلى الرغم من ذلك ، فإننا نبنى على هذه الموازنة نتائج عامة ، ونستنبط من هذه الأصناف المحدودة أموراً يظهر فى بادىء الأمر أنه لا يصح استنباطها إلا إذا استوعبنا جميع الأصناف . وذلك أننا نتخذ الفرق بين متوسط أثمان هذه الأصناف فى سنة ما ومتوسطها فى سنة أخرى دلالة على حدوث تغير عكسى فى القيمة الذاتية للنقود بمقدار هذا الفرق : ونتيجة كهذه يظهر لأول وهلة أنه لا يصح استنباطها إلا إذا كان أساس الموازنة أثمان جميع الأشياء لا بعضها .

ولكن توافر الشرط الأول الذى ذكرناه فى النقطة السابقة (١) يسمح لنا أن ننزل هذه الأصناف المحدودة منزلة جميع الأصناف ، وأن نستنبط من ملاحظة أثمانها ما يستنبط عادة من ملاحظة أثمان جميع الأشياء . فقد ذكرنا فى النقطة السابقة أن طريقة الأرقام القياسية لا تكون صحيحة إلا إذا اختيرت أصنافها بحيث تكون ممثلة لمختلف فروع الإنتاج : فينبغى أن لا نغادر مظهرا من مظاهر الإنتاج الهامة ولا نوعا من أنواع المحاصيل حتى نختار منه صنفا يمثل بقية أصنافه فى مختلف النواحى الاقتصادية ويغنى تتبع أسعاره عن تتبع أسعارها . ومن الواضح أنه مع توافر هذا الشرط تصبح هذه الأصناف المحدودة بمنزلة جميع الأصناف ، فيرشدنا تغير أثمانها أو متوسط أثمانها إلى نفس الحقائق التى يرشدنا إليها تغير أثمان جميع الأشياء أو متوسط أثمانها .

٤ ـ تساقط الفروق الناشئة عن الأسباب الذاتية : إذا ظهر فرق بين « الرقم القياسى » لسنة ما و « الرقم القياسى » لسنة أخرى ، كان معنى ذلك أن متوسط أثمان الأصناف التى جرت عليها الموازنة قد اختلف فى السنة الثانية عما كان عليه فى السنة الأولى بمقدار هذا الفرق . وهذا الاختلاف لا تخرج أسبابه عن الأمرين الآتيين :

(الأول) أن أمورا ذاتية ، أى عوامل تتعلق بالعرض والطلب ، قد طرأت

(١) انظر ص ٢٣٥ .

على هذه الأصناف ، أو على بعضها فاقتضت تغير قيمتها ، ونشأ عن ذلك ما ظهر من فرق بين المتوسطين .

(والثانى) أن القيمة الذاتية للنقود قد تغيرت وترتب على تغيرها تزحزح متوسط الأثمان عما كان عليه .

غير أن اختيار الأصناف على الصورة التى ذكرناها آنفا يجعل الاحتمال الأول غير صحيح . فقد ذكرنا أن طريقة الأرقام القياسية لا تكون صحيحة إلا إذا اختيرت أصنافها بحيث يختلف بعضها عن بعض اختلافا جوهريا فى نفعها للإنسان ، وتعلق الرغبة بها ، وظروف إنتاجها وأساليبه ، والعوامل المؤثرة فى وفرتها وندرتها ... ، وبذلك يكون لكل صنف منها صنف آخر من بينها مضاد له فى جميع هذه النواحى . فاختيارها على هذه الصورة يؤدى إلى تساقط الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية ، ونعنى بالتساقط أن يسقط بعضها بعضا فلا يظهر لها أثر . فإذا حدث من الأسباب الذاتية ما يؤدى إلى ارتفاع قيمة صنف منها لا بد أن يحدث ما يؤدى إلى انخفاض قيمة الصنف المضاد له ، أو بعبارة أدق : إن الأسباب الذاتية التى تؤدى إلى ارتفاع قيمة صنف منها تؤدى هى نفسها إلى انخفاض قيمة الصنف المضاد له . فكل فرق ينشأ عن سبب ذاتى فى ناحية ما يقابله فرق مضاد له فى ناحية أخرى ، وبذلك تتساقط جميع الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية ، أى يسقط بعضها بعضا ، فلا يظهر لها أثر فى المتوسط .

وإذا استبعد الاحتمال الأول ، لم يبق إلا الاحتمال الثانى ؛ أى إن كل فرق يظهر بين متوسط أثمان هذه الأصناف فى سنة ما ومتوسط أثمانها فى سنة أخرى لا يمكن أن يكون ناشئا إلا عن تغير فى قيمة النقد . ولذلك يتخذ الاقتصاديون تغير الأرقام القياسية فى السنين المختلفة علامة قاطعة على تغير عكسى فى القيمة الذاتية للنقود .

٥ ـ إهمال الفروق الضئيلة : إذا كان الفرق بين الرقم القياسى لسنة ما والرقم

القياسى لسنة أخرى ضئيلا ، وجب إهماله ، ولا يصح اتخاذه دليلا على اختلاف القيمة الذاتية للنقود فى هاتين السنتين . لأن طريقة الأرقام القياسية لا تكون ميزانا دقيقا كل الدقة إلا إذا توافر فى الأصناف المختارة الشرطان السابق ذكرهما توافرا كاملا ، بأن كانت هذه الأصناف ممثلة تمام التمثيل لجميع الأشياء ، ومتقابلة فيما بينها تقابلا يؤدى إلى تساقط جميع الفروق التى تنشأ عن أسباب ذاتية . وغنى عن البيان أن هذين الشرطين لا يمكن أن يتوافرا فى الواقع توافرا كاملا . فمهما عنينا باختيار الأصناف فلن تخلو من نقص يتعلق بمبلغ تمثيلها للأصناف الأخرى أو بمبلغ تقابلها على الصورة السابقة . فطريقة الأرقام القياسية شبيهة إذن بميزان تقريبى غير دقيق الإحساس . فينبغى أن يهمل كل ما تسجله هذه الأرقام من فروق ضئيلة ولا يقام وزن إلا للفروق الكبيرة الواضحة ، كما ينبغى أن تهمل الذبذبة اليسيرة فى ميزان غير دقيق ، ولا يتخذ رجحان إحدى كفتيه دليلا قاطعا على الفرق بين الثقلين ما لم يكن هذا الرجحان ظاهرا .

٦ ـ عدد الأصناف فى الأرقام القياسية ونوعها : لسنا بهذا الصدد مقيدين بأصناف خاصة ولا بعدد ثابت . فذلك يختلف باختلاف الأغراض التى من أجلها تتخذ الأرقام القياسية ، وباختلاف البلاد التى تستخدم للوقوف على شأن من شئونها ، وباختلاف وجهة نظر العلماء وتقديرهم . فالأصناف التى تقاس بها نفقات المعيشة تختلف فى نوعها وعددها عن الأصناف التى تقاس بها القيمة الذاتية للنقود كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق (١) . والأصناف التى تقاس بها نفقات المعيشة فى بلد ما تختلف كذلك فى نوعها وعددها عن الأصناف التى تقاس بها هذه النفقات فى بلد آخر (٢) . واختلاف وجهة نظر الاقتصاديين فى مبلغ تمثيل الأصناف لفروعها ، وفى مبلغ تقابلها على الصورة التى شرحناها آنفا ، وفى أمور

(١) أنظر صفحة ٢٣٤ (رقم ٢) وصفحة ٢٣٥ .

(٢) أنظر آخر صفحة ٢٣٤ (وتعليق رقم ١) وأول صفحة ٢٣٥ .

أخرى كثيرة ، قد أدى إلى اختلاف كبير فى اختيـارهم للأصناف وتحديدهم لعددها . فبينما نرى مثلا أن عدد الأصنـاف التى اتخذها الأستاذ سويربك Sauerbeck أساسا للموازنة فى الأرقام القياسية قد بلغ خمسة وأربعين صنفا ، إذ نجد عدد الأصناف التى تستخدمهـا جريدة الإيكونوميست Economist لهذه الغاية قد هبط إلى اثنين وعشرين .

٧ ـ اختلاف الأصناف فى أهميتها الاستهلاك : تختلف هذه الأصناف بعضها عن بعض فى أهميتها للفرد ومقدار ما يستهلك من كل منها . فمتوسط ما يستهلك الفرد شهريا من الخبز مثلا يبلغ ثمنه نحو ثلاثين قرشا ، على حين أن ما يستهلكه شهريا من الملح أو التوابل لا يتجاوز ثمنه بضعة مليمات .

فإذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على نفقات المعيشة ، لا يسعنا إغفال هذه الفروق ؛ وإلا تعرضت نتائج حسابنا الزلل والبعد عن الحقيقة . فينبغى أن تقوم الموازنة على أثمان الكميات التى تستهلك عادة من كل صنف ، بدلا من أن تقوم على أثمان وحدات معينة كالرطل والأقة . فإذا فرضنا مثلا أن متوسط ما يستهلكه العامل شهريا من الخبز ثلاثون أقة ومتوسط ما يستهلكه من الملح أقة واحدة ، جعلنا أساس حسابنا فى الخبز ثمن ثلاثين أقة وفى الملح ثمن أقة واحدة . لأننا لو اتخذنا أساس حسابنا ثمن وحدة معينة من كل منهما كأقة واحدة مثلا لأدى ذلك فى كثير من الأحوال إلى نتائج خاطئة لا تتفق مع الواقع . فإذا فرضنا مثلا أن ثمن أقة الخبز فى السنة الأساسية كان عشرة مليمات وثمن أقة الملح فى هذه السنة كان عشرين مليما ، ثم ارتفع ثمن الخبز فى سنة أخرى إلى الضعف على حين أن ثمن الملح قد انخفض إلى النصف ، إذا فرضنا ذلك وأغفلنا ما بين المادتين من فرق فى مبلغ المستهلك من كل منهما ، فاتخذنا أساس حسابنا ثمن وحدة ثابتة كأقة واحدة ، لأدى ذلك إلى حكم خاطىء بصدد نفقات المعيشة . فيبدو لنا أنها لم تتغير فى السنتين المذكورتين ؛ مع أن الواقع أنها زادت فى السنة الأخرى زيادة كبيرة عما كانت عليه فى السنة الأساسية ، لأن المادة التى انخفض

ثمنها إلى النصف ، وهى الملح ، لا يستهلك منها الفرد إلا كمية يسيرة ؛ على حين أن المادة التى ارتفع ثمنها إلى الضعف ، وهى الخبز ، يستهلك منها الفرد كميات كبيرة ؛ فانخفاض ثمن الأولى لا يكاد يعوض شيئا من الارتفاع الذى حدث فى ثمن الثانية . ويظهر ذلك بالنظر فى الجدولين الآتيين :

الطريقة الخاطئة القائمة على إغفال ما بين الأصناف
من فروق فى الاستهلاك

(الصنف)	(ثمن الأقة بالمليم فى السنة الأساسية)	(ثمنها فى السنة الأخرى)
الخبز	١٠	٢٠
الملح	٢٠	١٠
	٣٠ ÷ ٢ = ١٥	٣٠ ÷ ٢ = ١٥

فمتوسط الأثمان واحد فى السنتين ، وبذلك نستخلص هذه النتيجة الخاطئة : وهى أن نفقات المعيشة لم تتغير فى السنة الأخرى عما كانت عليه فى السنة الأساسية .

الطريقة الصحيحة القائمة على مراعاة ما بين الأصناف
من فروق فى الاستهلاك

(الصنف)	(الكمية التي تستهلك منه شهريا)	(ثمنها بالمليم فى السنة الأساسية)	(ثمنها فى السنة الأخرى)
الخبز	٣٠ أقة	٣٠٠	٦٠٠
الملح	أقة واحدة	٢٠	١٠
		٣٢٠	٦١٠

٣٢٠ ÷ ٢ = ١٦٠ متوسط الأثمان فى السنة الأساسية .

٦١٠ ÷ ٢ = ٣٠٥ متوسط الأثمان فى السنة الأخرى .

ومن هذا يظهر أن نفقات المعيشة قد زادت زيادة كبيرة فى السنة الأخرى عما كانت عليه فى السنة الأساسية . وهذا هو ما يتفق مع الواقع .

***

أما إذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على القيمة الذاتية للنقود، وجب إغفال ما بين الأصناف من فروق بهذا الصدد. لأن تأثر الأثمان بارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها متحد فى جميع الأصناف، لا يختلف باختلاف أهمية الأشياء للإنسان أو مبلغ المستهلك من كل منها.

٨ ـ النسب المئوية فى الأرقام القياسية: ذكرنا فيما سبق أن الطريقة الشائعة فى الأرقام القياسية هى أن يحدد ثمن كل صنف فى السنة التى يراد اتخاذها أساسا للموازنة، ثم يؤخذ المتوسط الحسابى لجميع الأثمان، ويجعل هذا المتوسط معادلا لرقم ١٠٠، وتحول متوسطات الأثمان فى السنين الأخرى التى يراد موازنتها بالسنة الأساسية إلى أرقام مئوية متناسبة مع متوسط السنة الأساسية. والغرض من هذا تسهيل الموازنة ورجع الاحصائيات والنتائج إلى أرقام ونسب مئوية واضحة الدلالة (١).

غير أن ثمت طرقا أخرى تختلف عن هذه الطريقة فى تفاصيل الأسلوب وإن اتفقت معها فى الأسس والغاية. ومن أشهر هذه الطرق الأخرى الطريقة التى تسير عليها صحيفة « الإيكونوميست Economist ». وخلاصتها أنها تجعل ثمن كل مادة فى السنة التى تتخذها أساسا للموازنة معادلا لرقم ١٠٠، وتتخذ مجموع الأثمان وهو ٢٢٠٠ (٢٢ × ١٠٠) (٢) الرقم القياسى لهذه السنة. وعلى هذا الأساس تحول أثمان الأشياء فى السنين الأخرى إلى أرقام مئوية متناسبة مع أرقام السنة الأساسية: فإذا كان ثمن صنف ما فى السنة الأساسية ٧٥ قرشا مثلا وثمنه فى سنة أخرى ١٥٠ قرشا، يجعل ثمنه فى السنة الأساسية ١٠٠ وفى السنة الأخرى مائتين. وتجرى الموازنة بطريق مباشر بين مجموع الأثمان فى السنة

(١) أنظر آخر صفحة ٢٣٢ وصفحة ٢٣٣.

(٢) لأن عدد الأصناف التى تجعلها جريدة الايكونوميست أساسا للموازنة هو أثنان وعشرون كما سبقت الاشارة إلى ذلك بأول صفحة ٢٣٩.

الأساسية (٢٢٠٠) ومجموعها فى السنين الأخرى .

٩ ـ المتوسط الحسابى والمتوسط الهندسى لأثمان الأصناف : ذكرنا أن الطريقة الشائعة تقوم على الموازنة بين « المتوسط الحسابى » لأثمان الأشياء فى السنة التى اتخذت أساسا « والمتوسطات الحسابية » لأثمانها فيما عداها من السنين (والمتوسط الحسابى هو ماينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد الأصناف)(١).

ولكن بعض الاقتصاديين يرى أن يكون أساس الموازنة « المتوسط الهندسى » لأثمان الأشياء لا « المتوسط الحسابى » (ولإخراج المتوسط الهندسى تضرب الأثمان بعضها فى بعض ويؤخذ لحاصل الضرب الجذر المماثل لعدد الأصناف : فإن كان عدد الأصناف اثنين أخذ الجذر التربيعى لحاصل ضرب الأثمان بعضها فى بعض ، وإن كانت ثلاثة أخذ جذره التكعيبى . . . وهكذا) .

وحجته فى ذلك أن المتوسط الحسابى يؤدى أحيانا إلى نتائج خاطئة . فإذا كان ثمت صنفان ثمن كل منهما مساو لثمن الآخر فى السنة الأساسية ، ثم زاد ثمن أحدهما فى سنة أخرى إلى الضعف ونقص ثمن الآخر إلى النصف ، فإن النتيجة المنطقية المتفقة مع الواقع هى أن لايتغير متوسط ثمنيهما : لأنهما كانا متساويين ، وقد زاد أحدهما بنفس النسبة التى نقص بها الآخر ، فيتساقط الفرقان ، ولا يتغير المتوسط . ولكننا إذا اتخذنا المتوسط الحسابى أساسا لموازنتنا ، فإننا نصل ، فى مثال كهذا ، إلى نتيجة كاذبة تسجل فرقا ظاهراً بين متوسط الأثمان فى السنة الأساسية ومتوسطها فى السنة الأخرى ، كما يظهر ذلك فيما يلى :

(الصنف)	(ثمنه فى السنة الأساسية)	(ثمنه فى السنة الأخرى)
ا	١٠٠	٢٠٠
ب	١٠٠	٥٠
	٢٠٠	٢٥٠

---

(١) أنظر آخر صفحة ٢٣٢ وصفحة ٢٣٣ .

٢٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠ متوسط الأثمان فى السنة الأساسية .

٢٥٠ ÷ ٢ = ١٢٥ متوسط الأثمان فى السنة الأخرى .

وخير طريقة يراها هذا الفريق من العلماء لاتقاء هذه النتائج الخاطئة ، هى أن يتخذ « المتوسط الهندسى » للأثمان أساسا للموازنة . فإذا استبدلنا فى المثال السابق المتوسط الهندسى بالمتوسط الحسابى ، فإننا نحصل على النتيجة المتفقة مع المنطق والواقع ، كما يظهر ذلك فيما يلى :

(الصنف)	(ثمنه فى السنة الأساسية)	(ثمنه فى السنة الأخرى)
ا	١٠٠	٢٠٠
ب	١٠٠	٥٠

$\sqrt[٢]{١٠٠ \times ١٠٠}$ = ١٠٠ متوسط الأثمان فى السنة الأساسية .

$\sqrt[٢]{٢٠٠ \times ٥٠}$ = ١٠٠ متوسط الأثمان فى السنة الأخرى .

١٠ — « أثمان الجملة » و « أثمان القطاعى » : إذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على نفقات المعيشة فى الطبقات العاملة واختلافها باختلاف السنين والعصور ، ينبغى أن نتخذ « أثمان القطاعى » أساسا للموازنة . لأن هذه الطبقات تشترى حاجاتها « بأثمان القطاعى » لا « بأثمان الجملة » . فتكاليف حياتها تتغير تبعاً لما يطرأ على « أثمان القطاعى » من تغير .

أما إذا كان الغرض الوقوف على القيمة الذاتية للنقود ، وجب أن نتخذ أثمان الجملة أساسا للموازنة . لأن أثمان القطاعى يعوزها الضبط ، وتتأثر كثيراً بالظروف المحلية ، وتختلف باختلاف طبقات المستهلكين ، وباختلاف الأحياء ، وأهواء التجار . وغنى عن البيان أن أثمانا هذا شأنها فى الاضطراب وعدم الضبط والخضوع للأهواء لا يصح أن يوثق بها فى قياس القيمة الذاتية للنقود : فمن المجازفة اتخاذ تغيرها دليلا على تغير قيمة النقد . وعلى العكس من ذلك أثمان الجملة : فهى مضبوطة ، وخاضعة إلى أكبر حد لقوانين العرض والطلب ، وعامة

لا تختلف فى البلد الواحد باختلاف الأحياء أو المستهلكين أو التجار ، ومعروفة للاقتصاديين لأنها تسجل من حين لآخر فى البورصات والجمارك . وأثمان هذا شأنها يطمأن إليها فى قياس القيمة الذاتية للنقود .

١١ ـ الموازنة بين السنين وبين المراحل : ذكرنا أن الطريقة الشائعة هى أن تتخذ سنة ما أساسا للحساب ، فيوازن بين متوسط الأثمان فيها ومتوسطها فى أى سنة أخرى ، ويستدل من الفرق بين المتوسطين على حدوث فرق عكسى بين هاتين السنتين فى القيمة الذاتية للنقود (١) .

ولكن بعض الاقتصاديين يرى أن تجرى الموازنة بين المراحل لا بين السنين المفردة ، فيعمد إلى مرحلة تشتمل على عدد كبير من السنين ، ويحدد الرقم القياسى لكل سنة منها ، ثم يستخرج متوسط هذه الأرقام ، ويتخذ هذا المتوسط أساسا للحساب ، أى يجعله الرقم القياسى الأساسى المعادل لمائة ، فيوازن بينه وبين متوسط الأرقام القياسية لمرحلة أخرى تشتمل على عدد مامن السنين ، ويستدل من الفرق بين المتوسطين على فرق عكسى بين هاتين المرحلتين فى القيمة الذاتية للنقود .

وهذه الطريقة أدق من الطريقة الأولى وأدنى منها إلى الصحة . وذلك لأن القيمة الذاتية للنقود ـ كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ـ يظهر تغيرها بشكل واضح بالموازنة بين حالتها فى مرحلة تشتمل على عدد ما من السنين وحالتها فى مرحلة أخرى ، لا بالموازنة بين حالتها فى سنة وحالتها فى سنة أخرى (٢) .

هذا إلى أن تغير متوسط الأثمان فى سنة ما عن متوسطها فى سنة أخرى قد يكون راجعا إلى حوادث استثنائية حدثت فى إحدى هاتين السنتين . فإجراء الموازنة بين المراحل لا بين السنين المفردة أنفى للشك وأقطع فى الدلالة على تغير القيمة الذاتية للنقود .

(١) أنظر آخر صفحة ٢٣٢ وتوابعها .

(٢) أنظر صفحات ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

ومن أشهر من سار على هذه الطريقة الأستاذان مارش March الفرنسى وسوربيك Sauerbeck الانجليزى ، وقد اتخذ أولها أساس الموازنة المرحلة المبتدئة من سنة ١٩٠١ والمنتهية بسنة ١٩١٠ ، واتخذ ثانيهما المرحلة المبتدئة بسنة ١٨٦٧ والمنتهية بسنة ١٨٧٧ .

***

هذا ، وعلى ضوء الأرقام القياسية ، عنى كثير من العلماء بكشف التغيرات المختلفة التى طرأت على القيمة الذاتية للنقود من أوائل القرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر . وسنورد فيما يلى مثالا لذلك مما وصل اليه الأستاذ ليتون Layton بهذا الصدد (١).

(السنة)	(رقمها القياسى)	
١٨٠٠	٢٣٥	(أساس الموازنة: المرحلة المبتدئة
١٨٥٠	١٠٧	بسنة ١٩٠١ والمنتهية بسنة ١٩١٠ .
١٨٧٣	١٤٨	فالرقم القياسى لهـــذه المرحلة هو
١٨٩٦	٨٠	١٠٠)

ومعنى ذلك أن أثمان الأشياء فى أول القرن التاسع عشر كانت مرتفعة عما كانت عليه فى المرحلة الأساسية (١٩٠١ - ١٩١٠) بنسبة ٢٣٥ إلى ١٠٠ ؛ ثم أخذت تهبط فى النصف الأول من هذا القرن حتى بلغت فى منتصفه (١٨٥٠) إلى أقل من نصف ما كانت عليه فى أوله ؛ ثم أخذت ترتفع فى الربع الثالث من هذا القرن حتى بلغت زيادتها فى سنة ١٨٧٣ إلى نحو الثلث بالنسبة لما كانت عليه فى منتصفه ؛ ثم أخذت تهبط فى الربع الأخير حتى وصلت فى سنة ١٨٩٦ إلى أدنى مستوى بلغته فى هذا القرن .

وعلى العكس من ذلك القيمة الذاتية للنقود : فالأرقام القياسية السابقة تدل

(١) توصل الأستاذ ليتون إلى هذه الأرقام القياسية عن طريق المزج بين الأرقام القياسية للاستاذ ستانلى جيفونس Stanley Jevons والأرقام القياسية للاستاذ سويربيك Sauerbeck .

على أن قيمة النقد كانت فى أول القرن التاسع عشر منخفضة إلى أقل من نصف ما كانت عليه فى المرحلة الأساسية (١٩٠١ - ١٩١٠) ؛ ثم أخذت ترتفع فى النصف الأول من هذا القرن حتى بلغت فى منتصفه (١٨٥٠) إلى أكثر من ضعف ما كانت عليه فى أوله ؛ ثم أخذت تنخفض فى الربع الثالث من هذا القرن حتى وصلت إلى نحو ثلثى ما كانت عليه فى منتصفه ؛ ثم أخذت ترتفع فى الربع الأخير حتى وصلت فى سنة ١٨٩٦ إلى أرقى مستوى بلغته فى هذا القرن .

- ١٧ -
وسائل علاج المقياس النقدى

إذا ظهر على ضوء « الأرقام القياسية » أن تغيراً فى اتجاه ما وبنسبة ما قد حدث فى القيمة الذاتية للنقود ، فما هى الوسائل التى ينبغى اتخاذها لعلاج هذه الحالة ؟ .

قد اقترح الاقتصاديون بهذا الصدد وسائل كثيرة لم تبرأ واحدة منها من العيوب ؛ ومن أهمها الوسائل الثلاث الآتية :

١ ـ أن تعمل الحكومة على تغيير وزن القطع النقدية ، فتزيده أو تنقصه بالقدر الذى يتفق مع القيمة الجديدة . فإذا ثبت لها أن القيمة الذاتية للنقود الذهبية قد زادت إلى الضعف مثلا ، نقصت من وزن كل قطعة منها بمقدار النصف : فإذا كانت زنة الجنيه الذهبي ٨و٥ جرامات مثلا ، جعلت زنته ٢٥و٤ ؛ لأن القيمة الذاتية لأربعة جرامات وربع قد أصبحت الآن ، بعد أن ارتفعت قيمة الذهب إلى الضعف ، معادلة لما كانت تساويه ثمانية جرامات ونصف قبل أن يحدث هذا الارتفاع . وإذا ثبت لها أن القيمة الذاتية للنقود الذهبية قد انخفضت إلى النصف مثلا ، زادت من وزن كل قطعة بمقدار الضعف : فإذا كانت زنة الجنيه الذهبي ٨و٥ جرامات مثلا ، جعلت زنته ١٧ جراما ؛ لأن القيمة

الذاتية لسبعة عشر جراما قد أصبحت الآن ، بعد أن انخفضت قيمة الذهب إلى النصف ، معادلة لما كان يساويه ثمانية جرامات ونصف قبل أن يحدث هذا الانخفاض .

وبهذه الطريقة يتقى كثير من الاضطرابات التى يحدثها فى التعامل تغير القيمة الذاتية للنقود . فيسدد المدينون ديونهم بنقود لا تختلف فى قيمتها الشرعية المضروبة عليها ولا فى قيمتها الذاتية وقوتها الشرائية عن النقود التى اقترضوها ، وإن اختلفت عنها فى الوزن ؛ ويسير التعامل فى البيع والشراء وغيرهما على أساس نقدى صحيح متلائم مع التغير الذى حدث فى قيمة المعادن النفيسة ، بدون أن يشعر الجمهور بهذا التغير وبدون أن يتكبد فى هذا السبيل أية خسارة أو يتعرض إلى أى ارتباك .

غير أن لهذه الطريقة ، بجانب هذه المزايا ، مثالب كثيرة :

منها أنها تحتم على الحكومة ، كلما ظهر لها تغير فى القيمة الذاتية للنقد ، أن تعمل على جمع ما بأيدى الناس من نقود وصهرها وإعادة سكها فى صورة تتفق مع الحالة الجديدة . وغنى عن البيان أن مشروعا كهذا يقتضى جهداً جباراً ونفقات باهظة ؛ وخاصة لأن القيمة الذاتية للنقود لا تستقر مدة طويلة على حال واحدة .

هذا إلى أن الحكومة - مهما بذلت من جهد فى هذا السبيل - فلن تستطيع جمع كل ما بأيدى الناس من نقود . فيترتب على ذلك أن يوجد فى التداول نوعان من النقود : أحدهما النقد الجديد ، المتفقة قيمته الذاتية مع قيمته الشرعية ؛ وثانيهما النقد القديم الذى تختلف قيمته الشرعية عن قيمته الذاتية . وسيظهر لنا ، حينما نعرض « لقانون جريشام (١) » ، ما يترتب على ظاهرة كهذه من نتائج سيئة يفوّت بعضها على الحكومة الغرض الذى ترمى إليه من وراء هذا التغيير .

٢ - أن تعمد الحكومة ، كلما تبين لها تغير فى القيمة الذاتية للنقود ، على تغيير قيمتها الشرعية بالصورة التى تتفق مع حالتها الجديدة ، بدون أن تدخل أى

(١) أنظر فقرة ٢١ من هذا الباب .

تعديل على وزنها أو شكلها المادى . فإذا تبين لها أن القيمة الذاتية للنقود قد ارتفعت إلى الضعف مثلا ، أصدرت قانونا بأن القيمة الشرعية لكل قطعة نقدية قد أصبحت من الآن فصاعداً تساوى ضعف القيمة القديمة : فالجنيه يتعامل به على أنه جنيهان ، والريال على أنه ريالان . . . وهكذا . وإذا تبين لها أن القيمة الذاتية للنقود قد انخفضت إلى النصف مثلا أصدرت قانونا بأن القيمة الشرعية لكل قطعة نقدية قد أصبحت من الآن فصاعدا تساوى نصف قيمتها القديمة : فالجنيه يتعامل به على أنه نصف جنيه ، والريال على أنه نصف ريال ... وهكذا .

وهذه الوسيلة تبرأ من كثير من عيوب الوسيلة السابقة . فهى قليلة التكاليف ، إذ لا تتطلب أكثر من إصدار قوانين مالية ومراقبة تنفيذها ، على حين أن الوسيلة الأولى تقتضى الحكومة جهوداً جبارة ونفقات باهظة .

غير أنها ، على الرغم من ذلك ، تحدث ارتباكات شديدة وتؤدى إلى بطء كبير فى التعامل . فكل عملية اقتصادية (بيع ، شراء ، تسليف ، تسديد ديون ، دفع مرتبات أو أجور ، خصم ، سحب كمبيالات أو شيكات . . . الخ) تتطلب عملية حسابية يقدر فيها الفرق بين القيمة المضروبة والقيمة التى صدر بها القانون الجديد . ويزداد هذا الارتباك عند عامة الشعب والدهماء من الناس . وقد يجهل كثير من هؤلاء ما صدر من قوانين بهذا الصدد ، أو يخفى عليهم مرماها وطرق تطبيقها ، فينتهز المحتالون هذه الفرصة لاستغلالهم وابتزاز أموالهم ، فيضطرب التعامل وتسوده الفوضى ، ويصبح الفرد من عامة الشعب فى بلده كأجنبي فى مملكة يجهل تفاصيل نقدها .

٣ – أن تكتفى الحكومة بإصدار نشرات دورية تبين فيها حالة القيمة الذاتية للنقود ، بدون أن تلجأ إلى تغيير الوزن أو تغيير القيمة الشرعية . وهذه النشرات تكون مجرد بيانات اقتصادية عارية من قوة الإلزام . فيعمل بها فى حالة اتفاق الطرفين ، وفى تسديد الديون ، وتخول المحاكم الحق فى الأخذ بها إذا اقتضت الحال فى الفصل فى المنازعات الاقتصادية . . . وهلم جرا .

وهذه الطريقة تبرأ من مثالب الطريقتين السابقتين . ولكنها تبيح فى البلد الواحد نوعين من التعامل فيما يتعلق بقياس القيمة : أحدهما يجرى على النظام القديم، فيقدر فيه النقد بحسب قيمته الشرعية المضروبة عليه ؛ والآخر يجرى وفقا لما تنص عليه النشرات الاقتصادية المذكورة ، فيقدر فيه النقد بحسب قيمته الذاتية . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من اضطراب فى السوق وارتباك فى الشئون الاقتصادية .

- ١٨ -

ضرب النقود المعدنية

اجتازت النقود المعدنية ، فيما يتعلق بطريقة ضربها ، ثلاث مراحل :

١ - ففى أقدم مرحلة كانت تستخدم المعادن النفيسة فى صورتها الطبيعية ، أى فى صورة سبائك غير مضروبة ولا محدودة الوزن . فكانت قيمة السلعة تقدر بقطعة معدنية تزن كذا من الجرامات أو الدراهم . . . ، وعلى المشترى أن يسلم للبائع فى مقابل سلعته هذا القدر من المعدن . ولذلك كان استيفاء الثمن يقتضى عمليتين : وزن المعدن للحصول على ما يساوى قيمة السلعة ؛ ونقده للتحقق من سلامته وخلوه من الزيف .

وقد سار كثير من الأمم فى عصورها النقدية الأولى على هذا الأسلوب ، وظل متبعاً عند بعضها إلى عهد قريب . فقد ظل التجار فى الصين ، إلى زمن غير بعيد ، يحملون فى نطقهم (١) « موازين المعادن » ليقدروا بها أثمان ما يبيعونه و « أحجار الفرز » ليتحققوا بها من سلامة النقد .

ولا يخفى ما تؤدى إليه طريقة كهذه من بطء فى التعامل وإسراف فى الوقت والمجهود وتعريض أحد المتبادلين للغبن .

(١) النطق جمع نطاق ، مثل كتاب وكتب ، وهو ما يشد به الوسط .

٢ ـ ولذلك عدل الناس عن هذا الأسلوب وجعلوا النقود فى صورة قطع محدودة الوزن والقيمة ومطبوعة على بعض أطرافها علامات خاصة تدل على ضمان الحكومة أو بعض البيوت المالية أو التجارية لزنتها وجودة معدنها . ويظن أن أول من اخترع هذا الأسلوب ملك من ملوك الليديين ، وأن ذلك كان فى أواسط القرن السابع قبل الميلاد .

وقد ظل كثير من الأمم يسير فى نظامه النقدى على هذا الأسلوب إلى عهد ليس ببعيد . فقد كانت النقود المعدنية بالصين ـ إلى زمن قريب ـ متمثلة فى سبائك من هذا النوع تحمل فى الغالب طابعا فى بعض أطرافها للدلالة على ضمان بعض المحلات التجارية لوزنها وجودة نوعها .

وكان لاختراع هذا الأسلوب أثر جليل فى نشاط الحركة الاقتصادية وتسهيل عمليات التبادل . فقد أصبحت بفضله قطع النقود محدودة الوزن والقيمة ومضمونة النوع بما تحمله من طابع حكومى أو تجارى ؛ فلم يعد الناس فى حاجة إلى وزن المعدن ونقده ، بل أصبحوا يكتفون بِعَدِّه . ولا يخفى ما تؤدى إليه هذه الطريقة من تيسير للشئون الاستبدالية واقتصاد فى الوقت والمجهود .

غير أن قطع النقود لم تكن فى هذه المرحلة ذات شكل أسطوانى منتظم كما هى شأنها فى العصر الحاضر ؛ بل كانت فى صورة سبائك بيضية أو مكعبة غير منتظمة الشكل . ونقود هذا شأنها يصعب حملها وعدها وادخارها .

هذا إلى أن العلامة الحكومية أو التجارية لم تكن مستغرقة إلا لجزء يسير من مساحتها . فكان من السهل انتقاص كمية معدنها بدون أن يظهر لذلك أثر فيها . ولذلك اضطر الناس إلى الرجوع إلى طريقة وزن الأثمان للتحقق من سلامة القطع النقدية بهذا الصدد ، فعادت الصعوبة التى أشرنا إليها فى الأسلوب الأول .

٣ ـ وهذا هو ما حمل الأمم المتمدينة على اختيار الشكل الحالى من النقود . فهو يتمثل فى اسطوانة من المعدن محدودة الوزن والقيمة ومضروب عليها بشكل بارز أشكال وكلمات يدل بعضها على قيمتها وتستغرق جميع مساحتها : وجهها

وظهرها وإطارها ، بطريقة لا يمكن معها تحويرها أو انتقاص شيء منها بدون أن يترك ذلك أثراً فى نقوشها . ـ ولدقة هذا النوع من النقود وكمال صلاحيته للغاية التى اخترع من أجلها ، لم يدخل على شكله تغيير يذكر من مبدأ نشأته إلى العصر الحاضر .

« القيمة الاسمية » و « القيمة المعدنية » للنقد (١)
وجوب تساويهما فى النقود الأساسية

لكل قطعة نقدية مضروبة على الشكل السابق ذكره قيمتان :

إحداهما « القيمة الأسمية » أو « القيمة الشرعية » وهى القيمة المنقوشة على أحد وجهيها ؛

وثانيتهما « القيمة الذاتية » أو « القيمة المعدنية » وهى ما تساويه فى السوق كمية مماثلة لوزنها من معدنها .

فالقيمة الشرعية أو الاسمية للجنيه المصرى مثلا هى المنقوشة عليه ؛ أما قيمته الذاتية فهى مايساويه فى السوق كمية مماثلة لوزنه من معدنه ، أى ما يساويه فى السوق ٨و٥ جرامات من الذهب .

وأهم شرط ينبغى توافره فى النقد الأساسى للدولة (٢) هو أن تكون قيمته الشرعية مساوية تمام المساواة لقيمته الذاتية .

وذلك أن للنقد الأساسى ثلاث وظائف لاتتحقق واحدة منها بشكل كامل

---

(١) قد فقدت البحوث المتعلقة بهذا الموضوع والموضوعات التالية له حتى نهاية هذا الجزء كثيرا من أهميتها وفائدتها بعد أن سادت النقود الورقية وأصبح معظم الاعتماد عليها فى الحياة الاقتصادية . ولذلك سنمر مرورا سريعا على هذه الفقرات .

(٢) يقابل « النقد الأساسى » نوع آخر يسمى « النقود المكملة » ، وسيأتى الكلام عنه فى الفقرة التالية .

صحيح إلا إذا توافر هذا الشرط : إحداها أنه وسيلة مباشرة للحصول على الأشياء ؛ فهو بمثابة صك على الدولة تتعهد فيه لحامله أن له الحق فى مقابله أن يحصل من الأشياء النافعة على مايساوى قيمته المدونة عليه . وليس فى نظمنا وشرائعنا الحاضرة سلعة أخرى يستطيع الفرد أن يحصل فى مقابلها بطريق مباشر على ما يحتاج إليه . ـ وثانيها أنه وسيلة لتسديد الديون وإبراء الذمة من الالتزامات المالية بالقدر المساوى لقيمته . وليس ثمة سلعة أخرى غير النقود يعترف القانون بصلاحيتها لأداء هذه الوظيفة ، ولذلك يحكم على التاجر أو صاحب المصنع بالإفلاس متى حلت مواعيد ديونه ولم يكن لديه من النقود مايكفى لسدادها ولو كان لديه من البضائع والآلات ماتزيد قيمته عنها . ـ وثالثها أنه يمثل لجزء من الثروة معادل لقيمته ، فيدخر على هذا الأساس للانتفاع بما يمثله وقت الحاجة ولزيادة الثروة الفردية بالقدر المساوى للقيمة المضروبة عليه . ـ وغنى عن البيان أنه إذا لم يتوافر فى النقد الأساسى الشرط السابق ، بأن كانت قيمته الشرعية غير مساوية لقيمته الذاتية ، اختلت جميع هذه الوظائف ، فلا يستطيع القيام بواحدة منها على الوجه الكامل .

فالحكومة التى تضرب على قطعة من نقدها الأساسى أن قيمتها كذا تتعهد بذلك لكل فرد بأن تحقق له ما يساوى هذه القيمة سواء استخدمها فى الوظيفة الأولى أو الثانية أو الثالثة ـ فإذا كانت لا تساوى فى الواقع هذه القيمة ، أى لم يكن فيها من المعدن ما يساوى هذا القدر ، فإن الحكومة فى هذه الحالة تكون قد ارتكبت جرما كبيرا ، واستغلت ثقة الأفراد بتعهداتها ، فغررت بهم ، وفوتت عليهم قسطا من المنافع والوظائف التى كانوا ينتظرون أن يحققها لهم النقد .

ويسمى النقد المتوافر فيه هذا الشرط ، أى المتفقة قيمته الشرعية مع قيمته الاسمية « نقدا جيدا » Bonne . أو « عادلا » Droite .

أما النقود الأساسية التى لايتوافر فيها هذا الشرط فلها حالتان :

(الحالة الأولى) أن تكون « قيمتها المعدنية » أكبر من « قيمتها الاسمية »، أى أن تكون القيمة المدونة عليها أقل مما تساويه فى السوق كمية مساوية لوزنها من معدنها ؛ كأن يكون الثمن الذى يباع به فى السوق ٥و٨ جرامات من الذهب (وهو وزن الجنيه المصرى) أكثر من جنيه مصرى . وفى هذه الحالة يسمى النقد « نقداً قويا » Monnaie Forte .

وهذا النوع من النقود لا يعقل أن تقدم على ضربه حكومة رشيدة ؛ لأن ضرب نقود تزيد « قيمتها المعدنية » عن « قيمتها الاسمية » يسبب لها خسارة بمقدار الفرق بين القيمتين ؛ فالحكومة التى تقدم على عمل كهذا يكون مثلها مثل مصنع يعمل قضبانا حديدية تزيد قيمة ما فيها من معدن عن الثمن الذى يحدده لبيعها : وهذا قصارى ما يصل إليه السفه وخطل التدبير . ـ فظاهرة كهذه لا تحدث إلا عن جهل من الحكومة بأسعار المعادن النفيسة فى الأسواق ، أو على أثر ارتفاع طرأ ، بعد ضرب النقود ، على قيمة الذهب والفضة .

ومهما يكن السبب الذى تنشأ عنه هذه الحالة ، فليس ثمت ضرر كبير منها . وذلك لأن « النقود القوية » لا تلبث أن تختفى بطبعها من التداول . فمتى علم الجمهور أن قيمة المعدن المشتملة عليها قطعة نقدية أكبر من « قيمتها الاسمية » فإنه يفضل بيعها فى أسواق المعدن لينتفع بالفرق بين القيمتين : فمتى كان ثمن ٥و٨ جرامات من الذهب مثلا أكثر من جنيه مصرى ، فإن كل من يملك جنيها مصريا (وهى قطعة وزنها ٥و٨ جرامات من الذهب) يفضل بيعه بالوزن فى سوق الذهب على استخدامه نقدا ، ليربح الفرق بين « قيمته الاسمية » و « قيمته المعدنية » .

ويترتب على اختفاء « النقود القوية » من التداول واتجاهها شطر أسواق المعادن ، أن تقف جميع الأضرار التى تنجم عن استخدامها نقودا من جهة ، وأن تكثر من جهة أخرى كمية المعروض من معدنها فى الأسواق ، فتأخذ قيمته فى الانخفاض حتى تتعادل مع قيمة النقد .

(الحالة الثانية) أن تكون « قيمتها المعدنية » أقل من « قيمتها الاسمية »

أى أن تكون القيمة المدونة عليها أكثر مما تساويه فى السوق كمية مساوية لوزنها من معدنها : كأن يكون الثمن الذى يباع به فى السوق ٨و٥ جرامات من الذهب (وهو وزن الجنيه المصرى) أقل من جنيه مصرى . وفى هذه الحالة يسمى النقد « نقدا ضعيفا » Monnaie Faible .

وهذه الحالة – على عكس الحالة الأولى – محتملة الوقوع ، لأن ضرب نقود تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الاسمية يحقق – فى ظاهر الأمر على الأقل – ربحا للحكومة بمقدار الفرق بين القيمتين . فقد تعمد بعض الحكومات عن نزق وسعيا وراء هـذا الربح الظاهر إلى انتهاج هذه السبيل . وقد حدث هذا فى التاريخ أكثر من مرة .

و « النقد الضعيف » يعجز عن تأدية أية وظيفة من وظائف النقود (١) على الوجه الكامل . فالحكومة التى تتعمد ضربه ترتكب جرماً كبيرا فى حق الشعب ، إذ تغرر بأفراده ، وتستغل ثقتهم بتعهداتها أسوأ استغلال ، وتفوّت عليهم قسطا من المنافع التى ينتظرون أن يحققها لهم النقد .

هذا إلى أن « النقد الضعيف » – على العكس من « النقد القوى » – يميل إلى الاستئثار بالسوق والبقاء فى التداول . فمن أهم خصائصه ، كما سيتبين ذلك من دراستنا لقانون جريشام (٢) ، أنه يتغلب على جميع الأنواع الأخرى من النقود ، ويطردها من التداول ، ويحتكر السوق لنفسه . فمتى قذف به فى أمة ما ، شاعت أضراره فى جميع مظاهر الحياة الاقتصادية ، ورسخت جذوره فى الأسواق لدرجة يتعذر معها استئصاله أو وقف نتائجه .

وخير وسيلة اهتدى إليها الاقتصاديون لاتقاء هذا الانحراف وآثاره ، أن تسير الحكومة على مبدأ « حرية ضرب النقود » Frappe libre وذلك بأن يباح لكل فرد أن يحوّل ما يملكه من سبائك معدنية إلى نقود ، بأن يقدمها إلى « دار

(١) أنظر هذه الوظائف بصفحة ٢٥٢ .

(٢) أنظر فقرة ٢١ .

السكة » (إدارة ضرب النقود) فتضربها له نقودا مساوية فى وزنها وقيمتها الاسمية للنقود التى تضربها الحكومة نفسها . فإذا حدث ، فى أمة تسير على هذا المبدأ ، أن القيمة الاسمية للنقد كانت أعلى من قيمته الذاتية ، هرع الناس إلى شراء المعدن وتحويله الى نقود ، لأن ذلك يحقق لهم ربحا بمقدار الفرق بين القيمتين . فتأخذ كميات الذهب المعروضة فى النقص وكميات النقد المضروب فى الزيادة ، فتتجة قيمة الأول إلى الصعود وقيمه الثانى إلى الهبوط وفقا لقوانين العرض والطلب وقوانين القيمة الذاتية للنقود (١) ، ولا تنفك هذه فى صعودها وتلك فى هبوطها حتى تلتقيا ، فتتساوى القيمتان ، ويتخلص النقد من صفة الضعف التى كانت به ، وينجو الناس من آثارها الضارة .

- ٢٠ -

النقود المكملة

وعدم مساواة قيمتها الذاتية لقيمتها الاسمية ونتائج ذلك

تدعو الحاجة فى كل أمة أن تضرب الحكومة ، بجانب النقود الأساسية التى يتوافر فيها الشرط المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة ، أى التى تتفق قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية ، نوعا آخر من النقود لا يتوافر فيه هذا الشرط ، أى تقل قيمته المعدنية عن قيمته الشرعية . وتتخذ هذه النقود عادة من النحاس والبرونز والنيكل والفضة . وتسمى « بالنقود المكملة » Monnaie de Billon , Monnaie d' Appoint ؛ لأن الغرض منها تسهيل التعامل وتكملة الأثمان . فيوجد بمصر مثلا ، بجانب النقد الأساسى وهو الجنيه ونصف

(١) أنظر القانون الرابع من قوانين العرض والطلب بصفحة ١٧٠ وتوابعها والعامل الأول من عوامل تغير القيمة الذاتية للنقود بصفحة ١٨٣ وتوابعها .

الجنيه الذهبيان (١) ، طائفة كبيرة من النقود المكملة : منها الفضى كالريال ونصفه وربعه والقطعة ذات القرشين (٢) ، ومنها النيكلى كالقرش ونصفه والقطعة ذات المليمين (٣) ، ومنها البرونزى كالمليم ونصف المليم (٤) . وهذه القطع جميعها تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الشرعية : فالريال مثلا ليس به من الفضة ما يساوى ١/٥ جنيه .

وقد ترتب على عدم تساوى القيمتين فى النقود المكملة كثير من النتائج الاقتصادية والقانونية ، ومن أهم هذه النتائج ما يلى :

١ ـ أن القانون لا يحتم على الفرد قبولها فى معاملاته إلا بقدر محدود . وهذا على عكس النقود الأساسية ، فإنه لا يسع فردا الامتناع عن قبول أى مبلغ منها . فالقانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ لا يضع حداً للمبلغ الذى يتحتم قبوله من القطع الذهبية ذات الجنيه ونصف الجنيه ، ولكنه لا يحتم قبول ما عداهما إلا لغاية مائتى قرش فى النقود الفضية وعشرة قروش فى النقود النيكلية أو البرونزية .

٢ ـ أنه لا يباح للأفراد تحويل المعادن إلى هذا النوع من النقود ، أى لا يسرى عليه مبدأ « حرية الضرب» الذى ألمعنا إلى وجوب الأخذ به بصدد النقود الأساسية(٥) . إذ لو أبيح ذلك فى « النقود المكملة » للجأ جميع الناس إلى ضربها

---

(١) يزن الجنيه المصرى ٥و٨ جرامات ، ونصف الجنيه ٢٥و٤ جرامات ؛ وفى كل منهما من الذهب ٨٧٥ من الألف من وزنه .

(٢) يزن الريال ٢٨ جراما ونصف الريال ١٤ جراما ، وربع الريال ٧ جرامات ، وتزن القطعة ذات القرشين ٨٠٠و٢ جرامات . وفى كل قطعة منها من الفضة ١/٣ ٨٣٣ من الألف من وزنها .

(٣) يزن القرش ٥و٥ جرامات ، ونصف القرش ٤ جرامات ، وتزن القطعة ذات المليمين ٥٠٠و٢ جرامات . وتتألف كل منها من مزيج من النيكل والنحاس (٢٥٠ جزءا من النيكل و ٧٥٠ من النحاس) .

(٤) يزن المليم ٤٠٠و٤ جرامات ، ونصف المليم ٣٣٣و٣ جرامات . ويتألف كل منهما من مزيج من النحاس والصفيح والزنك (٩٥٠ نحاس ، ٤٠ صفيح ، ١٠ زنك) .

(٥) انظر آخر صفحة ٢٥٤ وأول صفحة ٢٥٥ .

تحقيق الربح من الفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها المعدنية ، فتنوء بها الأسواق ، يضطرب النظام النقدى ، ويخرج هذا النوع عن الغرض المقصود منه وهو تكملة الأثمان وتسهيل التعامل ، ويتخذ ضربه حرفة وتجارة .

٣ ـ أن الحكومة لا تضرب من هذه النقود إلا القدر الذى تراه ضروريا تسهيل التعامل وتكملة الأثمان فى التداول الداخلى .

٤ ـ أن هذه النقود لا تقبل إلا فى المعاملات المحلية . أما الشئون الخارجية لا يمكن تسويتها إلا بالنقـد الأساسى الذى تتعادل قيمته الذاتية مع قيمته لاسمية . وذلك لأن « النقود المكملة » تعتمد فى قيمتها على قوة القانون لا على يمة ما تشتمل عليه من معدن . وقانون كل دولة لا يسرى إلا على سكانها فى داخل حدودها .

- ٢١ -
قانون جريشام

يقرر هذا القانون أنه « إذا جرى التداول فى بلد ما بنوعين من النقود أحدهما جيد والآخر ردىء ، فإن النوع الردىء يتغلب على الجيد ويطرده من السوق يستأثر بالتعامل » .

وينسب هـذا القانون للسير توماس جريشام Sir Thomas Gresham (١٥١٩ - ١٥٧٩) المستشار التجارى للملكة الانجليزية اليصابات ، لأنه أول ن وضعه فى صيغة واضحة دقيقة ، ودعمه بأدلة قوية ، وكشف عن كثير من واطن صدقه ، وإن كان قد فطن إلى بعض مظاهره سنة ١٣٦٦ ، أى قبل جريشام نحو مائتى سنة ، نيكولا أرسم Nicolas Oresme [١] ، بل ألمع إليه فى القرن

(١) مستشار شارل الخامس ملك فرنسا . وقد قرر هذا المعنى بصدد اجتماع « نقد ضعيف » (تقل قيمته المعدنية عن قيمته الاسميه) مع « نقد عادل » (تتعادل قيمته المعدنية مع قيمته الاسمية) .

الخامس قبل الميلاد ، أى قبل جريشام بنحو عشرين قرنا ، الشاعر الإغريقى أريستو فانيس Aristophane [١].

ويرجع السبب فيما يقرره هذا القانون من تغلب النقد الردىء على النقد الجيد وطرده إياه من التداول ، إلى أن الجمهور متى علم أن كليهما شرعى ومقبول فى التعامل الداخلى استخدم النوع الردىء فى معاملاته العادية ، واحتفظ بالجيد للانتفاع به فى تحقيق غايات اقتصادية أخرى لا يقوى الردىء على تحقيقها : فيستأثر الردىء بالسوق الداخلى ويختفى الجيد من التعامل .

وترجع أهم الغايات الاقتصادية التى يحتفظ الجمهور بالنقد الجيد لتحقيقها إلى الأمور الثلاثة الآتية :

١ ـ الاكتناز : فالفرد يفضل اكتناز النقود الجيدة على اكتناز النقود الرديئة ، لأن الثروة التى يمثلها النوع الأول أكبر فى قيمتها الذاتية من الثروة التى يمثلها النوع الثانى ، وأكثر منها ثباتا ، وأشد مقاومة لعوامل التقلب والانحراف .

وإلى هذا العامل يرجع السبب فى اختفاء جزء كبير من النقود المعدنية ، وبخاصة الذهبي منها ، فى سنى الحرب العظمى ، واستئثار النقود الورقية بالسوق .

٢ ـ المعاملات الخارجية : فالنقود الرديئة تعتمد فى قيمتها على قوة القانون أكثر من اعتمادها على كمية المعدن المشتملة عليه . وقانون كل دولة لا يسرى إلا على سكانها وفى داخل حدودها . أما الأجانب فلا يمكن تسوية حسابهم وتسديد ديونهم إلا على أساس القيمة الذاتية للنقد ، أى قيمة ما يشتمل عليه من

(١) أقدم شعراء « الكوميديا » (الملهاة) اليونان وأنبههم ذكرا . وقد ورد هذا بقصته المسرحية الشهيرة التى سماها « الضفادع » فى سياق نقده لأهل أثينا . فقد ذكر أن سلوكهم حيال الكرام والفضلاء من الناس يعيبه سلوكهم حيال النقود القديمة الجيدة . فهم يفضلون عليهم السفلة والأوغاد كما يفضلون التعامل بالنقود الرديئة الجديدة . وذلك أنه اجتمع بأثينا فى ذلك العهد نوعان من النقود : نقود قديمة جيدة كانت مضروبة من المعادن النفيسة ونقود جديدة رديئة ضربت من النحاس . ـ (أنظر فصل الكوميديا بمؤلفى تاريخ الأدب المسرحى) .

معدن . ولذلك يستخدم الناس النقود الرديئة فى التعامل الداخلى حيث ينزلها القانون منزلة النقد الجيد ويرغم الأفراد على قبولها بقيمتها الاسمية ، ولكنهم يحتفظون بالنقود الجيدة لاستخدامها فى التعامل الخارجى حيث تزيد فى قيمتها وقوتها الشرائية عن النقود الرديئة ، فتتسرب النقود الجيدة إلى خارج الدولة ، وتستأثر النقود الرديئة بالتعامل المحلى .

وإلى هذا العامل كذلك يرجع السبب فى اختفاء جزء كبير من النقود المعدنية ، وبخاصة الذهبى منها ، فى سنى الحرب العظمى ، واستئثار النقود الورقية بالسوق .

٣ ـ بيع النقود على أنها معدن : فمتى علم الجمهور أن القطعة الجيدة تساوى فى أسواق المعدن أكثر مما تساويه القطعة الرديئة ، مع اتحادهما فى القيمة الاسمية ، فإنه يفضل بيعها بالوزن ليربح الفرق بين القيمتين . فإذا كان بمصر مثلا قطعتان للريال المصرى إحداهما ذهبية والأخرى فضية ، وكانت الأولى جيدة والأخرى رديئة ، بأن كانت كمية الذهب المشتملة عليها الأولى تباع فى أسواق المعادن الداخلية أو الخارجية بأكثر من ريال فضى ، فإن كل من يملك ريالا ذهبيا يفضل بيعه بالوزن فى سوق الذهب على استخدامه نقداً ليربح الفرق بين قيمته وقيمة الريال الفضى . ـ وبذلك يختفى بالتدريج النقد الجيد من التداول ، ولا يلبث الردىء أن يستأثر بالسوق .

وسنذكر ، حينما نعرض فى الفقرة التالية لنظام المعدنين ، حالات كثيرة كان لهذا العامل فيها الأثر الأكبر فى اختفاء النقود الجيدة من السوق .

***

هذا ، ويتحقق ما يقرره قانون جريشام فى حالات كثيرة أهمها ما يلى :

١ ـ إذا اجتمع نقد قديم قد انبرى من كثرة الاستعمال والتداول مع نقد جديد .

وهذه هى الحالة التى كشف على ضوئها السير توماس جريشام القانون الذى نحن بصدده . فقد ضربت فى عهد الملكة الانجليزية اليصابات نقود جديدة لتحل

محل النقود القديمـــة التى كانت قد انبرت من كثرة الاستعمال والتداول ومن انتقاص الناس لكميات المعدن المشتملة عليه. ولكن لم تلبث هذه النقود الجديدة أن اختفت من التداول الداخلى واستأثرت القديمة بالتداول.

ولاتقاء هذه الحالة ينبغى أن لا تترك الحكومة النقود مدة طويلة فى حركة التداول، بل تعمل من حين لآخر على سحب القديم منها وتجديد ضربه، حتى تظل جميع النقود فى حالة جدة، فلا يجتمع منها فى التداول نوعان مختلفان، ولا يتعرض التعامل للارتباك الذى ينجم عن ذلك.

٢ ـ إذا اجتمع نقدان مختلفان قوة: بأن كان أحدهما « ضعيفا » والآخر « عادلا » أو « قويا »، أو كان أحدهما « عادلا » والآخر « قويا » (١). فى هذه الحالة يتغلب أضعف النقدين على الآخر ويطرده من السوق: فيتغلب « الضعيف» على « العادل » و « القوى »، ويتغلب « العادل » على « القوى ».

وقد ضربنا فيما سبق أمثلة لهذه الظاهرة (٢)، وسنضرب لها أمثلة أخرى فى الفقرة التالية.

٣ ـ إذا اجتمعت نقود ورقية منحطة القيمة أو متقلبة السعر مع نقود معدنية تفضلها فى الثبات وتزيد عنها فى القيمة الذاتية. فى هذه الحالة تختفى النقود المعدنية من التعامل وتستأثر الورقية بالسوق.

وهذا هو ما حدث فى سنى الحرب العظمى. فالنقود الذهبية الأساسية اختفت اختفاء تاما من التداول. والنقود المكملة نفسها (٣) ـ على الرغم من كثرة كمياتها وكثرة ما كان يضرب منها طوال مدة الحرب ـ أصبحت نادرة لدرجة اضطرت معها الحكومات إلى إصدار أوراق نقدية بقيم صغيرة لتحل محلها. ففى

---

(١) النقد الضعيف هو ما تزيد قيمته الاسمية عن قيمته الذاتية، والقوى عكسه، والعادل هو ما تساوت فيه القيمتان. انظر صفحات ٢٥١ - ٢٥٤.

(٢) انظر صفحات ٢٥٣ - ٢٥٥، ٢٥٨ (تعليق رقم ١)، ٢٥٩ (رقم ٣).

(٣) انظر فقرة ٢٠ بصفحة ٢٥٥ وتوابعها.

مصر مثلا أصدرت الحكومة «ورقى ضرورة» (١) احداهما بخمسة قروش والأخرى بعشرة قروش ؛ وفى فرنسا أصدرت الحكومة أوراقا نقدية بفرنكين وفرنك واحد ونصف فرنك، بل أصدرت أوراقا بعشرة سنتيمات (١ و ٠ من الفرنك) وخمسة سنتيمات .

- ٢٢ -

النظم النقدية : نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين

ذكرنا أن النقود المعدنية تنقسم قسمين :

نقود أساسية قانونية وهى التى تتساوى قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية ، أو المفروض فيها على الأقل تساوى القيمتين . وهى التى تمثل وحدة النقود فى الدولة ، وهى كذلك المقياس القانونى الذى تنسب إليه قيمة النقود الأخرى وقيم الأشياء ؛ ويحتم القانون قبولها بدون قيد فى المعاملات وتسديد الديون وما إلى ذلك .

ونقود مكملة تقل قيمتها الاسمية عن قيمتها الذاتية ، ولا يحتم القانون على الفرد قبولها إلا بقدر محدود (٢) .

والنقود المكملة تمثل أجزاء صغيرة من النقد الأساسى ؛ والغرض منها هو مجرد تسهيل التعامل وتكملة الأثمان .

ولذلك تتخذ مما عدا الذهب من المعادن ، إذ يتعذر ضرب نقود ذهبية تمثل قيما صغيرة . فلو ضربت قطع ذهبية يساوى كل منها قرشا واحداً مثلا لبلغت من الصغر درجة يصعب معها تداولها والتعامل بها .

ولتحقيق الغرض المقصود من النقود المكملة ، وهو تسهيل التعامل وتكملة الأثمان ، يراعى فى ضربها أن تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الشرعية ؛ إذ لو روعى

(١) انظر ما يقصده الاقتصاديون من كلمة « ورق الضرورة » بصفحة ١٩٤ .

(٢) انظر صفحات ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ - ٢٥٧ .

فيها تساوى القيمتين لكبر حجم بعضها لدرجة يصعب معها حملها والتعامل بها . فلو وضع فى القرش المصرى مقدار من النيكل يساوى فى سوق المعدن ١٠٠و. من الجنيه ، أو فى المليم مقدار من البرونز يساوى فى سوق المعدن ١٠٠و. من الجنيه ، لكبر حجم هذه القطع بالنسبة لقيمتها لدرجة لا يسهل معها حملها وتداولها .

أما النقود الأساسية فلا تتخذ إلا من الذهب والفضة ، لأن تمثيلها لقيم كبيرة ووجوب المساواة بين قيمتها الاسمية وقيمتها المعدنية يجعلان من المتعذر اتخاذها من معدن آخر . فلو اتخذ الجنيه المصرى من البرونز أو النيكل مثلا وروعى فى ضربه أن تتساوى قيمته الاسمية مع قيمته المعدنية لبلغ وزنه عشرات الأرطال ، فيصعب حمله وتداوله . هذا إلى أنه لا يتوافر فيما عدا الذهب والفضة الشروط التى ينبغى توافرها فى المقاييس الأساسية للقيمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك(١) .

وقد اختلفت الدول فى نقودها الأساسية . فبعضها يتخذها من معدن واحد من هذين المعدنين ؛ وبعضها يتخذها من المعدنين معا ، فيضرب نوعين من النقود الأساسية : نوع ذهبى وآخر فضى . ـ ويسمى النظام الأول « نظام المعدن الواحد» Mono-métalisme ويسمى النظام الثانى « نظام المعدنين » Bi-Métalisme .

ومعظم الدول سارت على نظام المعدن الواحد الذهبى (انجلترا ، البرتغال ، ألمانيا ، ممالك اسكنديناقة ، فنلندا ، رومانيا ، النمسا ، روسيا ، اليابان ، بيرو .. الخ) ؛ وكثير من الممالك الأسيوية سار على نظام المعدن الواحد الفضى (٢) .

أما نظام المعدنين فلم يحتفظ به أمدا طويلا إلا إسبانيا والولايات المتحدة والهند و « ممالك الاتحاد اللاتينى » (ويطلق هذا الاسم بصدد النقد على فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا واليونان) . وكان سير هذه الدول على نظام المعدنين

---

(١) انظر صفحات ٢٠٩ - ٢١٨ .

(٢) وفى ذلك يقول جان باتيست ساى إن الجنس الأبيض يؤثر المعدن الأصفر على حين أن الجنس الأصفر يؤثر المعدن الأبيض .

نظريا فى معظم الأحيان أكثر منه عمليا كما سيظهر ذلك (١) .

ولكل من هذين النظامين محاسن ومساوىء ، ومحاسن كل منهما هى مساوىء الآخر والعكس بالعكس :

فمن محاسن نظام المعدنين ومساوىء نظام المعدن الواحد مايلى :

١ ـ أن ضرب النقود الأساسية من معدنين يؤدى إلى كثرة الكميات المتداولة منها فى السوق . وقد تقدم أن كثرة كميات النقود يؤدى إلى ارتفاع أثمان الأشياء (٢) ، وأن ارتفاع أثمان الأشياء يؤدى إلى الرخاء الاقتصادى ، إذ يساعد على نشاط الحركة التبادلية ، ويعود بالخير على طوائف التجار والصناع والملاك ، ويعمل بطريق غير مباشر على تحسين حالة العمال : وبالجملة يستفيد منه كل منتج فى الأمة (٣) .

على حين أن اتخاذ النقود من معدن واحد يؤدى إلى قلة كمياتها . وقد تقدم أن قلة كميات النقود يؤدى إلى انخفاض أثمان الأشياء (٤) ، وأن انخفاض أثمان الأشياء ينذر بالأزمات ويؤدى إلى الخمول فى شتى مظاهر الحياة الاقتصادية (٥) .

غير أن هذا يمكن التغلب عليه بالإكثار من كميات النقد الأساسى ذى المعدن الواحد ، فتزيد الحكومة من كمية المتداول منه حتى تصل بها إلى القدر الذى يتطلبه نشاط الحركة الاقتصادية .

٢ ـ أن ضرب النقد الأساسى من معدن واحد يجعل الأثمان عرضة للتغيرات الفجائية : فترتفع ارتفاعا فجائيا كلما زادت كميات هذا المعدن أو

(١) انظر آخر صفحة ٢٦٥ وأول صفحة ٢٦٦ .

(٢) انظر صفحتى ١٨٤ ، ١٨٥ . (٣) انظر صفحات ٢٠٠ - ٢٠٦ .

(٤) انظر صفحتى ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٥) انظر صفحتى ٢٠٠ ، ٢٠١ .

نقصت قيمته الذاتية ، وتنخفض انخفاضا فجائيا كلما نقصت كمياته أو زادت قيمته الذاتية لسبب ما (١) . ولا يخفى أن التغيرات الفجائية فى الأثمان تحدث أزمات سيئة الأثر فى الحياة الاقتصادية .

على حين أن اتخاذه من معدنين يجعل التغيرات التى تطرأ على قيمة أحدهما ضعيفة الأثر فى أثمان الأشياء . لأن كل اضطراب يلحق قيمة أحدهما يخفف من وقعه ما تكون عليه حينئذ قيمة النقد الآخر من ثبات ؛ إذ يندر أن تضطرب قيمتهما معا فى وقت واحد . ولذلك تظل الأثمان بمأمن من التغيرات الفجائية العنيفة ، والحياة الاقتصادية فى وقاية من الأزمات الحادة .

غير أن هذا العيب يمكن التغلب عليه بتغيير كميات النقد ذى المعدن الواحد بالقدر الذى تتطلبه مقتضيات الأحوال ؛ فتبسط الحكومة يدها فى ضرب النقود أو تقبضها حتى تصبح كمياتها متلائمة مع ما يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية . فما دامت كمية النقد متعادلة مع مطالب هذه الحركة ، لا خوف على أثمان الأشياء أن يصيبها تغير فجائى كبير من جراء اختلاف القيمة الذاتية للمعدن المتخذة منه النقود (٢) .

ومن مثالب نظام المعدنين ومحاسن نظام المعدن الواحد مايلى :

١ ـ أنه يصعب العمل على إبقاء قيمتهما الاسمية مساوية لقيمتهما الذاتية . لأن القيمة الذاتية لكل منهما عرضة للتغير ، تبعاً لتغير كمياته وكميات المعدن المتخذ منه . فالعمل على إبقاء قيمتهما الاسمية مساوية لقيمتهما الذاتية يقتضى الحكومة ، كلما حدث تغير فى القيمة المعدنية لواحد منهما ، أن تسحب النقود المستخدمة منه فى التداول وتعيد ضربها فى الصورة التى تتلاءم مع القيمة الجديدة . وهذا يقتضيها مجهوداً جباراً ونفقات طائلة ؛ إذ إنها لا تكاد تفرغ من إصلاح نقد

---

(١) انظر العوامل التي تؤثر فى القيمة الذاتية للنقود وما تحدثه من تغير فى أثمان الأشياء بصفحات ١٨٢ - ٢٠٠ .

(٢) انظر صفحات ١٩٧ - ١٩٩ .

منهما حتى تتغير قيمة النقد الاخر ، فتسلك حياله ما سلكته حيال النقد الأول . . .
وهكذا دواليك . فتضطر أن تقف قسطا كبيراً من جهودها على موضوع
النقود وإصلاح خللها ، وقلما تنجح فى هذه السبيل كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١).
فنظام المعدنين يحدث الاضطراب فى النقود الأساسية للدولة ويجعلها عرضة لأن
تعرو من أهم شرط ينبغى توافره فى النقد القانونى وهو اتفاق القيمة الاسمية
مع القيمة المعدنية (٢) .

على حين أنه لو لم يكن أمام الحكومة إلا نوع واحد من النقود الأساسية
لسهل عليها العمل على تحقيق هذا الشرط . لأن وحدة المعدن ، وقلة التغيرات
التى تطرأ على كميته ، وتركيز الجهود فى ناحية واحدة ، كل ذلك يسهّل على
الحكومة التدابير التى ينبغى اتخاذها لتبقى القيمة الاسمية للنقود متعادلة مع
قيمتها الذاتية .

٢ ـ أنه إذا تغيرت القيمة الذاتية لأحدهما وجرى التعامل بهما معا ، فإن ذلك
يحدث ارتباكا كبيراً فى قياس قيم الأشياء وتقدير أثمانها . إذ يصبح حينئذ لكل
شىء ثمنان مختلفان . ثمن اذا قوّم بأحد النقدين وثمن آخر إذا قوم بالنقد الثانى .
فإذا كان لدينا مثلا نوعان من الجنيه المصرى أحدهما ذهبى والآخر فضى ،
وانخفضت القيمة الذاتية للجنيه الفضى لسبب ما مع بقاء قيمة الذهبى على ما كانت
عليه ، فإن الشىء الذى لا يساوى إلا جنيها واحداً إذا قدر بالنقد الذهبى يصبح
حينئذ مساويا لأكثر من جنيه إذا قدر بالنقد الفضى . ولا يخفى ما يترتب على
ذلك من ارتباك فى التعامل واضطراب فى الحياة الاقتصادية .

٣ ـ أن كل تغير يطرأ على القيمة الذاتية لمعدن منهما يجعل أحد النقدين
« نقدا رديئا » بالنسبة إلى الآخر . فإذا ارتفعت القيمة الذاتية للذهب مع بقاء
القيمة الذاتية للفضة على ما كانت عليه أو مع نقصها ، فإن هذا يجعل النقد الفضى
رديئا بالنسبة إلى النقد الذهبى ؛ وإذا حدث العكس أصبح النقد الذهبى رديئا

(١) انظر صفحتي ٢٤٦ ، ٢٤٧ . (٢) انظر صفحتي ٢٥١ ، ٢٥٢ .

بالنسبة إلى الفضى . ـ وقد ظهر لنا من قانون جريشام (١) أنه إذا جرى التداول فى بلد ما بنوعين من النقود أحدهما جيد والآخر ردىء ، فإن الردىء يتغلب على الجيد ويطرده من السوق . ـ فالدول التى تسير نظريا على نظام المعدنين معرضة فى معظم الأحيان لأن يجرى تعاملها فى الواقع بنقد واحد هو أردؤهما . وقد تبين من دراستنا لقانون جريشام ما تحدثه هذه الظاهرة من نتائج سيئة فى الحياة الاقتصادية .

ومن أجل ذلك كانت تضطر الدول ذات المعدنين إلى أن تتخذ من حين لآخر إجراءات شديدة لحفظ التوازن بين نوعى نقودها ، وكانت لا تكاد تفلت من أزمة حتى تواجهها أزمة أخرى .

ومن أظهر الأمثلة لذلك ماحدث بهذا الصدد فى فرنسا فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر . فقد كانت نقودها الأساسية متخذة فى ذلك العهد من الذهب والفضة معا . واتفق فى سنة ١٨٥١ أن انخفضت القيمة الذاتية للذهب لزيادة كمياته فى فرنسا وفى العالم أجمع على أثر كشف مناجم كاليفورنيا واستراليا . فأصبح كيلو الجرام من الذهب لا يساوى إلا ١٥ كيلو جراما من الفضة بعد أن كان يساوى من قبل ٥ و ١٥ كيلو جراما . وانخفضت تبعا لذلك القيمة الذاتية للنقود الذهبية الفرنسية ، فأصبحت « نقوداً ضعيفة » بالنسبة إلى النقود الفضية . فلم تلبث النقود الفضية أن اختفت من التداول واستأثرت النقود الذهبية بالسوق تحت تأثير العوامل التى ذكرناها فى قانون جريشام ، وبالأخص بيع النقد القوى بالوزن . فكان كل من يملك فى ذلك العصر نقوداً فضية يفضل بيعها بالوزن فى سوق المعدن على استخدامها نقوداً لينتفع بالفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الذاتية مقدرة بالذهب . فكان فى استطاعة الفرد إذا كان لديه نقود فضية تزن ١٥ كيلو جراما مثلا ، أى ٣٠٠٠ فرنك فضى (الفرنك الفضى كان يزن حينئذ ٥ جرامات ، فثلاثة آلاف فرنك فضى كانت تزن إذن ١٥ كيلو

(١) انظر ص ٢٥٧ وتوابعها .

جراما) ، أن يبيعها بالوزن في أسواق الفضة الخارجية ، فيحصل فى نظيرها على كيلو جرام كامل من الذهب (كيلو الجرام من الذهب كان لا يساوى فى ذلك الوقت إلا ١٥ كيلو جراما من الفضة كما سبقت الإشارة إلى ذلك) ، ثم يبعث بهذا الكيلو من الذهب إلى دار السكة بباريس (إدارة ضرب النقود) ليضربه نقودا ، فتحوله له إلى ٦٢٠ قطعة ذهبية ذات خمسة فرنكات ، أى إلى ٣١٠٠ فرنك ذهبي (القطعة الذهبية ذات خمسة الفرنكات كانت تزن فى ذلك العهد ٦١٣ و ١ جراما ، فكيلو الجرام كان يمكن تحويله إلى ٦٢٠ قطعة تقريبا من هذا النوع) ، فيحصل على ربح قدره مائة فرنك . ولذلك تسربت النقود الفضية من التداول واتجهت شطر أسواق الفضة فى الخارج ، فخلا الجو للنقود الذهبية الرديئة واستأثرت بالسوق ، وأدى ذلك إلى جميع النتائج السيئة التى أشرنا إليها فى دراستنا لقانون جريشام .

ولعلاج هذه الحال عمدت الحكومة الفرنسية بالاتفاق مع دول الاتحاد اللاتينى وهى ايطاليا وبلجيكا وسويسرا (معاهدة ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٦٥) إلى انتقاص كمية الفضة فى نقودها الفضية ، أى إلى تغيير مبلغ نقاوتها . فبعد أن كان فى كل قطعة فضية ٩٠٠ جزء من الألف من وزنها فضة والباقى من مواد أخرى ، نقصت كمية الفضة إلى ٨٣٥ جزءا من الألف وزادت كمية المواد الأخرى إلى ١٦٥ جزءا . ولذلك نقصت القيمة الذاتية لكل قطعة فضية بمقدار ٧ ٪ مما كانت عليه . فانحدرت قيمتها الذاتية إلى مستوى أدنى كثيرا من مستوى قيمتها الشرعية ، وأصبحت لذلك من « النقود المكملة (١) » ، وأنزلتها الحكومة هذه المنزلة . ومن أجل هذا وقف بيعها بالوزن ، لأن هذه العملية أصبحت حينئذ تسبب خسارة للبائع بعد أن كانت مورد ربح . وبذلك عالجت الحكومة الفرنسية التقلص النقدى الذى تعرضت له نقودها الفضية ، وقضت على جميع النتائج الضارة التى أدت إليها سيادة النقد الردىء .

(١) انظر معنى هذه الكلمة بصفحة ٢٥٥ وتوابعها .

غير أنها ـ رغبة فى الاحتفاظ بنظام النقدين ـ قد استثنت من هذا التعديل قطعة فضية واحدة ، وهى القطعة ذات خمسة الفرنكات ، فأبقت على صفتهـا القانونية ، وهى صفة « النقد الأساسى » ولم تغير شيئا فى وزنها ولا فى نقاوتها . فاحتفظت هذه القطعة بخصائص «النقد القوى» ، واستمرت تبعا لذلك فى اختفائها من التداول واتجاهها شطر أسواق الفضة فى الخارج . ولـكن اختفاءها لم يكن ليجلب ضررا كبيرا بمقدار اختفاء القطع الأخرى ، فقد كان من الممكن الاستغناء عنها ، لوجود قطعة ذهبية بنفس قيمتها تقوم مقامها ؛ على حين أنه لم يكن ثمت مندوحة عن القطع الفضية الأخرى ذات القيم الصغيرة (القطعة ذات الفرنكين والقطعة ذات الفرنك الواحد ... الخ) إذ لم يكن لها نظير من القطع الذهبية .

ولـكن حدث فى سنة ١٨٧١ أن انقلب الوضع . فقد قلت الـكميات المستخرجة سنويا من الذهب إلى نصف ما كانت عليه ، لاشراف مناجم استراليا وكاليفورنيا على النفاد ، وزادت الـكميات المستخرجة من الفضة زيادة غير يسيرة على أثر كشف المناجم الفضية فى غرب أمريكا . فارتفعت القيمة الذاتية للذهب وانخفضت قيمة الفضة ، حتى أصبح من المستطاع أن يحصل الإنسان فى نظير كيلو جرام من الذهب على نحو ٢٠ كيلو جراما من الفضة . فأصبحت بذلك النقود الذهبية « نقودا قوية » ، والفضية « نقودا ضعيفة » على عكس ما حدث سنة ١٨٥١ . فأخذت النقود الذهبية فى الاختفـاء ، واستأثرت النقود الفضية الرديئة بالسوق على النحو الذى شرحناه آنفا .

ولوقف هذه الأضرار عمدت الحكومة الفرنسية بالاتفاق مع دول الاتحاد اللاتينى (وكانت حينئذ تتألف من ايطاليا وبلجيكا وسويسرا واليونان ـ معاهدة سنة ١٨٧٨) إلى علاج حاسم ؛ فقررت وقف ضرب النقود الفضية . فلم يجد الناس حينئذ فائدة من بيع الذهب بالوزن واستبداله بالفضـة ، إذ لم يكن فى استطاعتهم بعد هذا القرار تحويل الفضة إلى نقود .

***

فبالموازنة بين نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين وتقدير محاسن كل منهما ومساوئه ، يتبين أن نظام المعدن الواحد هو أمثلهما طريقة وأقلهما ضررا وأدناهما الى طبيعة الأشياء .

***

غير أن كل شيء قد تغير فى الوقت الحاضر ؛ فخرجت معظم الدول فى التعامل عن قاعدة النقد المعدنى فضيه وذهبيه ، وأصبح معظم الاعتماد الآن على النقود الورقية . وقد كانت هذه فى المبدأ مرتبطة بالنقود المعدنية ، ولكنها أخذت تتحرر منها شيئا فشيئا ، حتى كاد معظمها يتم استقلاله ، إذ أصبح له سعر إجبارى ، ولم يعد لحامله الحق فى المطالبة بدفع قيمته ذهبا . ومن ذلك الحين أخذت وظائف النقود المعدنية تتضاءل شيئا فشيئا حتى كادت الآن تكون مقصورة على تكملة الأثمان ، وتسوية الحساب فى المعاملات الصغيرة العاجلة ، وتسديد بعض الديون الخارجية ، وتكوين جزء من الرصيد المحتفظ به فى خزائن البنوك لضمان النقود الورقية .

(انتهى)

(الأخطاء وصوابها)

(أولا) أخطاء العبارات :

وقع خطأ فى العبارة الواردة بالأسطر الثلاثة الأخيرة من صفحة ١٦ وبالسطرين الأولين من صفحة ١٧ ، وصوابها مايأتى : أو المعنوية . فتقل الرغبة فى الشيء كلما حصل الإنسان على جزء من هذا المقدار حتى يصل إلى آخره فتسد حاجته منه وتنعدم رغبته فيه . فإذا تمادى فى الحصول عليه بعد ذلك تحولت الرغبة إلى ألم . فحاجة الإنسان إلى الشرب مثلا يكفى لإشباعها مقدار محدود من الماء ، كلما شرب الإنسان كمية منه قلت رغبته حتى يصل إلى آخره فتسد حاجته وتنعدم الرغبة . فإذا تمادى فى الشرب بعد ذلك أخذت رغبته فى الماء تتحول الى ألم ربما أفضى إلى الموت .

ووقع خطأ فى العبارة الواردة فى الأسطر الخامس والسادس والسابع بصفحة ١٧ ، وصوابها ما يأتى : فإذا تناولها الشخص انعدمت رغبته فى الطعام، فإذا تمادى فى الأكل أخذت رغبته تتحول إلى ألم . وقس على ذلك بقية حاجات الانسان .

(ثانيا) أخطاء المفردات :

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
١٨	٣	حاجة منهما	حاجة منها
٢١	١٣ ، ٢٣	هذه الخاصة	هاتين الخاصتين
٦٣	بين السطرين الثانى والثالث سقط هذا العنوان : -١- تعريفه ومظاهره.		
٧٨	١٣	ثلاث مراحل ساد فى كل منها	مرحلتين ساد فى كل منهما
١١٤	٧	الإنسانى قام	الإنسانى من هذا النوع قام
١٨٧	٢٤	فى الفقرة ١٢	فى الفقرة ١٤
٢٠٨	٢٤	(٢) انظر ص ٢٠٧	(٢) انظر ص ٢٠٨
٢٤٤	٢٠	السنين المقررة	السنين المفردة

وهذا عدا بضعة أخطاء تافهة لا تغيب عن ذهن القارىء .

فهرس

(الصفحة) (الموضوع)

(الصفحة) (الموضوع)

